CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/13/Add.17
25 January 1989
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف

اضافة

الفلبين

V.89-50642

Digitized by UN Library Geneva

المحتويات

الصفحة

الجزء الأول (معلومات عامة) ١

الجزء الثاني (معلومات محددة بشأن كل حكم من أحكام الاتفاقية) ٩

المادة ٢ - سياسة ازالة التمييز ضد المرأة ٩

المادة ٣ - تطور المرأة وتقدمها الكاملين - بيان السياسة العامة ١٨

المادة ٤ - التعجيل في المساواة الواقعية ٢٣

المادة ٥ - ازالة الأدوار النمطية ٢٨

المادة ٦ - القضاء على الاتجار بالمرأة واستغلال البغاء ٣٦

المادة ٧ - المساواة مع الرجل في الحقوق السياسية والحياة العامة ٥٦

المادة ٨ - المرأة كممثلة للحكومة في المؤتمرات الدولية ٧٥

المادة ٩ - المساواة مع الرجل في الحق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها ٧٩

المادة ١٠ - التربية ٨١

المادة ١١ - التوظيف ١٠٦

المادة ١٢ - الرعاية الصحية والتغذية ١٤٩

المادة ١٣ - مجالات أخرى في الاقتصاد والحياة الاجتماعية ١٦٧

المادة ١٤ - المرأة الريفية ١٧٤

المادة ١٥ - المرأة والقانون ١٨٩

المادة ١٦ - الزواج والأسرة ١٩٢

المراجع ٢٠٤

Digitized by UN Library Geneva

الأمم المتحدة ـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الدوري الثاني

الفلبين ، ١٩٨٧

الجزء الأول

(أ) يبين الاطار العام ، والأطر الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، والقانونية الحالية التي تتصدى الفلبين في نطاقها للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة ، كما هي محددة في الاتفاقية

(ب) التدابير القانونية وغيرها المعتمدة ، والتي لم تعتمد لتنفيذ الاتفاقية ، والآثار التي تركها التصديق على الاتفاقية على الاطار العام والأطر الاجتماعية ،والاقتصادية ، والسياسية ،والقانونية الحالية للدولة الطرف منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ

تتكون جمهورية الفلبين من مجموعة جزر يبلغ عددها ١٠٠ ٧ جزيرة تغطي مساحة قدرها نحو ٠٠٠ ٣٠٠ كيلومتر مربع . وأسفر تعداد عام ١٩٨٠ عن أن عدد السكان كان آنذاك ٤٦٠ ٠٩٠ ٤٨ نسمة ، وتشير التقديرات الى أن هذا العدد كان ٣٣٢ ٦٦٨ ٥٤ نسمة عام ١٩٨٥ ، وأن حصول النمو السنوي يبلغ ٢ر٤٧ في المائة في المتوسط . وتشكل النساء بنسبة ٨ر٤٩ في المائة من مجموع السكان .

والبلد مقسم من منظور الجغرافيا السياسية الى ١٣ منطقة يضم كل منها عددا من المقاطعات . وتنقسم المقاطعة الى بلدات ومدن ذات امتيازات تنقسم بدورها الى ما يسمى بال "برانغاي" ، أصغر وحدة في التقسيم السياسي .

ويرأس المقاطعة حاكم ، بينما يرأس البلدية والمدينة محافظ ويرأس البرانغاي قبطان . والناخبون هم الذين ينتخبون هؤلاء جميعهم ، كما ينتخبون أعضاء الهيئات التشريعية بدءا من مجلس "البرانغاي" وحتى مجلس الشيوخ ، فضلا عن انتخابهم لرؤساء الحكومات المحلية في البلاد ، ونوابهم ، وغيرهم ممن يشغلون مناصب تنفيذية نيابة عن الرؤساء .

وتشارك النساء في الادارة الحكومية على الصعيدين المحلي والوطني ، لا كناخبات فحسب ، بل وكذلك كموظفات رسميات في مراكز مسؤولة . ولأول مرة منذ أن نالت الفلبين استقلالها عام ١٩٤٦ ، انتخبت في شهر شباط/فبراير ١٩٨٦ امرأة لسدة رئاسة الدولة ، هي السيدة كورازون أكينو . وتوجد الآن نساء أخريات يشغلن مناصب حكومية رفيعة .

وقد شهدت الانتخابات الوطنية الأخيرة مولد حزب سياسي نسائي يعرف باسم "كايبا" ، وهو اختصار للاسم الكامل للحزب الذي يعني "المرأة في خدمة الوطن الأم" . وقد نجحت احدى المرشحات الخمس في الانتخابات الأخيرة في الفوز بمقعد في الكونغرس .

Digitized by UN Library Geneva

وكانت المرأة في الفلبين تتمتع بمركز اجتماعي حتى في العصور التي سبقت الحكم الاستعماري . ويذكر المؤرخون أن المرأة كانت مساوية للرجل في شغلها للمراكز في الأسرة وفي المجتمع المحلي . وكان في مستطاع الابنة أن تخلف أباها في رئاسة "البرانغاي"،* وأن تشتغل بالأعمال التجارية ، وأن تمارس السلطة بوصفها كاهنة .

واضطلعت النساء بأدوار مهمة في ثورة الفلبين على الأسبان ، حيث حملن السلاح مع الرجال وحاربن جنبا الى جنب معهم . واحتلت المرأة مراكز مسؤولة في منظمة "كاتيبونان" ، وهي منظمة ثورية للمكافحين الفلبينيين في سبيل الوطن ، حيث عانين صعوبات لا حصر لها . وبرزت أسماء عدد منهن كبطلات للثورة .

وقد بدل الحكم الاستعماري مكانة المرأة ، حيث هبطت بها القوانين الاسبانية الى مراتب التبعية . وأتاح الأمريكيون للمرأة تكافؤ فرص التعليم ، ولكنهم أدخلوا تدابير أفضت الى ممارسات تمييزية ضد المرأة على الرغم من أنها كانت ترمي الى حماية المرأة العاملة .

غير أنه تبين أن ذلك لم يشكل عقبة جدية أمام مشاركة المرأة الفلبينية في أنشطة مجتمعها المحلي والأنشطة الوطنية . فقد شكلت النساء المنظمات وناضلن في سبيل حقوقهن السياسية . وانتزعن ، بمساندة هيئات تشريعية جميع أعضائها من الرجال ، تعديل القانون الخاص بالملكية بحيث تتمكن المرأة المتزوجة من ادارة ممتلكاتها والتصرف فيها ، وحصلن على حق الترشيح والإنتخاب ، ومارسن حق الاقتراع لأول مرة عام ١٩٣٧ . وقد أنشئت أول منظمة مدنية للنساء عام ١٩٠٥ ، وتكوّن عام ١٩٥٠ أول ائتلاف للجماعات النسائية .

وفي فترة تاريخية أحدث عهدا ، قادت المرأة حركات ضد الامبريالية الأجنبية والاقطاع المحلي . وخلال الأيام الحالكة للحكم العرفي ، احتج ما يربو على ١٠٠ جماعة نسائية على تصرفات الادارة في الشؤون الوطنية والمحلية . ومن الأمور ذات الدلالة أن الجماعات النسائية اضطلعت بدور رئيسي في ثورة الـ EDSA عام ١٩٨٦ التي وضعت حدا لعشرين عاما من حكم فرديناند ماركوس .

وعلى الجبهة القانونية ، حققت الجهود الرامية الى الغاء النصوص التمييزية في التشريعات نجاحات ضخمة عام ١٩٨٧ ، حيث نص الدستور الجديد صراحة وللمرة الأولى على المساواة الأساسية بين النساء والرجال ، وذكر دور المرأة في بناء الأمة (المادة الثانية ، الفقرة ١٤) ؛ واعترف بدور المرأة كأم وبدورها في الاقتصاد (المادة الثالثة عشرة ، الفقرة ١٤) ؛ وبالاحتياجات الصحية الخاصة للمرأة (المادة الثالثة عشرة ، الفقرة ١١) ؛ واعتبر الأطفال الذين أنجبتهن أمهات فلبينيات (قبل دستور عام ١٩٧٣) ويختارون الجنسية الفلبينية عند بلوغهم سن الرشد ، مواطنين بالمولد ؛ وسمح بأن

* كان "البرانغاي" يتألف أصلا من قبطان المركب المسمى "بلانغاي" وأفراد أسرته والأقارب ، الذين استوطنوا لجزر التي تتكون منها الفلبين اليوم .

Digitized by UN Library Geneva

تحتفظ الفلبينية المتزوجة من أجنبي بجنسيتها اذا ما اختارت ذلك (المادة الرابعة)، مصححا بذلك الأحكام المجحفة التي نصت عليها القوانين السابقة .

ويُعيد التصديق على الدستور الجديد ، تم في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ توقيع القرار التنفيذي ٢٢٧ المعنون "قانون الأسرة الجديد في الفلبين" ، وهو خلاصة عمل دأب عليه نحوا من ثماني سنوات فقهاء وحقوقيون وعلماء مرموقون في القانون . ويلغي القانون الجديد كثيرا من الأحكام التمييزية في القانون المدني الفلبيني المستند الى القانون الاستعماري الأسباني .

ومن السابق لأوانه تقييم أثر هذه الأحكام الجديدة على تحسين أحوال المرأه في الفلبين . والمستقبل هو الكفيل بالكشف عن مقدار ما سيتحول منها الى واقع فعلي. والماضي حافل بالعبر التي تدل على أن القوانين التي تمنح حقوق المساواة للمرأة قانونا ، لم تكن تطبق عمليا بالضرورة . ولا يزال المجتمع الفلبيني غارقا حتى الآن في أعماق المواقف التقليدية والقوالب النمطية التي تسود أرجاء المنزل والمدرسة ومكان العمل ، وحتى دوائر الحكومة . والرجال ، شأنهم شأن النساء ، يعتقدون أن الرجل هو أقوى الجنسين ويحددون الأدوار لكل منهما . وتتجلى هذه القوالب النمطية بوضوح في الوظائف التي تشغلها المرأة وفي المقررات الدراسية التي تتلقاها ، والتدريب الذي تحصل عليه ، والمرتب الذي تتقاضاه .

وفي حين أوضحت حكومة السيدة أكينو التزامها بقضايا المرأة من خلال التفويض الذي خولها اياه الدستور ، فقد حددت أولوياتها التي تركز على الجوانب الاقتصادية والسياسية - أي على اعادة بناء الاقتصاد واحلال السلم والنظام في الجزر بمجموعها. والقضايا الاقتصادية الرئيسية التي تتطلب الاهتمام الفوري هي عبء الدين البالغ ٢٨ ألف مليون دولار ، وبرنامج الاصلاح الزراعي ، والبطالة ، والاضطرابات العمالية ، والفقر الاقتصادي المتفشي على نطاق واسع . ويشكل متمردو الجيش الشعبي الجديد ، وحركة مسلمي منداناو ، وانفصاليو "كورديليرا" والأحزاب العسكرية الساخطة ، وغير هؤلاء من العناصر الخارجة على القانون والتي تتحين فرصة الأوضاع القائمة - المصدر الرئيسي للمخاطر التي تهدد سلم البلاد واستقرارها . والقسط الأكبر من العمل الرامي الى النهوض بالمرأة متروك للهيئات الحكومية المنوطة بها تلك المهمة مثل اللجنة المعنية بدور المرأة الفلبينية ، والمكتب العمالي للنساء والشباب التابع لوزارة العمل ، وشعبة الاقتصاد المنزلي التابعة لمكتب الارشاد الزراعي ، ومكتب المرأة الذي أنشئ مؤخرا في وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية .

(ج) المؤسسات أو السلطات المنوطة بها مهمة ضمان التقيد العملي لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، وسبل معالجة أوضاع النساء اللواتي وقعن ضحية للتمييز

يلزم الدستور الدولة "بضمان المساواة الأساسية بين الرجل والمرأة أمام القانون" (المادة الثانية الفقرة ١٤) .

Digitized by UN Library Geneva

والشركات الخاصة ملزمة قانونا بموجب قانون العمل في الفلبين (المرسوم الرئاسي المعدل رقم ٤٤٢) بتنفيذ سياسة عدم التمييز في مجال العمالة . وتنص المادة ١٣٥ من القانون المذكور على أنه:

"لا يجوز لرب العمل أن يمارس التمييز ضد أي امرأة فيما يخص شروط العمل وأحكامه . ويتقاضى كل من الرجل والمرأة أجرا متساويا عن العمل المتساوي القيمة ."

ويشمل قانون العمل أيضا شروط العمل وأحكامه ، حيث ينظم العمال أنفسهم ويتحدون للتفاوض من أجل الحصول على شروط أفضل للعمل من خلال التفاوض الجماعي ، وتسوية المنازعات الخاصة بالعمل هدف من هداف التفاوض الجماعي .

وتنص المادة ٢١١ على أن سياسات الدولة تشمل تشجيع "التفاوض الجماعي الحر، بما في ذلك التحكيم الطوعي بوصفه وسيلة لحل المنازعات الخاصة بالعمل أو الصناعة.

ولا توجد أجهزة معروفة في الوحدات الحكومية أو الخاصة تنحصر أغراضها في تسوية حالات ذات صلة بالتمييز القائم على الجنس أو بأي نوع من أنواع التمييز ، أو في الاستماع الى دعاوى بشأن هذه الحالات . ومن جهة أخرى ، يقضي قانون العمل صراحة بأن "توفر الدولة جهازا اداريا ملائما لتسوية سريعة للمنازعات الخاصة بالعمل أو الصناعة" (المادة ٢١١ (هـ)) . وتوجد في وزارة العمل مكاتب تهتم بالمنازعات الصناعية : تلك هي اللجنة الوطنية لعلاقات العمل ؛ ومكتب علاقات العمل ، والمحكمون الاقليميون في شؤون العمل .

والعاملون في الحكومة يسري عليهم قانون الخدمة المدنية (المرسوم الرئاسي رقم ٨٠٧) . ويطلب هذا القانون ضمنا من جميع الادارات الحكومية الحفاظ على المساواة فيما يتعلق بحشد الموظفين واختيارهم وترقيتهم وحتى بتأديبهم .

وتنص الفقرة ١٩ (١) من المادة الثامنة من المرسوم الرئاسي بوضوح على أنه :

"تتاح لكل المواطنين المؤهلين فرص العمل في الحكومة . وتبذل جهود ايجابية لجذب أفضل المؤهلين للالتحاق بالخدمة . ويتم اختيار المستخدمين على أساس صلاحهم لأداء مهام وظيفتهم والاضطلاع بمسؤولياتها ."

وتعزز رسالة التعليمات رقم ٩٧٤ موقف الحكومة ضد التمييز في القطاعين العام والخاص على السواء .*

وعلى غرار ما يجري في القطاع الخاص ، ينظر في الشكاوى المقدمة بشأن التمييز مع غيرها من أشكال الشكاوى الأخرى التي يقدمها المستخدمون . فللمستخدمين الحق في تقديم الشكاوى والتظلمات

* سوف يناقش هذا الموضوع بمزيد من التفصيل في الجزء الثاني من التقرير .

Digitized by UN Library Geneva

"الى الادارة ، حيث يقضى فيها بأسرع ما يمكن لصالح الدوائر الحكومية والحكومة ككل والمستخدم المعني . وتسوى هذه الشكاوى والتظلمات على أدنى المستويات في الادارات أو الدوائر حسب الحالة ، ويحق لرب العمل أن يستأنف القرار أمام سلطات أعلى ."

"تصدر كل ادارة أو دائرة قواعد وأنظمة تسوى بموجبها على نحو عاجل وعادل ومنصف شكاوى المستخدمين وتظلماتهم وفق السياسات التي أعلنتها اللجنة ." (المادة الثامنة الفقرة ٣٥) .

وتتضمن مهام اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية رصد جهود مختلف المؤسسات الحكومية والخاصة الرامية الى ضمان تطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة . واللجنة نفسها لا تنفذ أية برامج ولكنها "تقدم المشورة للرئيس لصياغة السياسات وتنفيذ البرامج الرامية الى زيادة مساهمة المرأة في عملية التنمية الوطنية" . كما أنها تقدم المقترحات أو التوصيات السياساتية التي من شأنها أن تتيح الفرص للمرأة لكي تنعم "بالمساواة الكاملة مع الرجل أمام القانون في كل المجالات التي لا تزال تفتقر الى المساواة ."

(د) الوسائل المستخدمة للنهوض بالمرأة وضمان كامل تطورها وتقدمها ضمانا لممارستها حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها في كل المجالات على أساس المساواة مع الرجل

اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية وكالة حكومية تهتم بشؤون المرأة في المقام الأول . وتشمل مهمتها دمج المرأة دمجا كاملا في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية على المستوى الوطني والاقليمي والدولي .

وقد تأسست اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية في مطلع السنة الدولية للمرأة عام ١٩٧٥ . وركزت جهودها خلال أكثر من عشر سنوات على تنظيم المرأة في المناطق الريفية ، في اطار سعيها وراء أسباب المعيشة والتعليم والثقافة . وقد مولت اللجنة مشاريع نسائية ، ودربت النساء ووفرت لهن حوافز الاستمرار في أنشطتهن ، وتمكنت اللجنة أيضا خلال هذه الفترة من أن تقيم علاقات وتحافظ عليها مع منظمات حكومية وغير حكومية ومع منظمات خاصة أخرى ، ومن اجراء البحوث وانشاء مركز للاعلام .

وفي عام ١٩٨٦ ، عندما بدأت عملية واسعة لاعادة تشكيل الهيكل الحكومي ، أعيد تنظيم اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية . ومن أولى القرارات الرئيسية التي اتخذها مسؤولو اللجنة الجدد قرار يقضي باعادة توجيه مسار عملها كي تصبح عنصرا مؤثرا في السياسة ، تاركة كل الأنشطة التنفيذية للادارات الأخرى التي تعمل في نفس المجال . وكان على اللجنة أن تواجه مشكلة انعدام "الوعي بدور المرأة وبقضيتها" في الوسط الحكومي ، الأمر الذي يعتبر عقبة خطيرة في طريق ايقاظ الوعي بقضايا المساواة وعدم التمييز في جميع القطاعات .

Digitized by UN Library Geneva

وهكذا ، فقد اعتبرت مسألة المدافعة عن المرأة ، وخاصة داخل الحكومة، مسألة ملحة • وأجرت اللجنة ، بفضل مساعدات مالية خارجية * مفاوضات بشأن عقد سلسلة من الحلقات التدريبية الاستشارية التي تتناول تحليل وضع الجنسين في المشاريع الانمائية ، وينظمها كبار رجال التخطيط الحكوميين ، وموظفون تقنيون • وعقدت كذلك اجتماعات توضيحية مع دوائر حكومية أخرى بدءا بالدوائر التي تنفذ برامج نسائية • والأمر الآخر الذي قامت به اللجنة هو عقدها سلسلة من الحلقات التدريبية الاستشارية مع منظمات نسائية غير حكومية في المجالات التالية :

(أ) النساء العاملات

(ب) النساء المتخصصات في تنظيم الجماعات المحلية

(ج) المرأة الريفية

(د) المرأة في القانون والسياسة ، والعمل التنفيذي

(هـ) البغاء والاستغلال الجنسي

(و) المرأة والتعليم

(ز) المرأة والصحة

(ح) المرأة والأسرة

(ط) المرأة في وسائل الاعلام

(ي) المرأة في مجال الفنون والثقافة

(ك) المرأة والبحوث

وكانت هذه المشاورات تستهدف مساعدة المنظمات النسائية غير الحكومية في دراسة هذه المسائل من منظور نسوي ، وفي تكوين رؤية واضحة لديها للقسط الذي يقع على كاهلها من ايجاد حل لهذه المسائل • وينتظر من المنظمات غير الحكومية في نهاية المطاف أن تساعد اللجنة في حث الحكومة على ايلاء المزيد من الاهتمام وابداء المزيد من الارادة السياسية ، من خلال :

(أ) مساهمة هذه المنظمات في التخطيط الاقليمي

(ب) تنفيذها لبرامجها الخاصة تكملة لجهود الحكومة

(ج) رصد عملية التنفيذ الحكومي للبرامج النسوية على كل المستويات

(د) العمل كمجموعات ضاغطة لكي تتخذ الحكومة اجراءات بشأن القضايا التي تهم النساء •

* من الوكالة الكندية للتنمية الدولية •

Digitized by UN Library Geneva

وقد تحققت بعض الخطى كذلك في طريق التأثير في الخطة الانمائية الفلبينية للفترة ١٩٨٧ - ١٩٩٢ . وفي حين اقتصر التنويه الصريح بالمرأة على القطاعات الاجتماعية، يستمر التوسط لدى هيئة التخطيط لحملها على جعل الاهتمامات بالمرأة أكثر بروزا في الأجزاء المختلفة من الخطة ، ومن ثم في كل البرامج والمشاريع الحكومية .

وقد وردت الأهداف والسياسات المحددة للخطة بشأن المرأة في العملية الانمائية على النحو التالي :

(أ) النهوض بالمرأة كشريك على قدم المساواة في العملية الانمائية

(ب) حماية المرأة ودعم حقوقها

(ج) التسليم بمساهمات المرأة في الانتاجية الاقتصادية

(د) تحسين قاعدة البيانات من أجل التخطيط وصوغ السياسات . (الصفحة ٢٦٤) .

وتجدر الاشارة الى أن الخطة الانمائية الفلبينية كانت في الماضي تدرج المرأة في عداد - مع الأطفال والفقراء - أكثر المجموعات حرمانا . (الخطة الانمائية الفلبينية ١٩٧٨ - ١٩٨٢ ، الصفحات ٢٢٩ - ٢٤٤) .

ومنذ عهد قريب للغاية بدأت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية العمل في سبيل وضع خطة فلبينية للنهوض بالمرأة ، وذلك بمشاركة الادارات الحكومية المختلفة ، وبدعم تقني من هيئة التخطيط ، وبتأييد من نظام المساعدة الحكومي ، وبمساندة جميع نواب الوزراء ، وبمساعدة مالية من صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة .

وكانت الوكالات الحكومية تبدي اهتمامها بشؤون المرأة قبل اقرار الاتفاقية بسنوات . فمنذ الستينات كانت وزارة العمل والعمالة تضم "مكتب النساء والقصر" (الذي أصبح يسمى الآن "المكتب العمالي للنساء والشباب") وكان هدفه الرئيسي يتمثل في تعزيز الرعاية العامة لجميع العمال من النساء والشباب في القطر .

وتوجد في مكتب الارشاد الزراعي بوزارة الزراعة شعبة لبرنامج الاقتصاد المنزلي، تقدم المساندة للزراعة والتنمية من خلال تحقيق مشاركة فعلية للمرأة في عملية النهوض بالأسرة والمجتمع . وتحقيقا لهذا الغرض تقوم الشعبة بصياغة السياسات والبرامج والخطط وتضع المعايير والمبادىء التوجيهية والنهج المبتكرة فيما يتعلق بالأغذية والتغذية ، وتوليد الدخل ، وانتاج الأغذية ، والحياة الأسرية ، واثراء حياة الطفولة المبكرة ، والوقاية من سوء التغذية ، والادارة المنزلية ، والسكان ، وتنظيم الأسرة والتعاونيات .

ومنذ عهد قريب للغاية ، أنشأت وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية "مكتب المرأة" ، الذي سيعنى باحتياجات المرأة في القاعدة السكانية الفقيرة التي تشكل ٣٠ في المائة من السكان .

Digitized by UN Library Geneva

وقد أدت اللجنة دورا مفيدا في انعاش برامج المكتب العمالي للنساء والشباب ومكتب الارشاد الزراعي . وساعدت كذلك على رفع مستوى الوعي لدى المشرفات الاجتماعيات في وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية .

(هـ) **بيّن ما اذا كان يمكن الاستناد الى أحكام الاتفاقية وانفاذها أمام المحاكم وغيرها من الهيئات القضائية أو السلطات الادارية ، وما اذا كانت القوانين واللوائح الادارية المحلية تنفذ أحكام الاتفاقية بغية انفاذها من جانب السلطات المعنية .**

تنص الفقرة ٢ من المادة الثانية من دستور الفلبين لعام ١٩٨٧ على ما يلي :

"تنبذ الفلبين الحرب كأداة للسياسة الوطنية ، وتعتمد المبادىء المقبولة عموما في القوانين الدولية على أنها جزء من قانونها ، وتلتزم بسياسة السلم والمساواة والعدالة والحرية والتعاون والصداقة مع كل الدول" (الخط مضاف بهدف التوكيد) .

ان كل دولة ملزمة ، بحكم عضويتها في مجتمع الأمم بمبادىء القانون الدولي المقبولة عموما ، والتي تعتبر تلقائيا جزءا من قوانينها الخاصة . واستنادا الى ذلك والى ما ورد بشأنه صراحة في الدستور ، يمكن الاستناد أمام محاكم الفلبين الى اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي تجسد قواعد مقبولة عموما في القانون الدولي . والواقع أن المحكمة العليا الفلبينية تطبق قواعد القانون الدولي في قراراتها بشأن عدد من الحالات على الرغم من أن هذه القواعد لم تكن قد تحولت قبل ذلك الى تشريعات قانونية . ففي احدى هذه الحالات (كورودا ضد جالاندوني) اعترض مقدم الالتماس على اختصاص اللجنة العسكرية في النظر في الدعوى متذرعا بأن الفلبين ليست مشمولة بمعاهدة لاهاي التي يحاكم بموجبها ، نظرا لأن الفلبين لم توقع هذه الاتفاقية . الا أن المحكمة العليا رفضت هذه الحجة مؤكدة أن البلد ملزم بالاتفاقية لأنها تجسد مبادىء مقبولة عموما في القانون الدولي الذي يلزم الدول جميعها.

وعندما يظهر تنازع بين القانون الدولي والقانون الوطني ، ينبغي أولا أن تبذل جهود للتوفيق بينهما بحيث يسريان كلاهما معا . وانطلاقا من هذا ، يفترض أن يكون القانون الوطني قد روعيت في سنّه قواعد القانون الدولي المقبولة عموما وأنه متوافق معها .

وفضلا عن ذلك فبالنظر الى أن الفلبين قد وقعت على الاتفاقية فهي ملتزمة بالتقيد بما تتضمن من مبادىء ، هذا علاوة على أن الاتفاقية هي أحد مصادر المبادىء المقبولة عموما للقواعد الدولية ، الأمر الذي يجعل أحكامها جزءا من قانون الفلبين .

والأمر يقتضي مع ذلك بعض التوضيح . فأحكام اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة هي أحكام برنامجية بطبيعتها ؛ ومن ثم فمن الممكن أن يقتضي انفاذها في معظم الحالات اصدار تشريع محلي ، اذ بدون توافر قواعد تنفيذية لن يتسنى استبعاد امكانية اصدار القضاة أحكاما متناقضة .

Digitized by UN Library Geneva

الجزء الثاني

المادة ٢ *

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقا لذلك ، تتعهد بالقيام بما يلي :

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، اذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى ؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة ؛

(ج) اقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى ، من أي عمل تمييزي ؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام ؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة ؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو الغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة ؛

(ز) الغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة .

(أ) و (ب) مبدأ المساواة وحظر التمييز

"تسلم الدولة بدور المرأة في انشاء صرح الأمة ، وتكفل المساواة الأساسية للرجل والمرأة أمام القانون ." (دستور الفلبين لعام ١٩٨٧ ، المادة الثانية ، البند ١٤)

---

* بالنسبة لهذه المادة بالذات ، لن يجري الاستشهاد بنصوص كاملة الا فيما يتعلق بالسياسات العامة ذات الصلة بالمساواة ، أي السياسات التي ينص عليها الدستور ، أما الأحكام الخاصة بقطاع بالذات كالصحة والتوظيف الخ. ، فسيجري التطرق اليها بعمق في المواد اللاحقة . وينطبق نفس الشيء على الأحكام القانونية والادارية المتعلقة بعدم التمييز كالأحكام التي ينص عليها قانون العمل وقوانين وقواعد الخدمة المدنية والتي ستسرد بكاملها في اطار المواد اللاحقة ذات الصلة .

Digitized by UN Library Geneva

يبيّن هذا النص من دستور عام ١٩٨٧ بوضوح السياسة العامة للبلد بخصوص المساواة الأساسية بين الرجل والمرأة . وعلى الرغم من أنه لم يمكن اعتماد هذا المبدأ العام المتعلق بالمساواة الا بعد ستة أعوام من دخول الاتفاقية حيز النفاذ في الفلبين (٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١) ، فذلك لا يعني أنه لم تبذل جهود لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في أثناء تلك الفترة الانتقالية . فكما تفيد التقارير المتعلقة بالمواد اللاحقة وتقريرنا الأول الذي شمل الفترة الممتدة من ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ الى ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٢ ، كان هنالك العديد من برامج العمل والبحوث والقوانين المقترحة التي تعالج جوانب محدّدة من التمييز القائم على الجنس .

غير أن اعتماد هذا النص الدستوري يعد خطوة هامة نحو بذل مجهود أشمل وأكثر تضافرا من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز في كل من القانون والممارسات .

كما ينص البند ١١ من المادة الثانية من هذا الدستور فيما يتعلق بالسياسة العامة ، على أن "الدولة تولي قيمة لكرامة كل انسان وتكفل الاحترام الكامل للحياة البشرية ." وفي اطار قانون الحقوق (المادة الثالثة ، البند ١) ، يمضي الدستور مبينا أنه "لا يحرم أي شخص من حياته أو حريته أو ممتلكاته دون اتباع الاجراءات القانونية المناسبة ولا يحرم أي شخص من المساواة في الاحتماء بالقوانين."

ومفهوم المساواة في السياسة العامة مبيّن بمزيد من الوضوح في البند ٣ من المادة الثالثة عشرة المتعلقة بالعمل حيث ينص على أن "الدولة توفر الحماية الكاملة للعمل داخل الوطن أو خارجه ، منظما كان أو غير منظم ، وتشجع على التوظيف الكامل والمساواة في فرص التوظيف للجميع." وينص نفس البند على أن "الدولة تكفل حقوق كل العمال في التنظيم الذاتي وفي المساومة والمفاوضات الجماعية وفي ممارسة أنشطة سلمية موحدة ، بما فيها حق الاضراب وفقا للقانون."

وينص البند ١٤ من المادة الثالثة عشرة ، التي تشير بالتحديد الى المرأة العاملة ، على أن "الدولة تحمي المرأة العاملة بتوفير ظروف عمل آمنة وصحية ، مع مراعاة مهامها كأم ، وبتوفير المرافق والفرص الكفيلة بتعزيز رخائها وتمكينها من بذل طاقتها الكاملة في خدمة الأمة ."

وقد أشارت المحاميات الى هذا النص بالذات الذي يتعلق بالنساء العاملات باعتباره لا يزال يعكس النهج الحمائي والأبوي في معاملة المرأة . ففي حين يسلم هذا النص بالوظائف البيولوجية للمرأة ، فهو موجّه وجهة كبيرة نحو الرعاية ولذلك قد يستخدم مثل غيره من التدابير الحمائية الخاصة بالمرأة لاعطاء المرأة أجرا لا يتوافق مع الأجر المتبع في سوق الشغل . وهذا الأثر العفوي (الذي سبق أن ظهر كما هو مبيّن في اطار المادة ١١ من الاتفاقية) يمكن كبحه على الفور بوضع برامج عمل ايجابي خاصة بالمرأة يتلقى فيها أرباب العمل مزايا جوهرية من الحكومة لكي يوظفوا المرأة . وهذا هو مجال السياسة العامة والاجراءات الذي ما زال فيه على الحكومة أن تقوم بالكثير من الأشياء حتى تنفذ حقا التكافؤ والمساواة في القطاع الاقتصادي .

Digitized by UN Library Geneva

وبينما أدرجت المبادىء الأساسية للمساواة ادراجا مناسبا في دستور البلد وقوانينه الأخرى ، فان البلد يشرع الآن بالذات في وضع الأساس لاضفاء طابع مؤسسي على اهتمامات المرأة في كل ادارات الحكومة وربما في برامج العمل الايجابي الناشئة . وتعمل اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية حاليا باتصال وثيق جدا في هذا الخصوص مع هيئة التخطيط الوطنية (الهيئة الوطنية للاقتصاد والتنمية) .

وهناك نصّان دستوريان آخران لهما أهمية مباشرة فيما يتعلق بمسألة المساواة ، وهما التاليان :

المادة الرابعة ، البند ٤ - يحتفظ مواطنو الفلبين الذين يتزوجون من أجانب بجنسيتهم الا اذا ارتكبوا فعلا أو تقصيرا يعتبرون به ، بموجب القانون ، قد تخلوا عنها .

المادة الثالثة عشرة ، البند ١١ - تعتمد الدولة نهجا متكاملا وشاملا بخصوص تطوير الصحة ويسعى هذا النهج الى جعل السلع الأساسية والدوائر الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية متاحة لكل الشعب بتكاليف زهيدة . وتولى الأولوية الى حاجات المعوزين من المرضى والشيوخ والمعوقين والنساء والأطفال . وتسعى الدولة الى توفير الرعاية الطبية المجانية الى الذين يعيشون في املاق .

أما بخصوص المعاملة غير المتكافئة فيما يتعلق بجنسية المرأة وانتقال هاته الجنسية الى أبنائها ، فقد تم تداركها في دستور عام ١٩٧٣ ، وحتى تحسينها في الدستور الحالي . فالذين يولدون من أم فلبينية تختار الجنسية الفلبينية عملا بدستور عام ١٩٧٣ يعتبرون أيضا مواطنين طبيعيين بموجب الدستور الحالي ، وذلك خلافا للدساتير السابقة التي لم تكن تعتبر الأطفال المولودين من أم فلبينية ومن أب أجنبي اختار الجنسية الفلبينية مواطنين طبيعيين على الرغم من أن أمهم فلبينية ، وبذلك كانت تلك الدساتير موسّعة في نطاق التمييز ليشمل أبناء المرأة الفلبينية المتزوجة من أجنبي .

ولم تمض سوى خمسة شهور على التصديق على دستور عام ١٩٨٧ حتى تم التوقيع على قانون الأسرة الجديد للفلبين في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ (الأمر التنفيذي رقم ٢٠٩ ، بصيغته المعدلة بالأمر التنفيذي رقم ٢٢٧) وهو قانون يقضي على ما يستشهد به غالبا من الأحكام التمييزية ضد المرأة في القانون المدني للفلبين . وينص قانون الأسرة الجديد الذي يتمشى مع السياسة العامة للدستور بخصوص المساواة ، من بين أمور أخرى ، على المسؤولية المشتركة بين كل من الزوج والزوجة فيما يتعلق بتدبير الشؤون المنزلية وادارة الممتلكات المشتركة واختيار مقر الأسرة ودعم الأسرة وممارسة السلطة الأبوية على الأبناء القصّر . ويرجى الرجوع الى التقرير الوارد في اطار المادة ١٦ للاطلاع على نصوص هذه الأحكام بالتحديد وغيرها من الأحكام الخاصة بالعلاقات العائلية .

ومنذ اعادة عقد المؤتمر في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، تم اصدار عدد من القوانين (في كل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ) التي تعني المرأة مباشرة . وتوجد في مجلس

Digitized by UN Library Geneva

الشيوخ اللجنة المعنية بالمرأة ، وتترأسها عضوة في مجلس الشيوخ كانت في احدى الفترات عضوة في اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية . وفيما يلي ملخص للصكوك المحددة التي اعتمدها المؤتمر بخصوص المرأة :

- قانون مجلس الشيوخ رقم ٦٥ : وهو قانون يعدّل المادة ١٣٥ من قانون العمل بصيغته المنقحة ، وذلك بتعزيز حظر التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بأحكام وشروط الخدمة .

- قانون مجلس النواب رقم ٥٦١ : وهو قانون يزيد في الحد الأدنى لتعويض القائمين بشؤون الأسرة وبالأعمال المنزلية .

- قانون مجلس النواب رقم ٥٣٨ : وهو قانون يوسع خدمات نظام الضمان الاجتماعي لتشمل العاملين في المنازل .

- قانون مجلس الشيوخ رقم ٦٤ : وهو قانون يعدّل المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المنقح ، بصيغته المعدّلة ، وذلك بالنص على الأشخاص الآخرين الذين قد يحملون المسؤولية عن جريمة افساد القصّر ، والنص على غير ذلك من الأهداف .

- قانون مجلس النواب رقم ٨٨٢ : وهو قانون ينقّح البند ٦ من المرسوم الرئاسي رقم ١٥٦٧ المتعلق بانشاء مركز للرعاية النهارية في كل مجتمع محلي ، وتخصيص الأموال له .

- قانون مجلس الشيوخ رقم ٢٠ : وهو قانون يعلن لا شرعية الممارسة المتمثلة في تزويج النساء الفلبينيات من مواطنين أجانب بالاستناد الى طلب بالبريد ، وكذلك غيرها من الممارسات المماثلة ، بما فيها الاعلان ونشر الكتيبات والنشرات الاعلانية وغيرها من مواد الدعاية الرامية الى متابعة ذلك الغرض . وينص القانون على عقوبات على ذلك .

- قانون مجلس الشيوخ رقم ١٨ : وهو قانون ينص على ردع أشد للبغاء و/أو استغلال القصّر جنسيا ، ويحدد الأعمال التي تشكل بغاء واستغلالا ، وينص على قرائن قانونية وعلى عقوبات على انتهاكها .

Digitized by UN Library Geneva

والمرأة الفلبينية محظوظة بانتخابها امرأتين نائبتين في مجلس الشيوخ لهما خبرة مباشرة في العمل من أجل قضية المرأة . وتعلّق عليهما آمال كبيرة لجعل القوانين متمشية مع طلب المساواة الذي دعا اليه الدستور .

والفلبين هي طرف في الاتفاقيات الدولية التي تخص حالة المرأة مثل اتفاقية حقوق المرأة السياسية ، واتفاقية الرضا بالزواج ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الآخرين ، والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الى المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم A/CONF.116/113 ، ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥) . وكما ينص عليه الدستور الحالي ، أصبحت هذه الاتفاقيات جزءا من قوانين البلد (المادة الثانية ، البند ٢) ويمكن التذرع بها في المحاكم .

وتوجد على وجه التحديد دعوى تم فيها التذرع بالنص الدستوري المتعلق بالمساواة وهي الدعوى التي رفعتها زيالسيتا ضد شركة الخطوط الجوية الفلبينية (الدعوى رقم R04-5-3-3399-76) لأن الشركة المذكورة فصلت هذه المضيفة الجوية بسبب زواجها . وقد كانت السياسة العامة للشركة الجوية تقضي بوقف عمل المضيفين والمضيفات في الجو تلقائيا عند زواجهم . وقد قضى وزير العمل ، الذي كانت له ولاية قضائية مباشرة في تلك الدعوى ، لصالح المدعية لأن حكم الشركة المذكورة أعلاه مناقض للدستور ولقانون العمل .

ان ادراك المرأة للتمييز الممارس ضدها ، حتى تكون قادرة على التذرع بالقانون والسياسات التي تكفل لها المساواة في المعاملة مع الرجل ، عملية بطيئة ، غير أنه ينتظر حصول خطوة أسرع في الجهود الرامية الى القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة من جميع جوانبها ، بفضل المناصرة التي تقدمها في الوقت الحاضر منظمات غير حكومية مثل المركز المعني بموارد المرأة ، ومركز الموارد القانونية "فيليبينا" ومنظمة الفلبينيات من أجل التعليم والبحث واصلاح القوانين والمناصرة وتقديم الخدمات، والتي تقدمها من جانب الحكومة ، اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية والمكتب المعني بالمرأة والعاملين الشباب في ادارة العمل .

(ج) الحماية القانونية عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى

ان الدولة ملزمة ، بموجب الأمر الدستوري ، أن تشمل المرأة بنفس الحماية التي تشمل بها الرجل في المحاكم .

ولا توجد آليات في الحكومة ولا في الكيانات الخاصة يقتصر غرضها على تسوية أو سماع الدعاوى المتعلقة بالتمييز القائم على الجنس أو أي شكل من أشكال التمييز التي تتصل بذلك .

Digitized by UN Library Geneva

فمثلا في حالات الاغتصاب الذي يعد جريمة قائمة قطعا على أساس الجنس ، تضطر الضحية التي تعرّضت لصدمة الاعتداء الجنسي الى الصمود أمام مستلزمات الاثبات المطلوبة في حالات الاغتصاب في نفس المحاكم العادية التي تعالج كل أنواع الدعاوى الجنائية . ولا تهتم الاجراءات القانونية بابداء تعاطف أو تفهم ازاء الضحايا اللواتي غالبا ما يقررن عدم متابعة دعاويهن . وانه لمن المؤسف القول ان هذا هو واحد من المجالات التي ما زال على البلد أن يحقق فيه نجاحا بتعديل القوانين الراهنة التي تبرهن على قمعها للمرأة وأن يصدر اجراءات قانونية أنسب . وهذه ركيزة ضرورية لاقامة وسائل جاهزة وخاصة للنهوض بالمرأة .

وفيما يتعلق بهذا الموضوع ، قامت اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة الفلبينية في الفترة الأخيرة برعاية مشاورة بين رجال القانون وغيرهم عن موضوع "المرأة والقانون والسياسات والاجراءات" حيث تمثل الموضوع الرئيسي في الجرائم ذات الصلة بالجنس مثل الاغتصاب وغيره من الجرائم المرتكبة ضد العفة . وتأمل اللجنة في القيام بمزيد من التغييرات الضرورية على القوانين والسياسات الادارية للبلد بواسطة الجهود المتضافرة لكل من المنظمات الحكومية وغير الحكومية مثل رجال القانون وأجهزة الاعلام الذين حضروا تلك المشاورة بالذات .

ويقضي قانون الخدمة المدنية (المرسوم الرئاسي رقم ٨٠٧) ، الذي يسري على كل العاملين في الحكومة ، بأن تراعي كل الادارات والمؤسسات الحكومية المساواة في التوظيف والاختيار والترقية وحتى في فرض العقوبات . وينص البند ١٩ (١) من المادة الثامنة من المرسوم الرئاسي بوضوح على ما يلي : "تتاح فرصة العمل في الحكومة لكل المواطنين المؤهلين وتبذل الجهود الايجابية لجلب أكثر الناس كفاءة للالتحاق بالخدمة . ويجري اختيار الموظفين على أساس ملاءمتهم لأداء تلك الواجبات وللاضطلاع بالمسؤوليات التي تنطوي عليها مناصبهم ."

واذا كانت هناك شكاو من التمييز ، فيجري النظر فيها في اطار كل أنواع الشكاوي التي يقدمها الموظفون ، اذ ينص البند ٣٥ من المادة الثامنة من نفس المرسوم الرئاسي على ما يلي :

"للموظفين الحق في الاشتكاء أو التظلم الى الادارة وأن ينظر في هذه الشكاوي في أسرع وقت ممكن لما يجدي أكبر نفع على الهيئة ، والحكومة ككل ، والموظف المعني . وتحل تلك الشكوى أو التظلمات على أدنى مستوى ممكن في الادارة أو الهيئة ، حسب الحالة ، ولصاحب العمل الحق في استئناف ذلك القرار لدى سلطات أعلى .

وتصدر كل ادارة أو وكالة قواعد ولوائح تنظم التسوية العاجلة والعادلة والمنصفة لشكاوي أو تظلمات الموظفين وفقا للسياسات التي أعلنت عنها اللجنة ."

Digitized by UN Library Geneva

ويعد الامتثال للالتزامات الدستورية والقانونية والمتصلة بالمعاهدات ، من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، في كل من القطاع الحكومي والخاص ، من بين مهام اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية . وتقوم اللجنة كذلك مقام "مساعد استشاري للرئيسة لدى صياغة السياسات وتنفيذ البرامج المتعلقة بزيادة مساهمة المرأة في التنمية الوطنية." كما تقدّم اقتراحات أو توصيات تتعلق بالسياسة العامة لتمكين المرأة من فرصة التمتع "بالمساواة الكاملة مع الرجل أمام القانون في كل المجالات التي لا توجد فيها هذه المساواة ."

ويشترط قانون العمل في الفلبين (المرسوم الرئاسي رقم ٤٤٢ بصيغته المعدّلة) على الشركات الخاصة أن تنفّذ سياسات عدم التمييز في التوظيف . وتقضي المادة ١٣٥ من القانون أن "لا يميّز أصحاب العمل ضد أية امرأة فيما يتعلق بأحكام وشروط التوظيف ، ويدفع أجر متساو لكل من الرجل والمرأة على العمل المتساوي القيمة ."

كما يشمل قانون العمل أحكام وشروط الخدمة . ويقوم العاملون عن طريق التنظيم الذاتي وتشكيل النقابات بالتفاوض على شروط أحسن للوظيفة بواسطة التفاوض الجماعي . كما أن تسوية النزاعات المتعلقة بالعمل هي واحدة من أهداف التفاوض الجماعي . وتشمل ذلك المادة ٢١١ التي تنص على أن السياسات العامة للدولة تتمثل في "تعزيز التفاوض الجماعي الحر ، بما في ذلك التحكيم الطوعي ، باعتباره نمطا من أنماط تسوية النزاعات الصناعية أو المتعلقة بالعمل ."

وزيادة على ذلك ، يطلب القانون (المادة ٢٢١ هاء) بوضوح من الدولة أن "توفر جهازا اداريا ملائما للتسوية العاجلة للنزاعات الصناعية أو المتعلقة بالعمل." وهكذا توجد في اطار ادارة الشغل مكاتب تعنى بالنزاعات الصناعية وهي التالية : اللجنة الوطنية المعنية بالعلاقات في العمل ، والمكتب المعني بالعلاقات في العمل ، ولجان التحكيم الاقليمية بخصوص العمل .

(د) الامتناع عن الأعمال التمييزية ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام ، و

(هـ) اتخاذ التدابير الايجابية للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب المنظمات غير الحكومية

صدرت في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ الرسالة التوجيهية رقم ٩٧٤ وعنوانها "اشراك المرأة في التنمية الوطنية" . وعلى الرغم من أنها سبقت صدور الاتفاقية ، فيمكن التذرع بها في حالات التمييز القائم على أساس الجنس في كل من القطاعين الحكومي والخاص .

وفي تلك الرسالة التوجيهية تعليمات لكل الوزارات والمكاتب والوكالات والهيئات والحكومات المحلية والشركات التي تملكها وتشرف عليها الحكومات أن تقوم بما يلي :

Digitized by UN Library Geneva

- تتخذ خطوات ايجابية لتنفيذ الأوامر الدستورية والتعاهدية والقانونية لتعزيز المساواة ، بصرف النظر عن الجنس ، في التوظيف وفي الأجر المتساوي على العمل المتساوي القيمة ؛
- توفر للمرأة فرصة المشاركة في التخطيط ووضع السياسات واتخاذ القرارات ؛
- تقضي في المؤسسات الحكومية أو الخاصة ، مع مراعاة الاختصاص القضائي للمكاتب أو المكاتب التي تتعامل معها أو تعقد معها أعمالا ، على الممارسات التي تخالف ما ينص عليه الدستور والقوانين والمعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقات التي انضمت اليها الفلبين ، والتي يجري فيها التمييز ضد المرأة دون أن تكون هناك أسس معقولة للتصنيف على أساس الجنس .

وينبغي الاشارة الى أن تنفيذ الالتزامات التعاهدية مثل الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية مذكور بوضوح في تلك الرسالة التوجيهية .

غير أنه لا يعرف الى الآن عن وجود أية جزاءات محددة تم النص عليها في حالة حصول تمييز .

وتمثل الاجراء الايجابي الذي اتخذ بهدف الحصول على دعم المنظمات غير الحكومية لاعطاء المرأة المساواة في الفرص ، في قيام اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة الفلبينية برعاية منبر عام عن أحكام هذا الدستور في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٤ . وكان المنبر وسيلة لزيادة توعية الحاضرين وبانشاء روح من المسؤولية لديهم بشأن التزامات الفلبين كطرف في هذه الاتفاقية .

وكان المشاركون في المؤتمر من الرجال والنساء من كلا القطاعين الحكومي والخاص الذين تبادلوا الآراء عن الوضع الحالي للمرأة في هيئاتهم بالذات ازاء أحكام الاتفاقية . ومن بين التوصيات العديدة التي انبثقت من المنبر ، برزت أهمية تربية الطلبة وخلق مواقف صحيحة لديهم بخصوص المساواة بين الجنسين في أبكر مرحلة ممكنة . ويشكّل هذا شاغلا كبيرا أمام الممارسات الاجتماعية والثقافية الراسخة منذ زمن طويل والمقبولة قبولا حسنا والتي تضع عقبات جسام أمام تحقيق المساواة بين الجنسين .

كما قامت اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة الفلبينية بعمل كبير في مجال المناداة لدى كل من المنظمات الحكومية وغير الحكومية بزيادة توعية وأهتمام مقرري السياسات والفنيين بالمسائل ذات الصلة بالمرأة

(و) **تعديل والغاء القوانين واللوائح والأعراف التمييزية** ، و

(ز) **الغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة**

أدى التوقيع على قانون الأسرة الجديد في الفلبين في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ الى الغاء الأحكام التمييزية الموجودة في القانون المدني للفلبين والمذكورة أدناه .

Digitized by UN Library Geneva

ولا يركّز هذا البند الا على الأحكام الملغاة اذ أن الأحكام الجديدة التي حلت محلها مذكورة بالتفصيل في المادتين ذاتي الصلة اللاحقتين ، وهما المادتان ١٥ و ١٦ ٠

الأحكام الملغاة في القانون المدني :

١ - اختلاف السن المطلوب للزواج الشرعي ، ١٦ عاما للرجل و١٤ عاما للمرأة (المادة ٥٤) ٠

٢ - وجود معيارين مختلفين بخصوص أسباب الحصول على الانفصال القانوني : الزنا من جانب الزوجة ، والمعاشرة غير الشرعية من جانب الزوج (المادة ١٠٦) ٠ وفي هذا الصدد ، ألغيت أحكام قانون العقوبات المنقح المتعلقة بالزنا والمعاشرة غير الشرعية ٠

٣ - ضرورة الحصول على رضا الزوج (أو قوة الاعتراض) فيما يتعلق بالأمور التالية التي تهم الزوجة :

- الحصول على هدايا (المادة ١١٤)
- ممارسة وظيفة/مهنة أو الاضطلاع بأعمال (المادة ١١٧)
- تحديد مقر الأسرة (المادة ١١٠)
- شراء الجواهر والأشياء الثمينة (المادة ١١٥)

٤ - فيما يتعلق بعلاقات الملكية

الزوج هو المسؤول عن ادارة العلاقة الزوجية المشتركة (المادتان ١١٢ و ١٦٥) ، في حين تدبّر المرأة شؤون الأسرة ، وليس بامكانها بتلك الصفة تقييد الممتلكات الزوجية المشتركة بأي التزام الا عند شراء الأشياء اللازمة لدعم الأسرة (المادة ١١٥) ٠

٥ - القيد الاضافي على الأطفال الاناث

بينما يكون الأبناء البالغون ٢١ عاما مؤهلين لكل جوانب الحياة ، فان البنت التي تتجاوز ٢١ عاما ولمّا تبلغ ٢٣ عاما لا تستطيع مغادرة البيت العائلي دون رضا أحد الوالدين الذي تعيش معه ، الا لتصبح زوجة أو تمارس مهنة ، أو عندما يتزوج الأب أو الأم من جديد (المادة ٤٠٣) ٠

٦ - يعدّ الرجل مسؤولا عن اعالة زوجته وباقي الأسرة (المادة ١١١) ٠

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

لا يغطي هذا القسم سوى التدابير غير التشريعية التي اتخذت لضمان كامل التطور والتقدم للمرأة ، حيث جرى تناول التدابير الخاصة بالتشريع في اطار المادة السابقة ، في حين يجري الحديث عن التدابير الخاصة بالميادين الاجتماعية - الثقافية ، والاقتصادية ، والسياسية جميعها في نطاق المواد ٥ و ١١ و ٧ على التوالي .

لقد انشئت اللجنة الوطنية المعنيه بدور المرأة الفلبينية عام ١٩٧٥ في مطلع السنة الدولية للمرأة . وتشمل اختصاصاتها ادماج المراة ادماجا كاملا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ، وطنيا واقليميا ودوليا . وكما سبق وذكر ، تضطلع اللجنة كذلك بدور جهاز لرصد العمل بالالتزامات الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي يفرضها الدستور والقانون والمعاهدات . وبناء على ذلك أجرت اللجنة دراستين استقصائيتين ، الأولى في مطلع ١٩٨٢ والثانية في أواخر ١٩٨٣* لرصد الامتثال للقانون رقم ٩٧٤ الذي سبق ذكره ، وللبيان الرئيسي عن السياسة الخاصة بالمرأة ، فيما يتعلق بالعمالة والأجور النسائية ، وبترقية المرأة الى مناصب صنع القرار عندما تكون مؤهلة لشغلها .

وقد ركزت اللجنة جهودها ، خلال عشر سنوات تقريبا منذ انشائها ، على تنظيم المرأة في المناطق الريفية ، في اطار سعيها وراء أسباب المعيشة والتعليم والثقافة . فمولت مشاريع نسائية ودربت النساء وأوجدت لهن الحوافز المتواصلة لتحسين أوضاعهن . وقد أمكن للجنة في نفس الوقت تقريبا أن تقيم علاقات وتحافظ عليها مع منظمات أخرى حكومية وغير حكومية ، وأن تجري البحوث وتنشىء مركزا اعلاميا عن المرأة .

وكانت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية وما زالت تضم الشعب الرئيسية التالية :

- مكتب المدير التنفيذي

---

* بينت الدراسة الاستقصائية الثانية أن حالة المرأة فيما يخص نسبة شغلها للوظائف والترقية هي أفضل على نحو ثابت في القطاع الحكومي منها في القطاع الخاص خلال الفترة التي جرت فيها الدراسة من ١٩٧٩ الى ١٩٨٢ . ففي حين بلغ متوسط عدد الاناث في وظائف القطاع الحكومي ٤٨ في المائة عام ١٩٧٩ وارتفع الى ٥٠ في المائة عام ١٩٨٢ ، كانت المرأة تشكل دون ريب أقلية في معظم مجموعات الأنشطة التابعة للقطاع الخاص ، باستثناء فروع المال والتأمين والمعاملات العقارية . وكان تقسيم الوظائف وفق قوالب على أساس نمط الجنس لا يزال واضحا في المكاتب الحكومية والمكاتب الخاصة على السواء .

Digitized by UN Library Geneva

- مكتب البحوث وتبادل المعلومات
- مكتب البرامج
- مكتب الشؤون الادارية

وفي عام ١٩٨٦ ، اعيد تنظيم اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية في اطار عملية واسعة النطاق لاعادة بناء الهيكل الحكومي ، رافقت التغير الحاصل في القيادة . ومن بين القرارات الرئيسية الأولى التي اتخذها مسؤولو اللجنة الجدد قرار يقضي باعادة توجيه مسار عملها كي تصبح عنصرا مؤثرا في السياسة وتتخلى عن كل الأنشطة التنفيذية للادارات الأخرى العاملة في نفس المجال .

أما سلطات اللجنة ووظائفها في الوقت الراهن فهي التالية :

- تقديم المشورة لرئيسة الجمهورية والحكومة بشأن صياغة السياسات وتنفيذ البرامج بغية التوسع في عملية دمج المرأة وتعبئتها في العملية الانمائية على قدم المساواة مع الرجل ،
- القيام على نحو منتظم باستعراض وتقييم المدى الذي قطعته عملية ادماج المرأة في كل قطاعات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية على كل المستويات على قدم المساواة مع الرجل ،
- اتخاذ التدابير لضمان تمتع المرأة والرجل على حد سواء بالمساواة التامة أمام القانون في جميع المجالات التي تفتقر الى المساواة ؛
- اعداد خطط من وقت لآخر تحدد دور المرأة في التنمية ، كجزء من الخطة الانمائية الوطنية التي تنفذ على نطاق الفلبين .

وانسجاما مع ما تقدم ، تضطلع اللجنة بأنشطة أكثر تحديدا على النحو التالي :

- ترصد الامتثال لأحكام القوانين القاضية بمعاملة النساء على قدم المساواة ، وتنسق تنفيذ هذه الأحكام ؛
- تضطلع بدور مركز لتبادل المعلومات وبنك للبيانات ، فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالمرأة ؛
- تضطلع بمهام التعليم ونشر المعلومات ؛
- تستفيد من خدمات أشخاص أو مجموعات أو مؤسسات من القطاعين العام والخاص، من خلال عقود الخدمات و/أو المنح ، من أجل مساعدة اللجنة في تنفيذ خططها وبرامجها .

وثمة مشكلة قديمة تشغل بال اللجنة ، ألا وهي نقص الوعي بدور المرأة داخل الحكومة ، الأمر الذي يعوق على نحو خطير عملية الترويج لقضايا المساواة وعدم التمييز في كل القطاعات . وكانت الضرورة الماسة تقضي بمناصرة هذه القضايا وتأييدها وقد

Digitized by UN Library Geneva

أجرت اللجنة ، بفضل مساعدة مالية خارجية ،* مفاوضات من أجل سلسلة من الحلقات التدريبية الاستشارية عن تحليل وضع الجنسين في تنمية المشاريع ، يحضرها مسؤولون حكوميون في التخطيط والشؤون التقنية . كما عقدت اللجنة اجتماعات توضيحية مع مكاتب حكومية أخرى بدءا بالمكاتب التي لديها برامج للنهوض بالمرأة . ونظمت اللجنة أيضا سلسلة من حلقات التدريب الاستشارية مع منظمات نسائية غير حكومية تناولت المجالات التالية :

- النساء العاملات : شاركت فيها نساء ينشطن داخل نقاباتهن ؛
- النساء المتخصصات في تنظيم المجتمعات المحلية : شاركت فيها منظمات حكومية نسائية فنية ، يرجع النهج الذي تتبعه في التدريب الى نهج "ساول النسكي" الذي بدأ العمل به في الفلبين عام ١٩٧٠ ، واكتسب طابعا محليا منذئذ من خلال التطبيق العملي ؛
- النساء الريفيات : شاركت فيها منظمات غير حكومية تنفذ برامج خاصة بالمرأة الريفية ؛
- القانون والسياسة العامة والعمل : شاركت فيها نساء من البيئة الأكاديمية مثل مركز القانون في جامعة الفلبين ، ونساء يعملن في برامج قانونية أخرى ، وممثلات لبرامج معنية بالصحة والأسرة ، وقضايا البغاء والعنف الجنسي ، والتربية ، والعمال ، والفنون ، ووسائل الاعلام ، والثقافة ؛
- البغاء واستغلال المرأة جنسيا : شاركت فيها مجموعات تنفذ برامج تعالج المشكلة ؛
- التعليم : شارك فيها معلمون ومدراء مدارس حكومية وخاصة من المستوى الابتدائي والثانوي والجامعي
- الصحة : شاركت فيها منظمات غير حكومية تعنى برامجها بالرعاية الصحية الأولية ؛
- الأسرة : شاركت فيها منظمات غير حكومية توجه برامجها لشؤون الأسرة ، مثل منظمة "التربية المسيحية من أجل العدالة والسلم" ؛
- الفنون والثقافة : شاركت فيها نساء من جميع المجالات الفنية مثل : الأدب ، والفنون البصرية ، والرقص ، والمسرح ، والموسيقى ، الخ . ؛
- وسائل اعلام : شاركت فيها نساء من التلفزيون والاذاعة والصحافة (مجلات هزلية ، صحف) ؛
- البحوث : شاركت فيها رائدات في البحوث الخاصة بالمرأة .

---

* من الوكالة الكندية للتنمية الدولية (التي وعدت بتنظيم ١٣ حلقة دراسية ، لم تنعقد منها سوى حلقة واحدة حتى الآن) .

Digitized by UN Library Geneva

وقد رمت هذه المشاورات الى مساعدة المنظمات النسائية غير الحكومية على دراسة هذه المسائل من منظور نسوي وفي تكوين رؤية واضحة لديها للقسط الذي يقع على كاهلها في ايجاد حل لهذه المسائل . وينتظر من المنظمات الحكومية في نهاية المطاف أن تساعد اللجنة في حث الحكومة على ايلاء المزيد من الاهتمام والعزم على صعيد السياسات ، من خلال :

- مشاركة هذه المنظمات في التخطيط الاقليمي
- تنفيذها لبرامجها الخاصة
- رصد عملية التنفيذ الحكومي للبرامج النسوية على كل المستويات
- الضغط كمجموعات مؤثرة كي تتخذ الحكومة اجراءات في المسائل التي تمس المرأة

ومن جهة أخرى ، تحاول اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة في الفلبين انشاء علاقات عمل أوثق مع الادارات الحكومية وحملها على تقبل تدخلاتها والأخذ بها في برامجها .

وتوجد مجموعة من القانونيات ، من رابطات القانونيات وغيرها من الوكالات الحكومية ، تساعد اللجنة في تقديم ما تحتاج اليه من خبرة فنية في الشؤون القانونية . وتطلق هذه المجموعة على نفسها اسم "المجموعة الفلبينية للتعليم والبحوث والاصلاح القانوني ، والمرافعة والخدمات" ، وتعمل مع اللجنة عن كثب لارساء الأسس اللازمة لاسباغ الطابع المؤسسي على نظام لا يسن بموجبه أي تشريع ولا تعتمد أية سياسات في المستقبل الا بعد أن تستعرضها مجموعة تقنية قانونية للوقوف عما اذا كان يمكن أن تنطوي على أثار ضارة بالمرأة أو تمييزية ضدها .

وتنتظر اللجنة في الوقت الحاضر أن يوافق الكونغرس على قانون مقترح يرمي الى تدعيم سلطاتها كجهاز وطني يعمل لصالح المرأة . ويهدف القانون المقترح الى تفويض اللجنة في اصدار توصيات بفرض عقوبات على من يثبت ارتكابه أفعالا تمييزية .

ومكتب العاملين من النساء والشباب هو الجهاز الرئيسي في وزارة العمل والعمالة المعني بادارة السياسات ، والخطط ، والبرامج ، والقوانين التي تمس المرأة والشباب . وقد انشيء المكتب عام ١٩٢٣ باسم قسم العمل الخاص بالنساء والأطفال ، في شعبة التفتيش التابعة لما كان يسمى آنذاك بمكتب العمل . وجرى تحويله عام ١٩٥٧ الى شعبة النساء والقصر التابعة لمكتب معايير العمل الذي لم يعد له وجود ، كي يقود عملية تنفيذ القانون الجمهوري رقم ٦٧٩ ، المعروف باسم "قانون العمل الخاص بالمرأة والطفل" .

وقد رقيت الشعبة الى مستوى مكتب عام ١٩٦٠ ، وكلف المكتب بتنفيذ "قانون المرأة والطفل" ، بصيغته المعدلة بموجب القانونين الجمهوريين رقم ١١٣٠١ و ٦٢٣٧ وبموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٤٨ . وقد ادمجت كل هذه القوانين فيما بعد في مدونة العمل الفلبينية .

Digitized by UN Library Geneva

وعلى غرار اللجنة الوطنية أجرى المكتب العمالي للنساء والشباب بعض التغييرات في توجهاته واهتماماته ، اثر التغيير الذي حصل في قيادة الحكومة ، وهو يرمي الآن الى تحقيق الأهداف التالية :

- تنوير النساء والعمال الشباب بشؤون التشريع والسياسات والمعايير والقضايا التي تمسهم ؛
- تحسين ظروف معيشة وعمل النساء والعمال الشباب ؛
- تعزيز عملية التنسيق مع منظمات النساء والعمال الشباب ومع المنظمات الحكومية وغير الحكومية .

واذ ينادي المكتب العمالي للنساء والشباب بمبدأ "الرعاية الى جانب الحماية" للعاملات والقصّر ، فهو يتبنى بقوة الفكرة القائلة "بضرورة مساعدة المرأة على الاضطلاع بمسؤولياتها في المنزل ومكان العمل ، وبضرورة تشجيعها كذلك على تحمل المزيد من هذه المسؤوليات". وبهذا الصدد يعطي المكتب الأولوية ، فيما يكرس من انتباه لاهتمامات النساء والأطفال والعمال الشباب التالية :

- شروط العمل (بما فيها ساعات العمل ، والأجور ، ومرافق الرعاية ، والصحة والسلامة المهنية) ؛
- العبء المزدوج الواقع على كاهل المرأة العاملة ؛
- التمييز ؛
- المضايقات الجنسية ؛
- البطالة ونقص العمالة .

Digitized by UN Library Geneva

٢ - **حماية المرأة وتأييد حقوقها**

ستوفرّ الحماية المناسبة للمرأة وخاصة في البيئة الاجتماعية والصناعية حيث تكون على أكثر ما يمكن من التعرض للتعدّي . وستكون حقوق المرأة التي نصّت عليها القوانين والتشريعات المختلفة موضع التأييد والانفاذ ، كما سيتم تحديد القوانين الموسومة بعدم المساواة والمروّجة للتمييز ضد المرأة ؛ وتعديلها أو ابطالها .

٣ - **الاعتراف باسهامات المرأة في الانتاجية الاقتصادية**

سوف يستفاد من الامكانات الهائلة لدى المرأة للمساهمة في الأنشطة الإنتاجية وذلك من خلال ايجاد فرص عمل لها . وسوف تختار النساء وخاصة في مناطق الريف ، للمشاركة في مشاريع توفّر أسباب المعيشة مثل اكثار الخنازير وانتاج الأغذية في الباحات التابعة للمنازل والصناعات المنزلية ، بغية رفع الدخول الزراعية . وستتاح فرص أوسع للمرأة لتتجلّى وتتفوّق في ميادين يهيمن الرجال عليها تقليديا . ومع ذلك سوف يستمر التأكيد على قيمة دور المرأة كزوجة ، تأكيدا على الضرورة الملحة لتنشئة أطفال ممتلئين صحة وعافية .

٤ - **تحسين قاعدة البيانات من أجل التخطيط وصوغ السياسات**

ستجمّع وتعالج البيانات المتمايزة على أساس الجنس من أجل صوغ خطط وسياسات تعزّز عملية النهوض بالمرأة .

ويعرض الفصل نفسه القضايا التالية ذات الصلة :

١ - سوف تستمر كذلك التحدّيات التي تفرضها الآثار المناوئة الناجمة عن العصيان ، وتحديث الزراعة ، وسرعة التحضر ، واتساع مشاركة المرأة في قوة العمل ، والتنمية بشكل عام ، على الفرد والأسرة والمجتمع . وهكذا ، سوف يقع على الحكومة التصدي لازدياد التصدّع الاجتماعي الذي يظهر على شكل أسر مجدثة الجذور ، وعائلات مبدّدة الشمل ، وأمهات لم يعرفن الزواج ، وارتهان للمخدرات ، وشباب جانحين ، وأطفال يعانون من سوء التغذية والاهمال وهجر ذويهم لهم ، وأطفال ونساء وقصر مستغلّين ، وشباب وبالغين عاطلين عن العمل.

٢ - ويتعين توفير برامج موجّهة للأمهات اللائي لم يعرفن نعمة الزواج ، وللنساء المستغلّات ، والبغايا ، وغيرهن من المجموعات النسائية الخاصة . في المناطق الشديدة التعرّض لهذه الأخطار . وينبغي تكثيف برامج التعريف بالقيم ، كما ينبغي ايلاء الاهتمام لمشاركة المرأة بصفتها قوة قابلة للتفتح في عملية التنمية المحلية

Digitized by UN Library Geneva

٣ - وسيجري التوسع في خدمات الرعاية النهارية والارتقاء بها نظرا للزيادة في عدد السكان داخل الفئة العمرية صفر - ٣ سنوات ، ولاتساع مشاركة المرأة على نحو نشيط في القوة العاملة . وستتواصل المبادرات الرامية الى زيادة خدمات الرعاية النهارية وتدعيمها ، وخاصة خدمات التغذية التكميلية والفكرية التي تعتبر حاسمة في تطور الطفل .

وفي الفصل الخاص بالصحة والتغذية وتنظيم الأسرة (الصفحة ٢٢٩) تكرّس الخطة اهتماما خاصا للمجموعات ذات الأولوية ، ومن بينها النساء ، عندما تعلن أنه :

"سيجري التركيز في تخطيط السياسات/ البرامج القطاعية وتنفيذها ، وفي تخصيص الموارد ، على الفقراء والمجموعات ذات الأولوية مثل الأطفال والنساء والعمال ... كما سيجري التأكيد على برامج خاصة بالصحة العامة للأم والطفل (بما فيها التغذية وتنظيم الأسرة والرعاية الصحية للأسنان)؛ ومكافحة أمراض الاسهال ؛ ... وتوفير الرعاية الطبية ، من أجل تخفيض معدّل الاصابة بالأمراض ومعدّل الوفيات ."

ويتضمن الفصل نفسه كذلك أهدافا واستراتيجيات أكثر تحديدا ، تتصل بالمرأة على وجه التخصيص ؛

- سوف يجري العمل على تعزيز دور المرأة كمستفيدة من البرامج ومنفذة لها ؛ بغية توفير الرعاية لها وتمكينها من المشاركة على نحو أوسع في مهمة بناء الوطن . ويتوقع أن تفضي المباعدة بين فترات الحمل ، وتخفيض حالات الانجاب ، لا الى تحسين صحة الرضّع فقط بل والى تحسين صحة الأمهات كذلك . وبالاضافة ، الى ذلك ، سوف يفضي الاقتصاد في الوقت والطاقة اللازمين لأنشطة فترة الحمل وتربية الطفل ، الى تمكين المرأة من المشاركة في أنشطة المجتمعات المحلية ، والاضطلاع فيها بدور أكثر فعّالية .
- سوف يجري كذلك تدعيم وتوسيع البرامج الصحية للأم والطفل ، الى جانب توفير المساندة للأنشطة الرامية الى تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة وتوسيع مشاركتها في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية ، وستشجّع المرأة على المشاركة المميّزة في ايصال خدمات الصحة والتغذية وتنظيم الأسرة الى مقصدها .
- توفير الأغذية والمركبّات الغذائية الغنية بالحريرات والبروتينات للأطفال دون السنّ المدرسية وللتلاميذ الذين يعانون من نقص شديد أو معتدل في الوزن ، وللحوامل والمرضعات .

وفي نطاق البرامج والمشاريع الرئيسية المعدّة للتنفيذ للفترة ١٩٨٧ - ١٩٩٢ (الصفحتان ٢٦٩ - ٢٧٠) ، تعدّد الخطة الأهداف التالية للمشاريع القطرية الخاصة "بالمرأة في العملية الانمائية" :

Digitized by UN Library Geneva

- تنظيم محافل استشارية لتقصي كيف يمكن للمنظمات العاملة في المجتمعات المحلية ولقوى العمل والنساء في مختلف الميادين ، استجلاء أنشطة في هذه المجتمعات تتعلق بقضايا المرأة من أجل صياغة برامج عمل مبنية على احتياجات جرى الاعراب عنها ؛ واستحداث وسائل من شأنها توجيه العمال في طريق بذل جهود ايجابية فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالمرأة . ويمكن أن يشارك في هذه المحافل عمّال ، ومنظّمون ، ونقابات عمالية ، ونساء مهنيات ، وعاملون في ميادين توفير الخدمات ، بالمجتمعات المحلية .

- جمع المعلومات ذات الصلة ببرامج نسائية في مختلف الوزارات ومعالجتها وتحليلها ، بغية تدقيق البيانات المتاحة المفيدة في عملية توجيه السياسات والبرامج .

- اقامة علاقات متينة مع المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة ، وتوفير المساعدة التقنية لهذه الوكالات بغية احلال الانسجام بين أهداف البرامج وغاياتها من جهة والاتجاهات والأولويات الوطنية من جهة أخرى .

- تعزيز ورفع مستوى معارف ومهارات النساء اللاتي يعملن أو يمكن أن يعملن في مراكز قيادية ، تمكينا لهن من مساعدة نساء/مجموعات أخرى في تحقيق الأهداف التي يعملن من أجلها .

- انفاذ معايير/تشريعات العمل المتعلقة بالعاملات والعمال من الشباب والأطفال ؛ وحماية حقوق النساء والقصّر المحرومين اجتماعيا ، وتحسين نوعية معيشتهم .

- ايقاظ وتعميق وعي النساء بتطورهن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ، وبالتالي توسيع مشاركتهن وانشغالهن في تنمية المجتمعات المحلية ، هذا الى جانب ضمان حمايتهن ورعايتهن فيما يخص دورهن كأمهات .

وفي حين تبدو الأمور التي سبق ذكرها دليلا على ما تحقق من خطوات واسعة في عملية التأثير في الخطة الانمائية الفلبينية ، تستمر الاتصالات مع هيئة التخطيط من أجل جعل الشؤون التي تهم المرأة أكثر انتشارا داخل أجزاء الخطة ، وداخل البرامج والمشاريع الحكومية جميعها في نفس الوقت . وفي هذا الصدد ، تزمع اللجنة الوطنية ، بالتعاون مع الهيئة الوطنية للتنمية الاقتصادية أن تعمل عن كثب مع كل الادارات الحكومية بغية التوصل الى خطة انمائية فلبينية خاصة بالمرأة .

وينص الدستور كذلك على تدبير خاص آخر بشأن التمثيل القطاعي في المجلس التشريعي الأدنى الذي يعتبر النساء أحد القطاعات . والنص كما يلي :

"تشكل قائمة ممثلي الحزب نسبة عشرين في المائة من مجموع عدد الممثلين بمن فيهم المدرجين في قائمة ممثلي الحزب . وخلال ثلاث دورات متتالية بعد التصديق على هذا الدستور يجري شغل نصف المقاعد المخصصة للممثلين الواردين

Digitized by UN Library Geneva

بالقائمة الحزبية بالاختيار أو الانتخاب من قطاعات العمال والفلاحين ، وفقراء الحضر ، والمجتمعات المحلية الثقافية ، والنساء ، والشباب ، وغير ذلك من القطاعات حسب ما ينص عليه القانون ، باستثناء القطاع الديني ." (المادة السادسة ، الفقرة ٥ - ٢)

والى جانب التدابير التي نوقشت في سياق المادة السابقة ، تجري اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية عملية اختبار رائدة لتحويل "مركز المرأة الى برنامج خاص . والنية معقودة على جعل المركز بالتنسيق مع المجموعات النسائية الناشطة ، مكانا تنشىء فيه المرأة روابط شخصية ، وتنظم الشبكات وتستحدث آليات للدعم على المستوى الشخصي ومستوى الرابطات ، ومكانا تعقد فيه الاجتماعات النسائية وتجري فيه الدراسات وتقدم الخدمات على غرار مكتب قانوني أو عيادة طبية أو مركز لتقديم المشورة للمرأة . وعندما تتوطد أسباب الاستمرار لمثل هذا المركز ، تخطط اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة لتوفير المساندة للمنظمات النسائية غير الحكومية في عملية انشاء مراكز نسائية في كل المدن الرئيسية في أرجاء البلد .

وتقوم أجهزة حكومية أخرى بتصميم مشاريع خاصة بالمرأة ، مثل مكتب العاملات والعمال الشباب (في المادة ١١) والمجلس الوطني للقوى العاملة والشباب في المادة ١٠ (أ) ، ومكتب الارشاد الزراعي (المادة ١٤) ، ووزارة الخدمات الاجتماعية والتنمية (المادة ١٤) . وستناقش في اطار المادة ١١ التدابير المتخذة لحماية الأمومة .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٥

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي :

(أ) تعديل الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الاخرى القائمة على فكرة وضاعة أو تفوق أحد الجنسين ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة .

(ب) التأكد من أن التربية الاسرية تنطوي على فهم سليم للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم ، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الاطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات .

أبرزت الدراسات دائما أن نظام التعليم الغلبيني لا يزال يتضمن موادا تنزع الى تعزيز المواقف المتخذة على أساس الجنس والقوالب النمطية لدور كل من الجنسين . إلاّ أن المنظمات الحكومية وغير الحكومية على السواء تبذل الجهود حاليا لمقاومة هذه المواقف التقليدية والتحيزات المتعلقة بدور كل من الجنسين .

١ - التجديد في المناهج

لا يوجد تمييز بين الجنسين فيما يتعلق بتعليم المواد الدراسية جميعها في المدارس . وينص القرار ٦ ، البند ٣ ، الصادر عن وزارة التعليم والثقافة صراحة على تعليم الاقتصاد المنزلي ، وعلى توفير التربية الخاصة بأسباب العيش للفتيان والفتيات على السواء ، مبطلا بذلك الممارسة القديمة التي تقصر تعليم الاقتصاد المنزلي على الفتيات وتجعل تعليم المهارات العملية وقفا على الفتيان .

ويتضمن منهاج التعليم الثانوي لعام ١٩٨٩ موضوعا متكاملا للمهارات العملية ، للفتيان والفتيات على السواء . وسيطلق على المهارات العملية في المنهاج الجديد اسم الادارة المنزلية والتكنولوجيا . ويشمل الموضوع المهارات والمفاهيم الاساسية في الاقتصاد المنزلي ، وصيد الاسماك ، والزراعة ، والصناعة ، والاعمال ، والفنون التوزيعية ، معروضة كلها في مقرر دراسي واحد .

Digitized by UN Library Geneva

٢ - الدراسة المشتركة بين اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية ، والهادفة الى تقصي امكانية التدخل المباشر في المدارس من أجل استحداث مفاهيم ايجابية عن دور الجنسين

في عام ١٩٨٤ أكدت تجربة جرت بشأن توحيد المفاهيم الاساسية عن دور الجنسين في الكتب المدرسية ، امكانية التدريس الناجح لمواقف وقيم خالية من القوالب النمطية عن دور كل جنس ، فيما يتعلق بثلاثة مفاهيم رئيسية : التكامل بين الرجل والمرأة ؛ والمساواة بين الرجل والمرأة في بعض جوانب الحياة ؛ والدور البارز الذي تضطلع به المرأة الفلبينية في الشؤون الاسرية والمحلية والوطنية والدولية .

٣ - الدراسة التي نفذتها اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية عن الاعلانات التلفزيونية المعتمدة على المرأة وأثرها الملاحظ على قيم ومواقف الاطفال والشباب والبالغين

في عام ١٩٨٦ ، أجرت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية استقصاء عن الآثار الملاحظة التي خلفها ١٢ اعلانا تلفزيونيا تظهر فيها صور نسائية تتميز بالسلبية والوضاعة ، على القيم والمعتقدات والمواقف في ثلاث مدن رئيسية في الفلبين هي مترو مانيلا و سيبوسيتي و دافاوسيتي . وقد تحرت الدراسة على وجه التخصيص ، الادوار النسائية الملاحظة ، ورأى المشاهدين في مسألة استغلال المرأة ، وفيما اذا كان وجودها ضروريا في الاعلان ، ومدى ملاءمة ذلك ، وأثره على عملية البيع .

وقد رمت الدراسة الاستقصائية الى التأثير على واضعي السياسات وايقاظ الوعي العام بشأن الاستقصاء ونتائج الدراسة .

٤ - الاستجابة المبتكرة من جانب المنظمات غير الحكومية

بفضل مساعدة ودعم منظمات غير حكومية ، اتخذت ثلاث مدارس خاصة اجراءات ترمي الى ادراج مواضيع خاصة بالمرأة في مناهجها التدريسية ، والغاء القوالب النمطية المكونة عن الدور العائد لكل من الجنسين في هذه المناهج . والمدارس الثلاث هي :

- مدرسة انتقال العذراء في دافاو
- مؤسسة كلية ماريكنول
- كلية القديسة سكولاستيكا

Digitized by UN Library Geneva

وقد افتتحت جامعتان خاصتان مركزين للدراسات النسائية هما : (معهد برنامج المرأة في جامعة سيليمان في مركز الدراسات النسائية والنهوض بالمرأة ، ومعهد التنمية النسائية في آسيا) .

واستنادا الى تجارب هذه المدارس ، تتمثل العوامل الحاسمة في مقاومة التربية القائمة على التمييز الجنسي في رفع مستوى وعي الأساتذة ومدراء المدارس بشأن "مسألة المرأة" ، وادخال التعديلات على الكتب المدرسية وعلى مواد التعليم التي تعطي صورا عن وضاعة المرأة قياسا بالرجل .

٥ - <u>الحلقة التدريبية الاستشارية الوطنية بشأن المرأة والتعليم من ٣١ آذار/مارس حتى ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٧</u>

نظمت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية ، بالتعاون مع حركة التنمية الاجتماعية ، حلقة تدريبية استشارية لمدة ثلاثة أيام ، للجمع بين المنظمات الخاصة التي يهمها الأمر ، وذلك انسجاما مع الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية واللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية من أجل زيادة وعي المربيات لمسألة التمييز على أساس الجنس في التعليم .

وقد تضمنت توصيات الحلقة التدريبية :

(أ) تعزيز الروابط مع اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة

(ب) تقاسم الموارد

(ج) انتاج المواد اللازمة لتطوير المناهج

- ادماج شؤون المرأة في المقررات التدريسية المعمول بها
- نماذج قياسية عن الآفاق المستقبلية المحتملة للمرأة في مجال التعليم

(د) وضع نماذج من أنشطة التدريب للمعلمين وذوي التلاميذ

(هـ) انشاء نظم للمساندة مثل مراكز الرعاية النهارية ، والحملات الاعلامية ، واستحداث جهاز لمعالجة الشكاوى

٦ - وتعمل اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية على التنسيق فيما بين سلسلة الحلقات الدراسية المعنية بتحليل الأوضاع من منظور الجنس ، وترمي كذلك الى رفع مستوى شعور المسؤولين الحكوميين بمساهمة المرأة في المجتمع (أنظر المادة ٣) .

Digitized by UN Library Geneva

(ب) التأكد من أن التربية الأسرية تنطوي على فهم سليم للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم ، على أساس أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات .

ويعتمد دستور الفلبين لعام ١٩٨٧ نهجا حمائيا وأبويا تجاه المرأة والأمومة .

وتنص الفقرة ١٤ من المادة الثالثة والعشرين على :

"ان الدولة تحمي المرأة العاملة بأن توفر لها شروط عمل آمنة وصحية ، مع مراعاة وظائف الأمومة ، وبأن توفر لها كذلك التسهيلات وتتيح لها الفرص التي تعزز الرعاية لها ، وتمكنها من تحقيق كامل طاقاتها في خدمة الأمة ."

وقد حذفت في دستور ١٩٨٧ الفقرة ١٠ من المادة الخامسة عشرة من دستور ١٩٧٣ التي تلقي على عاتق الدولة مهمة تحقيق مستويات سكانية معينة والمحافظة عليها ، وذلك لافساح المجال أمام ادراج مادة مستقلة عن الأسر : (المادة السادسة عشرة) ، تنص على أنه في استطاعة الزوجين أن يحددا حجم الأسرة وأن يشتركا في تخطيط وتنفيذ البرامج الأسرية . ورغم عدم وجود أحكام تمييزية ضد المرأة فانه لا توجد ضمانات تحمل على توقع انهماك الأزواج كليا في جميع مجالات المسؤولية الأسرية والمشاركة فيها .

ومن جهة ثانية تعترف الخطة الانمائية المتوسطة الأجل في الفلبين (١٩٨٧ - ١٩٩٢) بالأمومة كمسؤولية نسائية حاسمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة . وتستطيع المرأة ، من خلال المباعدة بين فترات الحمل والتقليل من الولادات ، التمتع بالمزيد من الوقت للمشاركة في أنشطة المجتمعات المحلية والاضطلاع بدور نشيط فيها . [المقطع ٤ - ٨ ، الفصل ٧] .*

وتشمل سلطة الوالدين ومسؤوليتهما ، تبعا للتحديد الذي تقدمه المادة ٢٠٩ من قانون الأسرة في الفلبين ، رعاية الأطفال وتربيتهم ضمانا لادراك واجباتهم المدنية وتأديتها على نحو فعال ، ومن أجل تنمية شخصيتهم ، معنويا وذهنيا وجسديا ، وتوفير عيش هانىء لهم . وينص القانون فضلا عن ذلك ، على أن يشترك الأب والأم في ممارسة السلطة الأبوية على الأطفال الذين ينجبانهم معا ، باستثناء حالتين : (١) حالة نشوء خلاف بين الوالدين ؛ و (٢) حالة طلاق الزوجة ، حيث يصبح كل الأطفال الذين هم دون السابعة في رعاية الأم .

---

* الأمر التنفيذي رقم ٣٠٩ المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ، بصيغته المعدلة بالأمر التنفيذي رقم ٢٢٧ المؤرخ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ .

Digitized by UN Library Geneva

وتوجد مجالات تعليمية في مناهج المدارس الابتدائية والثانوية تتيح الفرصة لمناقشة مسألة الأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية . وتشكل مادة التربية المدنية في منهاج المدارس الابتدائية الجديدة عنصرا مكونا في مجال تعليم التاريخ والجغرافيا والتربية المدنية :

"... تتناول التربية المدنية علاقة الفرد بالحكومة ودوره وواجباته ومسؤولياته وحقوقه وامتيازاته كمواطن . وتوفر التربية المدنية مع التاريخ والجغرافيا تجارب متعددة ومتنوعة تنمو في نطاقها لدى المتعلم مشاعر الاعتزاز بأسرته وقبيلته ومنطقته والانتماء لها والاخلاص لها ..."
[البند ٣ من أمر وزارة التربية رقم ٦ ، عام ١٩٨٣]

وقد كشفت دراسة استقصائية رسمية (١٩٧٩) لبرنامج التعليم الثانوي وجود مشاكل على مستوى التنفيذ ، أكثرها شيوعا المشكلة المزمنة لعدم ملاءمة المواد ، وانعدام الانسجام بين تدريب المعلمين والمهام التعليمية الموكلة اليهم .*

وقد اضطلعت المنظمات (الحكومية والخاصة) بأنشطة ترمي الى تعميق الوعي والاهتمام على الصعيد العام بالدور المسؤول الذي ينبغي أن يؤديه الوالدان أو يشارك فيه كل منهما .

<u>الانشطة والبرامج والمشاريع التي تضطلع بها المنظمات</u>

ألف - التنظيمات الحكومية

١ - وزارة التعليم والثقافة والرياضة

(أ) المراعاة الدقيقة لأسبوع الأسرة ويوم الأم في المدارس ، تأكيدا لأهمية الحياة الأسرية .

(ب) توفير الارشاد التربوي للوالدين بشأن مسؤوليتهما المتعلقة بتعليم ورعاية الأطفال الموهوبين والمعوقين .

(ج) عضوية الأبوين في جمعيات الآباء والمعلمين .

---

* Gonzales, Esperanza A. The 1989 Secondary Education Curriculum: A Proposal. منهاج مقترح

Digitized by UN Library Geneva

(د) اضطلاع برنامج التعليم الشعبي بنشر معلومات عن رعاية الاسرة والزواج المتأخر ، ومسؤولية الوالدين وتنظيم الاسرة والتنمية السكانية . وقد أدرجت هذه المفاهيم في ارشادات التعليم على المستويين الابتدائي والثانوي .

٢ - وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية

(أ) دائرة تعزيز كفاءة الابوين - تقوم بتوفير المعلومات للابوين عن حقوقهما وواجباتهما/مسؤولياتهما ، وعن حقوق الطفل (مرسوم رئاسي رقم ٦٠٣) ، وعن علاقة الوالدين بالطفل والزوج بزوجته وعن دور الابوة ونمو الطفل وترعرعه ، والحياة الاسرية ، والتربية الصحية ، وعلاقات الاسرة بالمجتمع المحلي . كما ان مهمة هذه الدائرة هي مهمة استراتيجية وقائية وانمائية في الاساس ، وترمي الى اثراء الحياة الاسرية .

(ب) معالجة الشؤون الاسرية من خلال اسداء المشورة - في حالة نشوء مشاكل في مجال العلاقات بين الزوج والزوجة ، أو في مجال تربية الاطفال والادارة المنزلية . واحدى الاستراتيجيات المفيدة هي توفير المشورة بخصوص واجب منزلي محدد يستخدم كمدخل ووسيلة لحل النزاع الاسري .

(ج) دائرة الوعي السكاني والتربية الجنسية - تقوم بتزويد الشباب بالمعارف وتنمية وعيهم بشأن النمو السكاني السريع وما يترتب عليه من آثار على التنمية الوطنية . وتقدم هذه الخدمة في ٦ أو ٨ جلسات لشباب خارج المدرسة ، وتشمل مجموعة من الموضوعات مثل الاتجاهات السكانية فيما يخص التنمية الاجتماعية - الاقتصادية ، والنمو البشري ، والعلاقات الاسرية ، ومسؤولية الوالدين ، وتنمية المهارات في مجال التخطيط وصنع القرارات .

(د) دائرة اسداء المشورة للراغبين في الزواج - تركز هذه الدائرة خدماتها على ضغوط الحياة العائلية ومسراتها وعلى مسؤولية الوالدين . كما تؤكد ضرورة تبادل الافكار بين الزوج والزوجة وخاصة في مجال اتخاذ قرار بشأن تنظيم الاسرة وتطبيقه .

Digitized by UN Library Geneva

باء - المنظمات الخاصة/غير الحكومية

	التغطية الجغرافية	العدد التقديري للمستفيدين
١ - حركة الأسرة المسيحية - وهي حركة تضم الأسر المسيحية التي تتضافر جهودها لتعزيز القيم الانسانية والمسيحية الخاصة بالاسرة . وهي موجهة نحو الاشخاص وتركز على الأسرة ، وتدار على أساس الاسقفيات . وتؤدي حركة الأسرة المسيحية خدمات تهدف الى اثراء الحياة الاسرية منها : (أ) خدمة ارشادية للمقبلين على الزواج ، وخدمة توجيهية للمتزوجين (ب) حلقات دراسية لاثراء مضمون الحياة الأسرية . ومن نماذج هذه الحلقات حلقة عن الخبرات المشتركة للمرأة بصفتها زوجة وأم وعاملة ، وعن مفهوم المشاركة في مسؤولية الأبوة (ج) تقديم المشورة الخاصة بالتوجيه المهني (د) العلاقة بين الوالدين والطفل (هـ) الحياة المسيحية عبر الحياة الاسرية (و) برامج مقابلات عفوية (تبادل الخبرات والحوار خلال عطل نهاية الأسبوع) - مقابلات بشأن الزواج - مقابلات بشأن الأسرة - اثراء الحياة الزوجية - مقابلات للأبناء والبنات - مقابلات للمرتبطين بعلاقة الخطبة	على نطاق الفلبين	٣٠٠٠ عضو يناضلون من أجل تحقيق برامج حركة الأسرة المسيحية في مختلف أسقفيات الفلبين
٢ - اللجنة الاسقفية المعنية بالحياة الاسرية والمنبثقة عن مؤتمر الاساقفة الكاثوليكيين في الفلبين	على نطاق الفلبين ، وتغطي ٧٢ أسقفية	

Digitized by UN Library Geneva

(أ) حلقات دراسية لتوجيه قيم الحياة الاسرية ، تركز على مواضيع الحياة الجنسية والزواج المسيحي ، والابوة المسؤولة .

وتستمر الحلقة ثلاثة أسابيع كاملة وتنعقد ثلاث مرات في السنة .

(ب) التنظيم الطبيعي للأسرة - حلقات دراسية تتضمن دوما برامج توجه اهتمامها للقيم ، مثل القيم الخاصة بالخصوبة المشتركة للذكور والاناث ، والعلاقة بين الازواج ، والانجاب .

٣ - "أناك"* (الطفل) - وكالة خدمات لدور الرعاية النهارية ذات المناهج غير التقليدية . وترمي برامج هذه الدور الى التجاوب مع حاجات الطفل من خلال الرعاية النهارية وغيرها من ترتيبات الرعاية ، كنقطة انطلاق للتصدي لمشاكل اجتماعية أخرى مثل اضطهاد المرأة ، وفقرها ، وضيق مشاركتها في حياة المجتمع .

مدن كويزون وباساي ودافاو

٢٠٠

(أ) أنشطة المجتمعات المحلية
(ب) أنشطة تاييدية
(ج) مركز للموارد

٤ - مؤسسة "كاهاياغ"

مدينة دافاو

(أ) نظام بديل لرعاية الاطفال ومساعدتهم ، يركز على التنمية الكلية للأطفال وتربيتهم ، ويدعو الى اتباع أنماط غير تقليدية للحياة والى المشاركة الابوية من أجل السلم والعدالة .

(*) كلمة تعني "الطفل" في لهجة تاغالوغ الفلبينية .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة

البغاء محظور منذ القدم في الفلبين ، قانونا وعرفا . وبما أن الفلبين هي الدولة الوحيدة المسيحية في آسيا (الغالبية العظمى من السكان هم من أتباع الكنيسة الكاثوليكية الرومانية) ، فالزواج الأحادي هو القاعدة بين السكان ، وخاصة بالنسبة للنساء ، باستثناء السكان المسلمين . كما ان أفراد الشعب ملزمون بتعزيز الفضائل وممارستها ، تحت طائلة التعرض لا للعقوبات القانونية فحسب ، بل كذلك للضغوط الاجتماعية التي تأخذ أشكال السخرية والنبذ .

أحكام الدستور

يتضمن دستور الفلبين لعام ١٩٨٧ ، الذي أقرته الغالبية الساحقة من الشعب الفلبيني في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، أحكاما تعكس المعنى الذي يفهمه المجتمع الفلبيني من "الاخلاق" والكرامة . ومن الشواهد على ذلك :

المادة الثانية - اعلان المبادىء وسياسات الدولة

الفقرة ١١ - تقدر الدولة كرامة كل كائن بشري وتضمن الاحترام الكامل لحقوق الانسان . (الخط تحت كلمة "كرامة" مضاف للتأكيد) .

الفقرة ١٢ - تقر الدولة بحرمة الحياة الأسرية ، وتعمل على حماية الأسرة وتدعيمها بوصفها مؤسسة اجتماعية أساسية مستقلة . وتحمي كذلك حياة الأم والجنين منذ الحمل . وتساند الحق والواجب الطبيعيين والأوليين للوالدين في تنشئة الشباب حفاظا على الكفاءة المدنية وتنمية المزايا الخلقية . (الخط تحت العبارة مضاف للتأكيد) .

الفقرة ١٣ - تعترف الدولة بالدور الأساسي للشباب في بناء الأمة ، وتعمل على تعزيز وحماية الرعاية اللازمة لهم جسديا ومعنويا وروحيا وفكريا واجتماعيا . وتغرس في نفوس الشباب روح الوطنية والقومية ، وتشجع تطورهم في الشؤون العامة والمدنية (خطوط التأكيد مضافة) .

Digitized by UN Library Geneva

المادة الخامسة عشرة - الاسرة

الفقرة ٣ - سوف تدافع الدولة عن :

(٣) حق الاطفال في المساعدة ، بما في ذلك الرعاية والتغذية على نحو ملائم ، والحماية الخاصة من كل أشكال الاهمال وسوء المعاملة والقسوة والاستغلال ، والاوضاع الاخرى المضرة بتطورهم (خط التأكيد على العبارة مضاف) .

العقوبات الجنائية

القانون الجنائي المنقح

تتناول أحكام مختلفة في القانون الجنائي المنقح في الفلبين مسألة القضاء على استغلال المرأة البالغة والقاصرة على السواء ، مع أن هذا القانون صدر قبل الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة . وتؤكد أحكامه المسؤولية الاجرامية لأي شخص يشترك في عملية البغاء . وفيما يلي بعض هذه الاحكام :

١ - يعاقب أي مقترف للجرائم التالية بالتوقيف المخفف (السجن لمدة تتراوح بين يوم واحد وثلاثين يوما) أو بغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ بيزوس . وتتفاوت العقوبة في حال العودة الى ارتكاب نفس الجرم بين التوقيف المشدد (السجن لفترة تتراوح بين شهر واحد ويوم الى ستة أشهر) في حده الأوسط ، والسجن الاصلاحي (السجن لفترة تتراوح بين ستة أشهر ويوم وست سنوات) في حده الأدنى ، أو بغرامة تتفاوت بين ٢٠٠ و ٠٠٠ ٢ بيزو ، أو بكلا العقوبتين معا ، وفقا لتقدير المحكمة :

(أ) كل شخص ليست لديه موارد واضحة للمعيشة ، ولديه القدرة الجسدية على العمل ويتوانى عن قبول أي عمل ينسجم مع القانون ؛

(ب) كل من يضبط متسكعا على مقربه من المباني أو الساحات العامة أو شبه العامة ، أو متشردا أو هائما في البلد أو الشوارع بدون موارد واضحة لاعالة نفسه ؛

(ج) كل عاطل أو فاسق يقطن البيوت سيئة السمعة ؛ والمتوحشون والعاملون في القوادة ، والمتعاملون عادة مع العاهرات ؛

Digitized by UN Library Geneva

(د) أي شخص ، ليس مشمولا في الاحكام أو المواد الاخرى للقانون الجنائي المنقح ، يضبط متسكعا في أماكن مأهولة أو غير مأهولة يملكها آخرون ، دون أغراض قانونية أو مبررة ؛

(هـ) كل امرأة تنغمس عادة في علاقات جنسية أو سلوك داعر بقصد الحصول على المال أو المكسب (المادة ٣٠٢ ، المتشردون والعاهرات) .

٢ - كل شخص يمارس ، بأية طريقة أو بأية حجة ، مهنة البغاء ويستفيد منها ، أو يطلب خدمات أي شخص آخر لغرض البغاء ، يعرض نفسه لعقوبة السجن المشدد (السجن من ست سنوات ويوم الى ١٢ سنة) في حديه الاوسط والأقصى . (المادة ٣٤١ بصيغتها المعدلة ١٨٦ ، تجارة الرقيق الأبيض) .

٣ - يعاقب بالسجن المشدد كل شخص يروّج لبغاء أو افشاء القاصرين أو يستهل ذلك ارضاء لشهوة شخص آخر . واذا كان المجرم موظفا أو مستخدما في الادارة العامة ، بما في ذلك الشركات التي تملكها أو تشرف عليها الحكومة ، يعاقب بالحرمان المطلق المؤقت من أشغال الوظائف العامة . (المادة ٣٤٠ ، افساد الاحداث) .

وقد لاحظ كثيرون (بينهم مشرعون) أن أحكام القانون الجنائي المعدل المشار اليها أعلاه لا تشكل رادعا كافيا عن ممارسة جرم استغلال النساء والقاصرين والاتجار بهم . وتعتبر أحكام القانون الجنائي المنقح ، الذي أقر في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٣٠ ، أحكاما عفى عليها الزمن وقاصرة بشكل واضح عن التصدي للمشكلة . ولذا تدعو الحاجة الى سن قوانين ذات صلة تكون أكثر فعالية . وتحقيقا لهذه الغاية ، سنت بعض الحكومات المحلية وغيرها من الهيئات التنفيذية/التشريعية قوانين محلية/أنظمة ، تنص على عقوبات للبغاء و/أو استغلال القاصرين ، أو لاغراض أخرى .

النظام المحلي للجنة مانيلا العاصمة

في ٣٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥ ، أصدرت لجنة مانيلا العاصمة نظامها المحلي رقم ٨٥ - ٠٤ الذي ينص على ما يلي :

١ - يعاقب كل شخص يستفيد من خدمات قاصر للبغاء و/أو الاستغلال الجنسي ، بالحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تتجاوز أربع سنوات ، أو بغرامة لا تقل عن ألفي بيزو (٠٠٠ ٢ بيزو) ولا تتجاوز ثمانية آلاف بيزو ، أو بالغرامة والحبس معا ، وفقا لتقدير المحكمة . ويدفع المجرم ، بالاضافة الى ذلك عشرة آلاف بيزو (٠٠٠ ١٠ بيزو) تذهب الى صندوق اصلاح القاصرين الذين يرتكب الجرم بحقهم . (الفقرة ٢ - البغاء و/أو الاستغلال الجنسي للقاصرين) .

Digitized by UN Library Geneva

٢ - يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عنها في الفقرة ٢ ، كل شخص يروّج للبغاء و/أو للاستغلال الجنسي للقاصرين أو يسهله أو يدفع اليه عن طريق الارغام أو الخداع أو بوسائل أخرى ، لغرض الربح والمنفعة . (الفقرة ٤ - افساد القاصرين) .

٣ - كل مالك أو مستغل أو مدير أو وكيل أو خادم في فندق أو نزل للمسافرين ، أو فندق عائلي ، أو حانة أو مشرب أو ناد ليلي أو قاعة شراب ، أو ناد للديسكو ، أو دار للحمامات البخارية ، أو حمام أو عيادة تدليك ، أو ناد صحي أو أية مؤسسة مشابهة يقبل دخول وبقاء قاصر أو يسمح به أو يجيزه في الاماكن المذكورة تسهيلا لافعال يعاقب عليها بموجب الفقرة ٢ ، يعرض نفسه للسجن فترة لا تقل عن ستة أشهر (٦) ولا تزيد على سنتين (٢) . أو لغرامة لا تقل عن ألف بيزو (٠٠٠ ١ بيزو) ولا تزيد على أربعة آلاف بيزو ، أو للغرامة والحبس معا وفقا لتقدير المحكمة . ويدفع المجرم اضافة لذلك مبلغ خمسة آلاف بيزو (٠٠٠ ٥ بيزو) تذهب لصندوق اصلاح القاصرين الذين يرتكب الجرم بحقهم (الفقرة ٥ - مسؤولية مالك أو مشغل أو مدير أو وكيل أو خادم في مؤسسات الراحة والاستجمام والمؤسسات الشبيهة الاخرى) .

٤ - كل شخص يحوز على معلومات عن عمليات استغلال جنسي و/أو ممارسة البغاء مع قاصر ويتخلف عن تبليغ السلطات المعنية عن ذلك أو يرفض أو يهمل هذا التبليغ ، يعاقب بالسجن لفترة لا تزيد على سنة (١) أو بغرامة لا تتجاوز ألفي بيزو (٠٠٠ ٢ بيزو) أو بالغرامة والسجن معا وفقا لتقدير المحكمة . (الفقرة ٦ - اهمال تبليغ السلطات أو التخلف عن التبليغ) .

٥ - يطرد من البلاد كل أجنبي يرتكب مخالفة لاي حكم من أحكام النظام المحلي ، وذلك ، اضافة للعقوبات المنصوص عليها في النظام المحلي (الفقرة ٨ - الجرائم المقترفة من قبل الاجانب) .

٦ - لا يلاحق القاصر أو القاصرة جنائيا بل يوضع/توضع رهن الاصلاح واعادة التأهيل ويعهد به/بها الى ذويه/ذويها أو الى الاقارب أو أصدقاء الأسرة أو الى وزارة الخدمات الاجتماعية والتنمية ، وفق الشروط التي تفرضها المحكمة . (اعادة تأهيل القاصرين) .

Digitized by UN Library Geneva

وتجدر الاشارة الى أن الاحكام الخاصة بالبغاء بموجب القانون الجنائي المنقح لا تنطبق إلّا على النساء ، البالغات أو القاصرات . وهكذا فان الفتيان المستغلين في الدعارة والقائمين بأنشطة القوادة لهم ، لا يخضعون للعقوبات . ويحاول النظام المحلي للجنة مانيلا العاصمة رقم ٨٥ - ٠٤ سد هذه الثغرة في القانون الجنائي فيما يتعلق بالبغاء و/أو الاستغلال الجنسي للقاصرين . ولا يشمل النظام المحلي العاهرات القاصرات فحسب بل كذلك من هم على شاكلتهن من الفتيان . وتبعا لذلك . يعتبر جميع القوادين ومسهلي أمور الدعارة لهؤلاء القاصرين المستغلين (فتيات أم فتيان) مسؤولين بوصفهم مرتكبين للجرائم المحددة في التشريع المشار اليه . وفضلا عن ذلك، تنص الفقرة ٩ من التشريع المذكور على اعادة تأهيل القاصر الذي يرتكب الجرم بحقه ، حيث لا يعتبر مجرما بل ضحية الاستغلال الجنسي .

ورغم أن النظام المحلي هذا هو تدبير جدير بالترحيب في مجال مكافحة البغاء و/أو الاستغلال الجنسي ، فانه لا يشمل سوى منطقة العاصمة مانيلا . وفضلا عن ذلك ، لا تزال توجد بعض النواقص في التشريع اذ أنه لا يسري إلّا على من هم دون الثامنة عشرة ، كما أن العقوبات التي يفرضها منخفضة ، (السجن من سنة واحدة فقط الى أربع سنوات) أو غرامة من ٠٠٠ ٢ الى ٠٠٠ ٨ بيزو . وقد يرى الحاكم الاكتفاء بفرض الغرامة فقط .

مشاريع القوانين العالقة أمام الكونغرس

بالنظر الى ما سلف ، قدّم الى فرعي الكونغرس : مجلس الشيوخ ومجلس الممثلين، خلال دورتهما العادية الأولى (٢٧ تموز/يوليه - ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧) ، عدد من مشاريع القوانين المتصلة بالبغاء/الاستغلال الجنسي . وهذه المشاريع هي التالية :

- مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ٦٤ : "قانون يعدل المادة ٣٤٠ من "القانون المنقح" ، بصيغته المعدلة ، فيحدد سائر الأشخاص الذين يمكن تحميلهم المسؤولية عن جرم افساد القصّر ، وينص على شؤون أخرى" (وقد وضعته أحدى عضوات مجلس الشيوخ) .

٢ - مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ١٨ - "قانون ينص على التشدد في الردع عن بغاء القصّر و/أو استغلالهم الجنسي ، فيحدد الأفعال المشكّلة للبغاء والاستغلال ، والقرائن والعقوبات المتصلة بانتهاكه" .

٣ - مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ٢٦ - "قانون يدخل تعديلا جديدا على المادة ٣٤٠ من "القانون الجزائي المنقّح" ، بصيغته المعدّلة ، بادراج الاستغلال التجاري للأطفال في الأنشطة ذات الصفة الجنسية الواضحة ضمن تعريف جريمة افساد القصّر ، وبتعديل العقوبة التي تفرض بحق مرتكبي هذا الجرم" .

٤ - قدّمت احدى عضوات هذا المجلس مشروع قانون مجلس الممثلين رقم ١٤٣٩ توخيا لتشديد العقوبات التي يعاقب بها على الجرائم المرتكبة ضد القصّر ،

Digitized by UN Library Geneva

ولا سيما استغلال الأطفال ، والاساءة اليهم جنسيا ، وهجرهم ، وافسادهم ، واهمالهم ، ومعاملتهم بقسوة . وهذا المشروع ، متى اعتمد، سوف "يدخل تعديلا جديدا على القانون الجزائي المنقّح ، وعلى قانون رعاية الأطفال والشباب".

المصادر الأخرى للسياسات والقوانين

لقد وافقت الفلبين وصادقت ، بوصفها دولة عضوا في المنظمات الدولية ، على اتفاقيات دولية مختلفة تستهدف رفع مكانة المرأة في كل جوانب الحياة . ومن هذه الاتفاقيات "اتفاقية الغاء الاتجار بالأشخاص والقوادة" التي دخلت حيز النفاذ في الفلبين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ ، أي قبل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بوقت طويل . والفلبين ، بوصفها طرفا في الاتفاقية ، ملزمة بالتقيد بأحكامها الى الحد الذي يسمح به القانون الفلبيني ، الذي يعتمد مبادئ القانون الدولي المقبولة اجمالا باعتبارها "جزء من قانون البلد" (المادة الثانية، الفرع ٢ من دستور الفلبين لعام ١٩٨٧) .

وتوخيا لاعطاء ضمانة جديدة ضد تورط الأجانب في البغاء ، ينص قانون الهجرة الفلبيني (بصيغته المعدّلة بقوانين الجمهورية رقم ١١٨ ورقم ١٣٥ ورقم ١٤٤) على توقيفهم أو على حرمانهم من دخول الفلبين اذا وجدوا مذنبين بارتكاب أي من الجرائم المعدّدة .

وقد صاغ مكتب الخدمات السياحية (BTS) ، التابع لوزارة السياحة ، نظاميين مماثلين هما :

١ - تعميم BTS رقم ١١ ، الصادر في عام ١٩٨٢ والذي يحظر دخول القصّر الى الفنادق والموتيلات وسائر المؤسسات المخصصة للجمهور ، ومكوثهم فيها ، ما لم يرافقهم ، على النحو الملائم ، أهلهم أو حراسهم . وتغرّم المؤسسة ٠٠٠ ١٠ بيسو اذا أباحت دخول مبانيها للمتشردين .

٢ - يلزم "قانون الفنادق" مالكي المؤسسات العاملة في قطاع الايواء أن يبلغوا الى الشرطة أمر البغايا و "الأشخاص المشبوهين" .

وتأكيدا على سياسة الدولة الرامية الى تحقيق رخاء الشباب والأطفال الفلبينيين ونموهم التام ، وتوخيا لتعزيز حمايتهم من الاستغلال والاساءة أو التعرّض للمخاطر ، واعترافا بالدور الفعّال الذي تؤديه مختلف المنظمات الخاصة وغير الحكومية في مكافحة بغاء الأطفال واستغلالهم واستخدامهم في الخلاعة والفحش ، وقّع فرع الحكومة التنفيذي الاعلانين ١٣ و ٢٠ المؤرخين في ٣ حزيران ثم في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، والأمر التنفيذي رقم ٥٦ المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ .

فبمقتضى الاعلانين ١٣ و ٢٠ ، سميت الفترة الممتدة من حزيران/يونيه ١٩٨٦ الى أيار/مايو ١٩٨٧ "سنة حماية الأطفال الفلبينيين المستغلين" ، وأنشئت الفرقة العاملة المكوّنة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية لتحضير خطة عمل وطنية ، ولتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الخطة ، ولرصد تنفيذها .

Digitized by UN Library Geneva

وأذن الأمر التنفيذي رقم ٥٦ لوزارة الخدمة والتنمية الاجتماعيتين (التي أصبح اسمها الآن وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعيتين) بالاحتجاز الحمائي للأطفال الذين يزاولون البغاء والواقعين ضحية للاستغلال الجنسي . كما أوكل المرسوم نفسه الى هذه الوزارة ما يلي :

(أ) اخطار عمدات البلديات والمدن بالمؤسسات التجارية أو النوادي أو البيوت التي تستخدم ، أو يسمح باستخدامها ، لبغاء القصّر ، ومطالبتهم بالمصادرة الآنية لاجازات عملها وباقفال أماكن نشاطها ؛

(ب) طلب مساعدة أي وزارة أو مكتب أو ادارة أو وكالة ، أو أي آلية من آليات الحكومة ، على تنفيذ المرسوم ؛

(ج) اصدار القواعد والأنظمة اللازمة لاعمال الأمر التنفيذي بالتعاون مع وزارة العدل .

القوانين المتعلقة بسائر الجرائم المرتبطة بالجنس والواقعة على النساء والقصّر

بالاضافة الى فرض "القانون الجزائي المنقّح" للعقوبات بحق مرتكبي افساد القصّر والاتجار بالرقيق الأبيض ، يعاقب هذا القانون على سائر الجرائم المرتبطة بالجنس والواقعة على النساء ، وخصوصا على القصّر .

فالمادة ٣٣٥ من هذا القانون تنص على عقوبة السجن مدى الحياة لكل شخص يوجد مذنبا بجرم الاغتصاب (وهذا الجرم معرّف بأنه مجامعة المرأة في ظروف معينة) .

واذا كانت المرأة المغتصبة دون الثانية عشرة من عمرها (وتلك حالة "الاغتصاب بحكم القانون") ، لم يكن هناك حاجة الى اقامة الدليل على أن القوة أو الترهيب قد استخدما أو على أن هذه المرأة كانت فاقدة عقلها أو في أي حالة أخرى من حالات انعدام الوعي . وتشاء الصدف أن يكون القانون قد نصّ بالتحديد على "المرأة" ، وهذا يعني ، ضمنا ، نفي وجود اغتصاب الرجل .

وقبل التصديق على دستور عام ١٩٨٧ ، الذي ألغى عقوبة الاعدام ، شدّد مقررو السياسة والمشترعون العقوبة المقررة لمرتكبي الاغتصاب الى الاعدام اذا كانت الظروف التالية مرافقة لارتكاب الجرم أو ناجمة عنه :

(أ) اذا ارتكب الجرم مع استخدام سلاح قاتل ، أو اذا ارتكبه شخصان أو أكثر ؛

(ب) اذا أصيبت الضحية بمس في عقلها بسبب الاغتصاب أو بمناسبته ؛

(ج) اذا شرع في الاغتصاب أو كبح ، ونجم عنه ، أو ارتكب معه ، جرم قتل ؛

(د) اذا ارتكب جرم قتل بسبب الاغتصاب أو بمناسبته .

وتعاقب المادة ٣٣٦ كل من يرتكب عمل فجور ما على أشخاص آخرين من أي الجنسين وفي أي من الظروف المذكورة في الفقرة السابقة ، ٣٣٥ ، التي تحدد عقوبة الاغتصاب بالسجن الاصلاحي (من ستة أشهر ويوم واحد الى ست سنوات) .

Digitized by UN Library Geneva

أما المادة ٣٣٧ فتعاقب بالسجن الاصلاحي ، بمدتيه الدنيا والوسطى ، على الاغواء المقترن بظروف مشددة ، أي اغواء فتاة بكر فوق الثانية عشرة ودون الثامنة عشرة من عمرها ، اذا اقترفه شخص ذو سلطة عامة ، أو كاهن ، أو خادم مقيم أو غير مقيم في المنزل ، أو حارس ، أو مدرّس ، أو أي شخص ، يوكل اليه ، بأي صفة ، تعليم المرأة المغواة أو رعايتها . وتفرض العقوبة التي تلي ذلك في الشدة على أي شخص يغوي أخته أو امرأة تنحدر منه ، لا فرق في ذلك أكانت بكرا أو فوق الثامنة عشرة من عمرها .

وتعاقب المادة ٣٣٨ بـ " التوقيف الطويل" (السجن من شهر ويوم الى ستة أشهر) على اغواء امرأة عزباء أو أرملة حسنة السيرة ، فوق الثانية عشرة ودون الثامنة عشرة من عمرها ، اذا ارتكب هذا الاغواء بالخداع (الاغواء البسيط) .

وتعاقب المادة ٣٤٢ بـ " الاعتقال المؤقت" على خطف أي امرأة لمآرب فاسقة (الخطف بالعنف) . وتفرض العقوبة نفسها في كل الحالات اذا كانت المخطوفة دون الثانية عشرة من عمرها .

وتعاقب المادة ٣٤٣ بالسجن الاصلاحي ، بمدتيه الدنيا والوسطى ، على اختطاف فتاة بكر فوق الثانية عشرة ودون الثامنة عشرة من عمرها ، وبموافقتها ، ولمآرب فاسقة (الخطف بموافقة المخطوف) .

ويحكم أيضا على الأشخاص المذنبين بارتكاب الاغتصاب أو الاغواء أو الخطف بالتعويض على الضحايا ، وبالاعتراف بالطفل الذي يلد نتيجة لذلك ، ما لم يكن القانون يمنعه من ذلك ، وعلى أي حال بالانفاق على الطفل (المادة ٣٤٥) .

وتفرض عقوبتا السجن الاصلاحي بمدتيه الوسطى والقصوى ، واسقاط الحقوق الخاص المؤقت :

(أ) على أي موظف عام يراود امرأة تلاحق مسائل عالقة أمامه وتنتظر أن يتخذ قرارا بشأنها ، أو يجب عليه ، بشأنها ، أن يقدّم تقريرا الى موظف أعلى منه أو أن يستشير هذا الموظف ؛ أو

(ب) على أي مدير سجن أو موظف عام غيره مكلف برعاية وحراسة أشخاص سجناء أو موقوفين اذا راود امرأة هي تحت حراسته (المادة ٢٤٥ ، الاساءة الى العفة) .

وفيما يتصل بالعقائد المنافية للأخلاق ، والمنشورات الخلاعية ، والمعارض والعروض المنافية للحشمة ، تفرض عقوبة الحبس الطويل (السجن من ست سنوات ويوم الى ١٢ سنة) أو غرامة تتراوح بين ستة آلاف واثني عشر ألف بيسو ، أو كلاهما ، على .

(أ) من يؤيد ، على الملأ ، أو يشهر عقائد تنافي الأخلاق العامة على نحو سافر ؛

(ب) واضعي المؤلفات المنطوية على الفجور والصادرة بعلمهم تحت أي شكل ، والمحررين الذين ينشرون هذه المؤلفات ؛ ومالكي/مشغلي المتاجر التي تبيعها ؛ ومن يعرضون في المسارح أو قاعات العروض التصويرية أو السينمائية ، أو أي محل آخر ،

Digitized by UN Library Geneva

مسرحيات أو مشاهد أو أعمالا أو معروضات منافية للحشمة أو للأخلاق ، سواء أكان ذلك بطريقة العرض الحقيقي أم بالأفلام ؛

(ج) من يبيعون أو يهدون أو يعرضون أفلاما أو مطبوعات أو محفورات أو منحوتات أو مؤلفات أدبية مخلة بالآداب (المادة ٢٠١ ، بصيغتها المعدلة بالتوجيهين الرئاسيين رقم ٩٦٠ و ٩٦٩) .

وأفضت الأحكام المشار اليها أعلاه الى تحضير مشروع قانون هو الآن أمام مجلس الشيوخ ، وقد تقدمت به امرأة من أعضائه ، ويحظر الخلاعة والفسق . وكانت قد اقترحت القانون منظمة "ستوب" أو "أوقفوا الاتجار بالفلبينيات" ، وهي مؤسسة غير حكومية شكلت في عام ١٩٨٣ خلال الاحتفال باليوم الدولي لمكافحة استغلال النساء والأطفال .

ويعرّف القانون المقترح ، المناهض للفسق والخلاعة ، العمل الفاسق بأنه "أي مادة أو فعل مقيت ، مثير الاشمئزاز من الناحية الأخلاقية ، ومناف للحشمة ، وداعر" ؛ وبأنه ، أيضا ، "يولد اهتماما شبقا أو مخجلا أو مرضيّا بالعري ، والعلاقة الجنسية ، والبراز ، والسادية ، والمازوشية ." وتلصق صفة الخلاعة بالمشاهد السادية - المازوشية المطبوعة أو المسجلة ، واشتهاء الموتى ، وتدنيس المقدسات ، والعلاقات الجنسية بين البالغين والأطفال .

التدابير التشريعية/التنفيذية المتخذة لمكافحة استغلال النساء الفلبينيات خارج البلد

كان من تزايد استغلال النساء الفلبينيات خارج البلد ، بصفة عاملات متعاقدات أو بصفة مهاجرات ، أن تسبب ، هو أيضا ، باتخاذ عدد من التدابير التشريعية والتنفيذية التي يقصد بها وضع حد لمحنة هؤلاء الفلبينيات .

بشأن "ارسال العرائس بالبريد"

لقد اتخذ ، حتى في أيام النظام السابق ، اجراء يقضي بحظر الاعلان عن "ارسال العرائس بالبريد" . فقد تقدم حينذاك عضو في المعارضة ينتمي الى تنظيم "باتاسانغ بامبانسا" ، الذي لم يعد له وجود الآن ، بمشروع القانون رقم ٦٠٢١ الذي يستهدف معاقبة منتهكيه بالسجن لمدة تتراوح بين ست وثماني سنوات أو بغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٥ و ٠٠٠ ٨ بيسو ، أو بكليهما . لكن هذا المشروع لم يتحول قط الى قانون .

وتبذل الآن ، في ظل الادارة الجديدة ، محاولات مماثلة غايتها تنظيم ، بل مكافحة ، هذه الظاهرة الآخذة في التزايد ، ظاهرة ارسال العرائس بالبريد . وقد قدم الى مجلس الشيوخ ومجلس الممثلين ، كليهما ، خلال دورة الكونغرس العادية الأولى (٢٧ تموز/يوليه الى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧) ، عدد من مشاريع القوانين/القرارات ، يضم ما يلي :

Digitized by UN Library Geneva

١ - مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ٢٥ - "قانون يحظر نشر أو اذاعة أي اعلان تختار بموجبه نساء فلبينيات ، أو يبعن ، ليكن زوجات لأجانب ." ؛

٢ - مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ٢٠ - "قانون يمنع ممارسات تزويج الفلبينيات بأجانب بواسطة "الأوامر البريدية" ، وسائر الممارسات المماثلة ، وضمن ذلك الاعلانات التجارية ، والنشر ، وطباعة أو توزيع الكتيبات والمنشورات الدعائية ، وغير ذلك من مواد الدعاية التي تشجع هذه الممارسات ؛ ويعاقب على ارتكابها ."

٣ - مشروع قانون مجلس الممثلين رقم ١٨٢ - "قانون يعدل المادة ٦٦ من القانون المدني الفلبيني بفرض متطلبات اضافية يجب أن يستوفيها مواطنو وزعايا البلدان الأخرى الذين يرغبون في الزواج من فلبينيات ."

٤ - قرار مجلس الممثلين رقم ١٣ - "قرار يوعز الى اللجنة المختصة باجراء تحقيق مساند للتشريع في الأقوال المتصلة بعمليات ارسال العرائس بالبريد تحت قناع نوادي الصداقة ، واغواء النساء الفلبينيات بالزواج بأجانب وايقاعهن ضحايا لذلك ؛ ويوصي باتخاذ ما يلزم من التدابير العلاجية لحماية هؤلاء النساء من الوقوع في شرك هذه الترتيبات " .

ويضاف الى ذلك أنه ، بناء على تنقيح لقانون الأسرة أقر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ (الأمر التنفيذي رقم ٢٢٧) ، أصبح الطلاق معترفا به الآن ، فيما يتصل بالزيجات المختلطة ، بموجب المادة ٢٦ من القانون التي تنص على ما يلي : "اذا تزوج الفلبيني، أو الفلبينية ، بأجنبي بعقد صحيح ، ثم حصل الأجنبي على طلاق صحيح في الخارج يؤهله ، أو يؤهلها ، للزواج من جديد ، حقّ للزوج الفلبيني أن يتزوج من جديد بمقتضى القانون الفلبيني" . ولكن لا يعترف بالطلاق الا اذا طلبه الزوج الأجنبي .

بشأن الفلبينيات العاملات في الخارج

ردا على التقارير المتزايدة المتعلقة بالاساءة الى الفلبينيات العاملات في الخارج واستغلالهن ، وعملا بالتوجيه الرئاسي الذي يطلب النظر في محنة هؤلاء العاملات واستعراض واقتراح الأساليب والسياسات الملائمة لمواجهة مشاكلهن ، انشأ "نظام المساعدة الوزاري" ، في حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، "اللجنة المعنية بمحنة الفلبينيات العاملات في الخارج" ، التي تشكلت من موظفين كبار في وكالات حكومية مختلفة مثل اللجنة النسائية الوطنية ، ووزارة العمل والتوظيف ، والادارة الفلبينية المعنية بالعمل في الخارج ، ولجنة الهجرة والترحيل ، الخ.

واثر عقد سلسلة من الاجتماعات ، واستنادا الى البيانات والمعلومات المجمعة ، قدمت اللجنة ، في الجلسة الوزارية ٢٢ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وعن طريق وزير الشؤون الحكومية ، تقريرها وتوصياتها بشأن محنة الفلبينيات العاملات في الخارج . وكان ألح شاغل تبينه التقرير هو شاغل الدفاع عن هؤلاء الفلبينيات في

Digitized by UN Library Geneva

مواجهة التوظيف المخالف للقانون ، والعقود غير المنصفة ، وسوء المعاملة ، وسوء ظروف العمل ، ونقص الحماية ، واجحاف الأنظمة ، والاستغلال الجنسي .

وأدت توصيات اللجنة الى اتخاذ الحكومة للقرارات السياسية التالية :

١ - انشاء لجنة دائمة مشتركة بين الوكالات لرصد وتنسيق الجهود التي تبذل لحماية النساء العاملات في الخارج ؛

٢ - تعزيز الخدمات السابقة للاستخدام بغية درء الابتزاز ، والخروج من البلد بدون أوراق رسمية أو على نحو مخالف للأنظمة ، والتوظيف المخالف للقانون ؛

٣ - تعزيز الخدمات التي تقدم في أماكن العمل للفلبينيين العاملين في الخارج ، ولا سيما النساء ؛

٤ - صوغ برنامج لاعادة المشتغلين بعقود ، ولا سيما النساء ، لتمكينهم من التعجيل في الانضمام مجددا الى الاقتصاد الوطني .

وجرى التوصل ، بشأن المسائل السالفة الذكر ، الى الاتفاقات التالية :

(أ) تضطلع وزارة العمل والتوظيف ووزارة الخارجية ووزارة العدل ووزارة الدفاع الوطني باعادة النظر في مقتضيات خروج العاملات من البلد متوجهات الى بلدان يسود فيها سوء المعاملة والاستغلال . كما اتفقت الوكالات نفسها على شن حملة اعلامية واسعة النطاق ضد التوظيف المخالف للقانون والذي تستخدم فيه وسائل الطباعة والنشر ؛

(ب) تقدم وزارة الخارجية الخدمات القنصلية والخدمات المرتبطة بها خلال عطل نهاية الأسبوع والعطل الرسمية ، عندما يكون الوقت متاحا للعمال للافادة من هذه الخدمات . وعلى غرار ذلك ، اتفقت وزارة العمل والتوظيف ووزارة الرعاية والتنمية الاجتماعيتين على صوغ برنامج واضح المعالم يرمي الى اداء خدمات الرعاية في أماكن العمل ، ويتضمن تقديم المساعدة القانونية والطبية ومساعدة الاعادة الى الوطن ، كما اتفقت على تحسين خدمات الرعاية بانتداب موظفين مدربين في هذا المجال الى المناطق التي تتشكل الأغلبية منها من النساء اللواتي يشغلن وظائف لا مناعة لهن فيها . ولهذه الغاية ، اتفقت اللجنة على اعادة توجيه جزء من صندوق الرعاية نحو تمويل هذه الأنشطة ؛

(ج) تقدم وزارة العمل والتوظيف والهيئة الوطنية للتنمية الاقتصادية ، الى العاملات العائدات ، خدمات استشارية في مجال تنظيم المشاريع والتدريب على اكتساب المهارات .

ووفقا لذلك ، أجرت الادارة الفلبينية المعنية بالعمل في الخارج (وهي الوكالة الرئاسية في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ، وقد انشئت لرصد وتنسيق الجهود التي تبذل لحماية النساء العاملات في الخارج) استعراضا لسياسة توزيع العاملات

Digitized by UN Library Geneva

أفضى الى وضع مبادىء توجيهية جديدة لتوزيع الفلبينيات العاملات في الخدمات المنزلية والخدمات المرتبطة بها ، وكان أهم ما فيها اضطلاع ملحقي شؤون العمل أو ممثلي السفارات الفلبينية بالمصادقة على أي عقد عمل ، أو بالتحقق منه ، في مكان العمل وقبل تقديمه الى اللجنة المذكورة لتجهزه . واضافة الى ذلك ، تقدم وزارة العمل والتوظيف المساعدات والخدمات الى العاملات في الخارج ، في أماكن عملهن ، وبواسطة الجهات التالية :

(أ) ملحقي شؤون العمل المبعوثين الى المملكة العربية السعودية والكويت والعراق وأبوظبي وهونغ كونغ وسنغافورة واليابان وروما وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية وبروني وغوام وليبيا ؛

(ب) مركز العمل الاقليمي للشرق الأوسط وافريقيا - ومقره في الرياض وجدة ؛

(ج) المركزين الاجتماعيين المعنيين بالعمال الفلبينيين ، ومقراهما في سنغافورة والرياض .

أما سياسة ايفاد مضيفين يهتمون بشؤون العاملات فلا تزال قيد الاستعراض . ولكن اعتمد ، منذ البداية ، شرط يقضي بالتحاق المضيفين بحلقات دراسية سابقة للتوظيف يطلعون فيها على السياسات وظروف العمل وسائر المسائل ذات الصلة بالبلدان التي سيوفدون اليها .

وفي الكونغرس ، قدم أعضاء مجلس الممثلين عددا من مشاريع القرارات/القوانين التي ترمي الى حماية من يعملن في الخارج ، ومنها :

١ - قرار مجلس الممثلين رقم ٣٤ - "قرار يوعز الى لجنة العمل أن تجري تحقيقا مساندا للتشريع في التقارير التي تفيد أن الخادمات الفلبينيات العاملات في الخارج لا يزلن يلقين الأذى ، ليس فقط بممارسات غير مشروعة وغير منصفة مثل تبديل العقود والتمييز في الأجور ، بل كذلك بسوء المعاملة السافر ، والمضايقة الجنسية ، وحتى بالاغتصاب ؛ وأن تقدم توصية بالتدابير اللازم اتخاذها لاحاطتهن بالحماية اللازمة ." ؛

٢ - قرار مجلس الممثلين رقم ٤٣ - "قرار يقضي باجراء تحقيق مساند للتشريع في محنة العاملات الفلبينيات المهاجرات الى اليابان ." ؛

٣ - قرار مجلس الممثلين رقم ٦١ - "قرار يقضي بأن تجري السلطة التشريعية ، فورا ، تحقيقا مساندا للتشريع في استمرار التوظيف غير المشروع وسائر الممارسات غير المشروعة التي يقع ضحيتها العمال الفلبينيون المهاجرون وتقوم بها وكالات التوظيف المرخص بها وغير المرخص بها كما يقوم بها مقاولو الخدمات والبناء العاملون في الخارج ، وضمن ذلك ابتزاز رسوم للتوظيف ، وابدال العقود ، والمضايقة الجنسية ، والوضع في ظروف معيشية تتدنى عما يلزم للبشر ." ؛

Digitized by UN Library Geneva

٤ - قرار مجلس الممثلين رقم ١٧٦ - "قرار يدعو لجنة العمل الى التحقيق في قضايا العمال الفلبينيين المسجونين والمرمي بهم في الشرق الأوسط وهونغ كونغ واليابان وسائر البلدان التي تستخدم فلبينيين في قواها العاملة ." ؛

٥ - مشروع قانون مجلس الممثلين رقم ١٥٥ - "قانون ينص على مساعدة العمال المغتربين بواسطة التسليف ." ؛

٦ - مشروع قانون مجلس الممثلين رقم ١٧٢ - "قانون يدخل تعديلا جديدا على أحكام المرسوم الرئاسي رقم ٤٤٢ المتعلق بالتوظيف المخالف للقانون ، ويوجب تقديم دعاوى التوظيف المخالف للقانون في مكان اقامة المجني عليه المشتكي أو في مكان عمله ." ؛

٧ - مشروع قانون مجلس الممثلين رقم ١٩٥ - "قانون يحظر على رسميي وموظفي السلك الخارجي ، وعلى زوجاتهم وأنسبائهم حتى الدرجة الرابعة ، أن يزاولوا ، بدافع من قرابة الدم أو الميل ، ومباشرة أو بطريق غير مباشر ، تعيين وتوظيف عمال فلبينيين يعملون في الخارج بعقود ، وينص على عقوبات بحق مخالفيه ، وعلى أمور أخرى ." .

وكل مشاريع القوانين التي سلف ذكرها ، سواء أكانت من مجلس الشيوخ أم من مجلس الممثلين ، لم تتجاوز بعد ، في عملية التشريع ، مرحلة القراءة الثانية .

أنواع البرامج والخدمات والوكالات التي لها دور في مكافحة الاتجار بالنساء الفلبينيات

أفضى تزايد الاتجار بالنساء الفلبينيات ، في البلد وفي الخارج ، الى استحداث عدد من البرامج والخدمات الرامية الى وضع حد لبغاء هؤلاء النساء ولاستغلالهن .

ففي الفلبين اليوم مجموعة واسعة من البرامج والخدمات التي ينفذها كل من الحكومة والقطاع الخاص ، وتتسم بانها وقائية وانمائية أو تدخلية واصلاحية . وبما أن هذه المشكلة ناجمة ، في أصلها ، عن الفقر والانحطاط الخلقي ، توجه البرامج التي تضطلع بها الوكالات/ المنظمات المعنية نحو التخفيف من الفقر واعادة التوجيه الاخلاقي/ القيمي .

Digitized by UN Library Geneva

ألف - ما هو وقائي وانمائي

أنواع البرامج/الخدمات	الوكالات المشتركة فيها
١ - تأمين الوظائف واتاحة الفرص المرتبطة بها	وزارة العمل والتوظيف ، وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعيتين ، المجلس الوطني للقوى العاملة والشباب ، وزارة الاصلاح الزراعي ، وزارة الخارجية
٢ - تنمية المهارات العملية اللازمة لتحقيق الاكتفاء والانتاجية الاقتصاديين ؛ أي : مهارات الأعمال الزراعية ، وانتاج الأغذية ، والصناعة المنزلية ، والتدبير المنزلي ، والحرف	
٣ - المساعدة بالرساميل/ القروض وتنمية التعاونيات	شركة "باليكاتان سا كاونلاران" ، بنادي أخوات الأمل ، نادي الروتاري ، اللجنة النسائية . مؤسسة "كاباتيران - كاونلاران" ، معهد اعادة التشييد في الأرياف ، المؤسسة التجارية الفلبينية للتقدم الاجتماعي ، مؤسسة مساعدة المهن الحرة (شركة مسجلة) ، منظمة "ستوب" أو "اوقفوا الاتجار بالفلبينيات" ، مركز العمال المغتربين ، لجنة أخوات الراعي الصالح لبوزارة الشؤون النسائية
٤ - التدريب على اكتساب المهارات اللازمة للعمل في الخارج ؛ أي المهارات اللازمة لمشغلي وعمال تجهيزات النقل	
٥ - أنشطة ترقية الوعي ؛ أي التي تنصب على المواضيع التالية : المخاطر المهنية ، واعادة التوجيه القيمي ، وسائر الخدمات الاعلامية/ التعليمية	

(للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن البرامج الاقتصادية والمنتفعين بها ، يرجى الرجوع الى المادة ١٤) .

باء - ما هو تدخلي واصلاحي

خلال الاحتفال باليوم الدولي لاستغلال النساء في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣ ، انشئت في الفلبين منظمة لمكافحة الاتجار تدعى "ستوب" أو "اوقفوا الاتجار بالفلبينيات" ، وهي هيئة مشتركة بين القطاعات ، مؤلفة من ١٩ منظمة حكومية وغير حكومية تمثل اللجنة الوطنية المعنية بدور النساء الفلبينيات ، وقوى الشرطة والجيش ، والعاملين الاجتماعيين ، والطلاب

Digitized by UN Library Geneva

والشؤون الخارجية ، والقوى العاملة ، والسياحة ، والقطاع الديني ، والمجموعات النسائية ، وعدة قطاعات أخرى يعنيها الأمر .

والتوجه الأول لـ "ستوب" هو نحو مكافحة القوادين وحماة البغاء ووكلائه والدافعين اليه ومديريه ومالكي بيوت البغاء وكل العاملين وراء الاتجار بالفتيات (وبالفتيان أيضا) والنساء ، محليا ودوليا .

وتضطلع "ستوب" ببرامج تتعلق ببغاء الأطفال واستغلال النساء والخلاعة .

وقد كان من انجازاتها الهامة انشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات تنضم الى الدعاوى التي تقام ضد أوكار البغاء والتوظيف المخالف للقانون واستغلال النساء . وتتشكل فرقة العمل هذه من ممثلين للجيش ، ومنطقة الشرطة الغربية ، ووزارة العدل ، والمكتب الوطني للتحقيق ، ولجنة الهجرة والترحيل ، ووزارة السياحة ، ووزارة الرعاية والتنمية الاجتماعيتين . ومن الأمثلة على القضايا التي عالجتها الفرقة ، ما يلي :

(أ) قيام أحد الأجانب ، ركان ينتحل صفة صحفي - مصور ويزعم انه يسعى الى انشاء قرية لايواء الأطفال ، بتوظيف أطفال خلافا للقانون وبايقاع الاساءة الجنسية بهم ، وذلك في " باغيو سيتي" . وقد أحيلت القضية الى وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعيتين التي رفضت الترخيص له ، وأودع الأطفال لدى "اخوات الراعي الصالح" ليعدن تأهيلهم .

(ب) صورت مجموعة من الأجانب ، بأشرطة فيديو ، نساء فلبينيات يرقصن عاريات في غرفة في أحد فنادق البلد المعروفة ، وبعض أفراد المجموعة يداعبون أجزاء من أجسامهن . وقد أخطرت لجنة الهجرة والترحيل بالأمر وأدى ذلك الى اعتقال أفراد المجموعة في المطار .

(ج) تمثيل "ستوب" لدى مكتب عمدة مانيلا ومنطقة الشرطة الغربية ، وقد أدى الى اغلاق أوكار البغاء في كيابو بمانيلا .

وثمة انجاز رئيسي آخر حققته حملة "ستوب" ، هو انشاء فرقة عمل أخرى معنية بالنهوض بالنساء العاملات في الخارج . وتتشكل هذه الفرقة من ممثلين لوزارتي الخارجية والسياحة والمكتب الوطني للتحقيق وبعض السفارات الأجنبية وهي تجدّ في مساعدة النساء على معالجة المشاكل التي يواجهنها بسبب عملهن في الخارج . كما انها ارتبطت مع الادارة الفلبينية المعنية بالعمل في الخارج من أجل وضع برنامج توجيهي أكثر فعالية لصالح الفلبينيات اللواتي ينوين العمل في الخارج ، وطلبت الى البلدان الأخرى اسداء الارشاد بشأن عمليات التكيف الاجتماعي والثقافي والديني التي ستواجهها "العرائس المرسلات بالبريد" في البلدان التي يرسلن اليها . واضافة الى ذلك ، يعقد المركز

Digitized by UN Library Geneva

المعني بالعمال المغتربين حلقات دراسية وارشادية تامة يقوم فيها التوجيه السابق للرحيل الى العمال والى أزواجهم ، ولديه برنامج للتدخل في حالة الأزمات مخصص للعمال ويشمل أعضاء أسرهم .

وقد اشتركت "ستوب" أيضا في العديد من تظاهرات الاستنكار ، ودأبت على التصدي لقضايا مكافحة الخلاعة ، وأفضى ذلك الى اقامة أكثر من ١٠ دعاوى خلاعة ضد الناشرين في عام ١٩٨٣ .

وعلى غرار ذلك نظمت "ستوب" في عام ١٩٨٥ حلقة دراسية - تدريبية أدت بها الى الارتباط بوكالات/ منظمات أخرى في سبيل تنفيذ برامج عملها وتحديد المجالات التي يمكن فيها اقامة التنسيق والتعاون بين الوكالات/ المنظمات المعنية . ومهدت الحلقة ذاتها الطريق لاقامة تنظيم رسمي لثمانية من فروع المنظمة في مقاطعات البلد .

أما مخططات اعادة التأهيل فلا تهيأ لصالح البغايا وحدهن ، وبينها عدد تشترك الحكومة في تنفيذه مع منظمات غير حكومية . ومن أنشطة المنظمات العاملة في هذا الميدان : وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعيتين ، و "كاريتاس مورننغ غلوري" (كاريتاس مجد الصباح) ، و "مشاريع وخدمات تاهانان للسعي الى الاتصال مع المقصودين بالمساعدة " (شركة مسجلة) ، ومؤسسة كاباتيران- كاونلاران (شركة مسجلة) ، وعديد غيرها .

وتشتمل مخططات اعادة التأهيل التي تستخدمها المنظمات المذكورة اعلاه على الخدمات التالية :

(أ) المآوي المؤقتة - وهي تقدم الى من ينقذون من البغاء أو الى البغايا اللواتي يقصدن بيوت الانقاذ طوعا . ومن الأمثلة على هذه المنازل : مركز لنغاب ، كاريتاس (مانيلا) ، "ماريلاك هيلز" ، مركز خوسيه فابيلا ، نايون انجي كاباتان ؛

(ب) الخدمات الاقتصادية المركزة على فرص كسب الرزق ، والتدريب على المهارات اللازمة للوظائف ، ومخططات توليد الدخل والتسليف، وفي معظم الحالات تقدم هذه الخدمات الى محتاجيها خلال اقامتهم في المآوي المؤقتة . وفي الحالات الأخرى ، كحالة مؤسسة كاباتيران - كاونلاران ، يقدم التدريب على مزاولة مهن بديلة الى الأشخاص غير النازلين في أي مأوى مؤقت ؛

(ج) الخدمات التعليمية/ الخدمات الاجتماعية والنفسية/ اعادة التوجيه القيمي - وهي تقدم الى من لم ينزلوا في بيوت الانقاذ والى مجموعات خارجية ، وذلك خلال الحلقات التدريبية أو في مناسبات أخرى يحصل التفاعل فيها مع النساء على أساس شخصي . ومن الأمثلة على الوكالات التي تقدم هذه الخدمات : مركز باغيو

Digitized by UN Library Geneva

للتلاقي ، مركز بوكلود ، التحالف لمناهضة فقدان الصفة الانسانية من خلال المؤسسات .

ويصعب الحصول على بيانات تبيّن عدد المستفيدين من البرامج المذكورة أعلاه ، ومرد ذلك الى ضخامة عدد المنظمات/ الوكالات والبرامج التي تعالج هذه المشكلة .

تنفيذ القوانين في مجال الجرائم المرتكبة ضد العفة/ الاخلاق

أفادت الاحصاءات الواردة في الجداول من ١ الى ٦ أن هناك اتجاها الى التزايد في عدد القضايا التي أوقفت فيها سلطات الشرطة أشخاصا ارتكبوا جرائم البغاء أو الجرائم المرتبطة بالبغاء والجرائم المرتكبة ضد العفة/ الاخلاق .

فقد ازداد العدد من ١٢ مداهمة لمحلات البغاء أجريت في الفترة الممتدة من أيار/مايو ١٩٨٣ الى نيسان/أبريل ١٩٨٤ (أي فترة سنة واحدة) ، الى ١٣٤ خلال فترة الستة أشهر الممتدة من كانون الثاني/يناير الى حزيران/يونيه ١٩٨٧ . وكانت نتيجة ذلك أن عدد الموقوفين لارتكابهم البغاء وعدد الدعاوى المقامة بسبب ارتكاب هذا الجرم ازدادت في الفترة نفسها من ٦٧ الى ٣٣٣ .

ويماثل ذلك أن التقارير المتعلقة بالمداهمات التي أجريت وعدد الأشخاص الذين أوقفوا والدعاوى التي أقيمت في مجال العروض الخلاعية/ المنافية للحشمة ، أظهرت حصول تزايد في هذا الميدان في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ الى كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

كما ان البيانات المتصلة بالجرائم المرتكبة ضد العفة ، مثل الاغتصاب ، والاغواء ، وأعمال الفجور ، والبغاء ، والتشرد ، تظهر وجود تزايد نسبته ٥٠٠ في المائة في العدد الاجمالي للجرائم التي أفيد أنها ارتكبت وصفّيت بواسطة التوقيف (في مجال الجرائم المذكورة أعلاه) خلال الفترة الممتدة من تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٨٦ الى أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . وكانت النتيجة المترتبة على ذلك هي ما سجل من التزايد في عدد الأشخاص الذين أوقفوا لارتكابهم الجرائم المذكورة . ولكن ، في الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ الى أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ كان عدد المجرمين (١٥٠) يفوق عدد المجرمات (٩٥) ، بينما حصل العكس خلال الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الى أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، اذ فاق عدد المجرمات (٦٣٤) عدد المجرمين (٥٤٦) الموقوفين لارتكاب جرائم ضد العفة والنظام العام (التشرد والبغاء) .

Digitized by UN Library Geneva

الجدول ١ - المداهمات المنفذة والاعتقالات وقضايا البغاء

مانيلا ، ١٩٨٣ - ١٩٨٧

الفئة	أيار/مايو ١٩٨٣ الى نيسان/ أبريل ١٩٨٤	أيار/مايو ١٩٨٤ الى نيسان/ أبريل ١٩٨٥	كانون الثاني/ يناير الى كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٦	كانون الثاني/ يناير الى حزيران/يونيه ١٩٨٧	الاجمالي
المداهمات المنفذة	١٢	٣	١٤	١٣٤	٣٦٣
الاعتقالات	٦٧	٧	٢٢٦	٣٣٣	٦٣٣
القضايا المرفوعة	٦٧	٣	٢٢٦	٣٣٣	٦٢٩

الجدول ٢ - المداهمات المنفذة والاعتقالات وقضايا المنشورات الخلاعية/ العروض المخلة بالحياء

مانيلا ، ١٩٨٦ - ١٩٨٧

الفئة	كانون الثاني/ يناير الى كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٦	كانون الثاني/ يناير الى حزيران/يونيه ١٩٨٧	الاجمالي
المداهمات المنفذة	٢٧	٢٧	٥٤
الاعتقالات	٣٨	٦٥	١٠٣
القضايا المرفوعة	-	٦٤	٦٤

المصدر : شعبة الابحاث والتخطيط ، شرطة المنطقة الغربية ، (مانيلا) .

Digitized by UN Library Geneva

الجدول ٣ - القضايا التي تناولتها ادارة الشرطة

(تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥ الى أيلول/سبتمبر ١٩٨٦)

جرائم انتهاك العفة/الاخلاق	عدد الافعال الاجرامية المبلّغ عنها	عدد التهم التي أدت الى توقيف المتهمين	عدد التهم التي لم يتم فيها توقيف
الاغتصاب	٣٥	١٨	٧
الخطف	٣	٣	صفر
أفعال الفجور	١١	٩	٣
الاغواء	-	-	-
البغاء	١	-	١
التشرد	٣٠٧	٣٠٧	صفر
الاجمالي	٣٤٧	٣٣٧	١٠

الجدول ٤

(تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦ الى أيلول/سبتمبر ١٩٨٧)

جرائم انتهاك العفة/الاخلاق	عدد الافعال الاجرامية المبلّغ عنها	عدد التهم التي أدت الى توقيف المتهمين	عدد التهم التي لم يتم فيها توقيف
الاغتصاب	٣٩	٢٥	١٤
الخطف	١	١	صفر
أفعال الفجور	٢١	١٧	٤
الاغواء	٣	٣	صفر
البغاء	٨٧	٨٧	صفر
التشرد	١ ٠٣٦	١ ٠٣٦	صفر
الاجمالي	١ ١٨٦	١ ١٦٨	١٨

المصدر : شعبة الابحاث والتخطيط ، شرطة المنطقة الغربية (مانيلا) .

Digitized by UN Library Geneva

الجدول ٥ - عدد الاشخاص المقبوض عليهم موزعا بحسب الجنس وطبيعة الجرم

(تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥ الى أيلول/سبتمبر ١٩٨٦)

جرائم انتهاك العفة/الاخلاق	الذكور	الاناث
الاغتصاب	٣٦	-
الخطف	٢	-
أفعال الفجور	٨	٢
التشرد	١١٤	٩٣
الاجمالي	١٥٠	٩٥

الجدول ٦ - عدد الاشخاص المقبوض عليهم موزعا بحسب الجنس وطبيعة الجرم

(تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦ الى أيلول/سبتمبر ١٩٨٧)

جرائم انتهاك العفة/الاخلاق	الذكور	الاناث
الاغتصاب	٣٥	-
الخطف	١	-
أفعال الفجور	١٩	-
الاغواء	٢	-
التشرد	٤٨٩	٥٤٤
البغاء	-	٨٧
الاجمالي	٥٤٦	٦٣٤

المصدر : شعبة الابحاث والتخطيط ، شرطة المنطقة الغربية (مانيلا) .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد .

(أ) الحق في التصويت وأهلية الانتخاب للهيئات التي ينتخب أعضاؤها للاقتراع العام

يضمن القانون الفلبيني للنساء أن يعاملن على قدم المساواة مع الرجال فيما يتعلق بالحقوق السياسية والمدنية . فلا تمييز بينهما بناء على الجنس في منح الحقوق وممارستها في حياة البلد السياسية والعامة .

ويمنح دستور الفلبين الصادر عام ١٩٨٧ الرجال والنساء الحق في التصويت وفي التقدم للانتخابات وتولي الوظائف العامة . فالمادة الخامسة ، القسم ١ ، تنص على أنه :

"يجوز أن يمارس الاقتراع كافة مواطني الفلبين من غير المجردين من أهليتهم بموجب القانون ، الذين يبلغون من العمر الثامنة عشرة على الأقل ، والذين يكونون مقيمين في الفلبين منذ سنة واحدة على الأقل وفي المكان الذي يزمعون التصويت فيه منذ ستة أشهر على الأقل سابقة مباشرة للانتخابات . ولا تفرض على ممارسة الاقتراع أي اشتراطات من حيث معرفة القراءة والكتابة أو الملكية أو غيرها من الاشتراطات الأساسية ."

وعلى النحو نفسه ، تتضمن المؤهلات اللازمة للوظائف العامة اعتبارا لجنس الشخص الذي يطمح اليها . وعلى سبيل المثال ، ينص الدستور ، بموجب المادة السادسة القسم ٣ ، على أن عضو مجلس الشيوخ (السناتور) يجب أن يكون "مواطنا بالمولد الطبيعي ، وبالغا من العمر ٣٥ سنة على الأقل ، وقادرا على القراءة والكتابة ، ومسجلا في قوائم من يحق لهم التصويت في الانتخابات ، ومقيما في الفلبين مدة لا تقل عن سنتين سابقة مباشرة ليوم الانتخابات ."

Digitized by UN Library Geneva

وكان أحد الأمثلة على مظاهر سعي الحكومة الى التشجيع على مشاركة المرأة في جميع مستويات الأنشطة ، وخصوصا في اجراء انتخابات نزيهة ونظيفة ومنظمة ، وعلى احياء ذكرى حركة المناداة بحق المرأة في الاقتراع في الفلبين ، الاعلان الصادر في عام ١٩٨٤ ، بموجب البلاغ رقم ٣٣٤٦ ، باعتبار يوم ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام يوم منح المرأة حق الاقتراع .*

واضافة الى ذلك ، فان المادة الثانية ، القسم ٢٦ ، تكفل لمواطني الفلبين من الذكور والاناث معا "المساواة في سبل الحصول على الفرص تولي المناصب العامة ، وتحظر هيمنة السلالات السياسية بحسب ما قد يكون تعريفها بموجب القانون" . ومثل هذا الحكم لا يضمن فحسب فرصة متساوية للدخول في الجلسة السياسية بل وأيضا للتعيين في المناصب العامة .

وكانت الفلبين قد أصبحت عضوا في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحقوق السياسية للمرأة ، منذ وقت طويل قبل توقيعها اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وبموجب هذه الاتفاقية ، وافقت الفلبين ، بين أمور أخرى ، على أنه : يحق للمرأة أن تدلي بصوتها في جميع الانتخابات بشروط تتساوى فيها مع الرجل ، دون أي تمييز ؛ وتمنح المرأة أهلية الانتخاب لجميع الهيئات المنشأة بموجب القانون الوطني التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ؛ ويحق للمرأة تولي المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة .

المرأة بصفتها ناخبة

منذ زمن والمرأة الفلبينية ناشطة في جميع عمليات الانتخاب . فقد مارست حقها في الاقتراع تسع مرات منذ عام ١٩٨١ ، في خمسة انتخابات (أربعة منها وطنية وواحد محلي) وأربعة استفتاءات عامة/استطلاعات شعبية .

---

* بموجب البلاغ المذكور ، أعطيت التوجيهات للجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية ورابطة الناخبين المتحدة في الفلبين ، للتنسيق فيما بينهما في الأنشطة من أجل الاحتفال على نحو مجد وهادف بيوم منح المرأة حق الاقتراع . وقد احتفل باليوبيل الذهبي ليوم منح المرأة حق الاقتراع ، وتميز الاحتفال بمناسبة بارزة منحت فيها جائزة لاوائل النساء اللواتي انتخبن/عينّ في بعض المناصب/الوظائف العامة .

Digitized by UN Library Geneva

سنوات الانتخابات من ١٩٨١ الى ١٩٨٧

سنة الانتخاب		الحـــدث
نيسان/ابرل	٧	١٩٨١ : استفتاء شعبي عام
حزيران/يونيه	١٦	١٩٨١ : انتخابات رئاسية
أيار/مايو	١٧	١٩٨٢ : انتخابات القرى في المناطق الريفية (بارانغاي)
كانون الثاني/ يناير	٢٧	١٩٨٤ : استفتاء شعبي عام (بشأن تعديلات دستورية)
آذار/مارس		١٩٨٤ : استطلاع شعبي (بشأن الاستقلال الذاتي للمنطقة ٩)
أيار/مايو	١٤	١٩٨٤ : انتخابات الجمعية الوطنية
شباط/فبراير	٧	١٩٨٦ : انتخابات رئاسية
شباط/فبراير	٢	١٩٨٧ : استفتاء عام (التصديق على الدستور الفلبيني لعام ١٩٨٧
أيار/مايو	١١	١٩٨٧ : انتخابات الكونغرس

المصدر : شعبة السجلات والاحصائيات ، لجنة الانتخابات ، ١٩٨٧ .
المرأة الفلبينية في الشؤون العامة (مانيلا : اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية ، ١٩٨٥) .

أما درجة مشاركة النساء في الانتخابات كناخبات مقارنة بالرجال وبمجموع عدد السكان فيمكن أن تقاس بنسبة المصوتين . وهي نسبة العدد الفعلي للناخبين الى العدد الاجمالي للمقيدين في فئة معينة ، أي فئة الذكور ، أو فئة الاناث ، أو الفئة المكونة من الذكور والاناث معا .

وخلال الانتخابات الخمسة الاخيرة ، شكلت نسبة النساء ، في المتوسط ، ٤٩ر٤ في المائة من عدد السكان الذين يتمتعون بحق التصويت . وعلى الرغم من حدوث انخفاض في ممارسة حقوق التصويت يمكن تبينه من محصلة الانتخابات المحلية في عام ١٩٨٢ والوطنية في عام ١٩٨٦ ، فقد ظل معدل تصويت الاناث (٦٧ في المائة الى ٩٠ في المائة) يجاوز معدل تصويت الذكور (٦٦ في المائة الى ٨٩ في المائة) . (من فضلك أنظر الجدول التالي) .

Digitized by UN Library Geneva

سنة الانتخاب	نسبة المصوتين (%) الرجال	النساء	الفرق (%) الرجال/النساء
١٩٨١	٨٠ر٥٥	٨١ر٣٦	٨٣
١٩٨٢	٦٥ر٨٩	٦٦ر٨٠	٩١
١٩٨٤	٨٨ر٧٤	٩٠ر١٥	١ر٤١
١٩٨٦	٧٨ر٠٤	٧٩ر٦٤	١ر٦٠
١٩٨٧	٨٥ر٢٣	٨٥ر٩٩	ر٧٦

المصدر: شعبة السجلات والاحصائيات ، لجنة الانتخابات ، ١٩٨٧ .
المرأة الفلبينية في الشؤون العامة (مانيلا : اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية ، ١٩٨٥) .

وعلى حين تظهر البيانات السابقة أن النساء أدّين دورهن في التصويت على نحو جدير بالثناء ، فان القاء نظرة على عدد النساء في المناصب الانتخابية ليكشف أن النساء ما زلن يحجمن عن المشاركة المباشرة في هذا الميدان بصفة مرشحات سياسيات . وربما تنشأ هذه الحالة عن العوامل الاجتماعية ـ الثقافية التي تعتبر السياسة ميدانا للرجال . وتدعم هذه الملاحظة دراسة (١٩٨١ ـ ١٩٨٣) أجرتها كلية التربية في الجامعة الفلبينية عن القيم الخاصة بالمرأة الفلبينية ومواقفها تجاه خمس مؤسسات : الكنيسة والحكومة والمدرسة ووسائل الاعلام والأسرة . وقد أفادت الدراسة بأن هناك نسبة كبيرة من النساء (٦ من ١٠) ذكرن التصويت على أنه وسيلتهن للمشاركة في الشؤون السياسية . وفيما يجاوز نطاق التصويت ، ليس هناك سوى نسبة ضئيلة من النساء يشاركن في أنشطة ترتبط مباشرة بالانتخابات الحكومية .

المرأة كمسؤولة تعيّن بالانتخاب

يتولى الموظفون المعنيون بالانتخاب مجموعة واسعة من مهام اتخاذ القرارات التي تستتبع التقدم باقتراحات القوانين وصوغها وتنفيذها فيما يتعلق بالمسائل الوطنية والمحلية وحتى الدولية .

وقد ظلت مشاركة المرأة في مناصب اتخاذ القرارات ، من خلال ما يشغلنه من مناصب انتخابية ، لا تزال محدودة حسبما ينعكس في الجدول التالي :

Digitized by UN Library Geneva

(١) على الصعيد الوطني

مشاركة المرأة في التسابق في الميدان التشريعي
١٩٨٤ و ١٩٨٧

	١٩٨٤ المجلس النيابي (البرلمان)	مجلس الشيوخ (السنيت)	١٩٨٧ مجلس الممثلين
عدد المناصب المتسابق عليها :	١٨٤	٢٤	٢٠٤
اجمالي عدد المرشحين	٩٩٣	١٣٢	١ ٨٩٦
عدد النساء المرشحات	٥٢	١٤	١٠٩
عدد النساء المنتخبات	١٠	٢	١٨ *

المصدر : شعبة السجلات والاحصائيات ، لجنة الانتخابات ، ١٩٨٧ .
المرأة الفلبينية في الشؤون العامة (مانيلا : اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية ، ١٩٨٥) .

* عينت احداهن ممثلة قطاعية .

ومع ذلك فقد حدث عدد من التطورات ذات الشأن ، لا في تاريخ المرأة الفلبينية فحسب بل وأيضا في تاريخ البلد عامة ، مما استرعى انتباه العالم . وكان من أهمها ثورة شباط/فبراير الفلبينية في عام ١٩٨٦ ، التي تكاد تكون ثورة بلا اراقة دم ، عندما نصّبت أو رئيسة سيدة في آسيا الجنوبية الشرقية بما أسمى قوة الشعب . كما حصلت نساء فلبينيات أخريات على مناصب ذات مسؤولية ونفوذ كرئيسة اللجنة الدستورية (وهي الهيئة التي صاغت مشروع دستور عام ١٩٨٧ الفلبيني) ، وكرئيسة لجنة الخدمة المدنية (وهي هيئة دستورية) ، وكعضوات في الوزارة .

ومما له أهميته ودلالته أيضا أنه على حين لم تسجل النساء ، في انتخابات الجمعية الوطنية باتاسانغ بامبانسا) لعام ١٩٨٤ ، الا نسبة قدرها ٥ر٤ في المائة بما حصلن عليه من التمثيل في المقاعد الانتخابية البالغ عددها ١٨١ مقعدا ، فقد حازت المرشحات الناجحات منهن أعلى عدد أوثاني أعلى عدد من الاصوات في الاقاليم أو المدن التي يمثلنها . وعلى سبيل المثال ، في مجموعة من ستة مرشحين فائزين في مانيلا ، احتلت امرأة قمة قائمة المتنافسين الناجحين ؛ وفي ايلوكوس نورت (المنطقة الاولى) ، حازت مرشحة وحيدة المكان الاول من مقعدين ؛ وفي بامبانغا ، المكان الاول من أربعة مقاعد ؛ وفي تارلاك ، المكان الاول من مقعدين . وفي مدينة كويزون ، جاء ترتيب احدى المرشحات في المكان الثاني بين أربعة أشخاص انتخبوا ؛ وفي كافيت ، في المكان الثاني من ثلاثة مقاعد . كما فازت النساء بالمقعد الوحيد المخصص في مدينة أخرى وكذلك في اقليمين آخرين .

Digitized by UN Library Geneva

وفي التنافس على مقاعد مجلس الشيوخ (السنيت) في عام ١٩٨٧ ، جاء ترتيب واحدة من المرأتين اللتين انتخبتا لعضوية السنيت ، المكون من ٢٤ عضوا ، في المكان السابع ، وكان مجموع الاصوات التي حصلت عليها ، في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧، ٣٤٠ ٠٨٩ ١١ صوتا (المجلس الوطني لمفتشي الانتخابات) .

(٢) على الصعيد المحلي

كانت الانتخابات المحلية في عام ١٩٧١ آخر انتخابات أجريت قبل اعلان الحكم العرفي في البلد . وقد استمر الموظفون الحكوميون المنتخبون في وظائفهم أثناء فترة الحكم العرفي حتى أجريت انتخابات أخرى بعد تسع سنوات (عام ١٩٨٠) على أصعدة الاقاليم والمدن/البلديات ؛ ثم تلاها انتخاب الموظفين الرسميين في المناطق الريفية (بارانغاي) في عام ١٩٨٢ . وأما الذين عينوا في عام ١٩٨٦ ولكنهم أبدوا عزمهم على خوض انتخابات عام ١٩٨٨ المحلية ، فقد عين من يحل محلهم في حكومات الاقاليم والبلديات/المدن . وبما أن مدة تولي أولئك الوكلاء مناصبهم لا تدوم الا الى حين اعلان الفائزين بالانتخابات ، فان الاحصاءات عن النساء المعينات في تلك المناصب تعتبر غير ضرورية لاعداد هذا التقرير .

وستجري الانتخابات على الاصعدة الاقليمية والبلدية في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وقد أفيد بأن عددا من النساء المرشحات انضممن الى هذا التنافس السياسي .

ولكن في الانتخابات المحلية في الاعوام ١٩٧١ و ١٩٨٠ و ١٩٨٢ ، انتخبت نساء لمختلف المقاعد على الرغم من أنهن لم يشكلن سوى نسبة مئوية صغيرة من مجموع أولئك المنتخبين .

ولم تظهر أي زيادة ملحوظة في عدد النساء من الموظفات الرسميات في المناصب الاقليمية اللواتي انتخبن من عام ١٩٧١ الى عام ١٩٨٠ ؛ بل ان النسبة المئوية من النساء في مناصب حكام الاقاليم وأعضاء المجالس الاقليمية انخفضت بدرجة ما . ولكن لوحظ بعض الازدياد على الصعيد البلدي ، وخصوصا في مناصب المحافظين .

Digitized by UN Library Geneva

المنصب	١٩٧١	% نساء	١٩٨٠		% نساء
الاقاليم					
حكام	٦ من	٦٨	٨ر٨	٥ من	٧٣	٦ر٨
نواب حكام	٥ من	٦٣	٧ر٩	٦ من	٧٣	٨ر٢
أعضاء مجالس (المجالس الاقليمية)	١٤ من	١٨٥	٧ر٦	٢٨ من	٤٤٦	٦ر٣
البلديات/المدن						
رؤساء البلديات	٤٤ من	١ ٤٨٨	٣ر٩	٧٩ من	١ ١٠٦	٤ر٧
نواب رؤساء البلديات	٦١ من	١ ٤٣٠	٤ر٣	٩٠ من	١ ١٦٠	٥ر٤
أعضاء مجالس	٦٦٢ من	١١ ١١٠	٥ر٩	١ ٠٠٠ من	١١ ٩٠٠	٨ر٤

المصدر : عقد المرأة في الفلبين (مانيلا : اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية ، ١٩٨٥) .

وهناك زهاء ٣٢ ٥٧٨ امرأة ممن يتولين مناصب ذات مسؤولية في القرى في المناطق الريفية (البارانغاي) . وقد ازداد عدد ألنساء اللواتي انتخبن رئيسات لهذه القرى بنسبة ٥٠ في المائة فيما بين انتخابات عامي ١٩٧١ و ١٩٨٢ . (ولكن للأسف ، لا تتوفر بيانات مفصلة بحسب الجنس قابلة للمقارنة بخصوص الموظفين الرسميين الريفيين الآخرين المنتخبين في عام ١٩٧١) . وفيما يلي تمثيل النساء من الموظفات الرسميات :

المناصب	الاجمالي	ذكور	إناث	% اناث
رئيس بارانغي	٣٩ ٤٤٣	٣٦ ٩٤٣	٢ ٥٠٠	٦ر٣
عضو مجلس بارانغي	٣٤٠ ٣٧١	٣١٢ ٣٢١	٢٨ ٠٥٠	١١ر٧
أمين بارانغي	٤ ٠٤٣	٤ ٠٣٦	٩٠٧	١٨ر٣
أمين صندوق بارانغي	٥ ٠٥٥	٣ ٠٣٤	١ ١٢١	٢٢ر٢
المجموع	٢٨٨ ٩١٢	٢٥٦ ٣٣٤	٣٢ ٥٧٨	١١ر %

المصدر : المرأة الفلبينية في الشؤون العامة (مانيلا : اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة ، ١٩٨٥) .

(ب) الحق في المشاركة في صياغة السياسة العامة وتنفيذها وفي تولي الوظائف العامة وتأدية جميع المهام على جميع المستويات الحكومية .

Digitized by UN Library Geneva

توخيا للعمل على انفاذ الاحكام المتصلة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وبادماجها كشريكة مع الرجل في الجهود الانمائية الوطنية ، على النحو الذي يتضمنه الدستور والقوانين في الفلبين ، والاتفاقيات الدولية وغيرها من الاتفاقيات التي تعد الفلبين طرفا فيها ، صدرت في كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ رسالة التعليمات رقم ٩٧٤ المعنونة "ادماج المرأة في التنمية الوطنية" . وبموجب هذه الرسالة توجه جميع الوزارات والمكاتب والاجهزة والوسائط والحكومات المحلية والمؤسسات التي تملكها الحكومة والتي تخضع لرقابتها ، الى أن تعمد ، بين أمور أخرى ، الى منح النساء الفرصة للمشاركة في التخطيط ووضع السياسات العامة واتخاذ القرارات من خلال المكاتب الخاصة بهن وذلك بتعيين نساء مؤهلات ، أو التوصية بتعيينهن أو ترقيتهن ، ليتولين المناصب المحلية أو الوطنية أو الدولية التي تنطوي على مهام في التخطيط ووضع السياسات واتخاذ القرارات .

ويكفل الدستور الفلبيني لعام ١٩٨٧ المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالتعيينات في مناصب الادارة العامة . فالمادة التاسعة (ب) ، القسم ٢ (٢) ، تنص على أن "التعيينات في الخدمة المدنية لا تتم الا وفقا للجدارة والصلاحية اللتين تقرران بموجب امتحانات مسابقة ، بقدر ما يعتبر ذلك ممكنا من الناحية العملية ، وباستثناء المناصب التي تتولى تقرير السياسات العامة أو التي تستلزم السرية في المقام الاول أو التي تعد على مستوى عال من التقنية ."

وعلاوة على ذلك ، يمنح المرسوم الرئاسي رقم ٨٠٧ ، القسم ١٩ (١) ، كافة المواطنين الحق في دخول ميدان الخدمة المدنية لفرض التوظف فيه بصفة أعضاء عاملين في الادارة العامة . وينص القانون على أن تكون "فرصة الحصول على عمل في السلك الحكومي متاحة لكافة المواطنين المؤهلين ، وعلى أن تبذل جهود ايجابية لاجتذاب المواطنين الذين يتمتعون بأفضل المؤهلات لدخول هذا السلك . ويختار الموظفون بناء على صلاحيتهم لاداء المهام والاضطلاع بمسؤوليات المناصب الوظيفية ."

المرأة بصفتها موظفة رسمية بالتعيين

من المناصب التي عين رئيس الفلبين نساء ليتولينها ما يلي :

(١) مجلس الوزراء

يتكون مجلس الوزراء من رؤساء التقسيمات الوزارية . وفي عام ١٩٨٤ ، كان وزيران فقط من بين ١٨ وزيرا من النساء - وزيرة المستوطنات البشرية ، ووزيرة الخدمات الاجتماعية ، أما في عام ١٩٨٧ ، فقد عين الرئيس ثلاث وزيرات من بين ٣٠ رئيسا من رؤساء التقسيمات الوزارية - وزيرة التعليم والثقافة والرياضة ، ووزيرة الرعاية الاجتماعية والتنمية ، والمديرة العامة للهيئة الاقتصادية والانمائية الوطنية (وهي جهاز التخطيط المركزي في البلد) .

Digitized by UN Library Geneva

(٢) اللجان الدستورية

اللجان الدستورية الثلاث القائمة هي لجنة الانتخابات ، ولجنة التدقيق المالي، ولجنة الخدمة المدنية ، وعلى رأس كل منها رئيس وعدد من المفوضين يتراوح بين اثنين وستة . ومن بينهم امرأتان ، واحدة من الرؤساء الثلاثة (وهي رئيسة لجنة الخدمة المدنية) وواحدة من الاعضاء المفوضين العشرة (في لجنة الانتخابات) .

(٣) الهيئة التشريعية

ان السلطة التشريعية ، كما ذكر من قبل ، منوطة بالكونغرس الذي يتكون من مجلس الشيوخ (السنيت) ومجلس الممثلين (المادة السادسة ، القسم ١ من الدستور الفلبيني لعام ١٩٨٧) . ويتألف مجلس الشيوخ من ٢٤ عضوا (سناتور) ينتخبهم بوجه عام مواطنو البلد المؤهلون للتصويت . أما مجلس الممثلين فيتألف مما لا يزيد على ٢٥٠ عضوا ينتخبون من المناطق كما ينتخبون/ينتقون من خلال نظام القائمة الحزبية للأحزاب أو التنظيمات الوطنية والاقليمية والقطاعية المسجلة . وحتى هذا التاريخ ، عين الرئيس أربعة من ٥٠ ممثلا (الحد الاقصى) من ممثلي القطاعات في مجلس الممثلين ، بينهم امرأة واحدة تمثل المعوقين .

(٤) الهيئة القضائية

الهيئة القضائية هي واحدة من التقسيمات الحكومية الثلاثة المستقلة المتكافئة والمتناظرة من حيث الرتبة والاهمية . و "السلطة القضائية" ، تبعا لما يقضي به الدستور ، "منوطة بمحكمة عليا واحدة وبعدد من المحاكم من درجة أدنى حسب ما يحدده القانون ." (المادة الثامنة ، القسم ١ (١) ، من دستور عام ١٩٨٧) .

ومن الناحية الهيكلية ، يعتبر النظام القضائي الفلبيني مؤسسة موحدة تعمل على أربعة مستويات ، وهي المحكمة العليا ، ومحكمة الاستئناف ، ومحاكم الموضوع الاقليمية ، ومحاكم الموضوع الحضرية في العاصمة مانيلا ، ومحاكم الموضوع البلدية في المدن والبلدات الاخرى . وجميع هذه المحاكم خاضعة للاشراف الاداري من جانب المحكمة العليا .

وبالاضافة الى هذه المستويات الاربعة من المحاكم العادية ، هناك ثلاث فئات من المحاكم المتخصصة ، وهي المحاكم المحلية (ساندیفانبایان) ، ومحكمة استئناف الضرائب ، والمحاكم الشرعية ، وهي كذلك خاضعة للاشراف الاداري من جانب المحكمة العليا .

Digitized by UN Library Geneva

وبتاريخ ١ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، استكملت اعادة تنظيم السلطة القضائية الفلبينية باشراف الادارة الجديدة . ومن أصل ١ ٦٣٩ منصبا قضائيا ، بات للنساء ١٥٧ منصبا أو ما يعادل ٩ر٥٨ في المائة ، مع وجود أعلى نسبة من التمثيل لهن في أعلى جهاز قضائي ، أي المحكمة العليا (٣ من بين ١٥) .

وفيما يلي توزع الموظفين الرسميين بحسب الجنس :

المستوى	الرجال	النساء	الاجمالي	% النساء
المحكمة العليا	١٣	٢	١٥	١٣ر٣٣
محكمة الاستئناف	٤١	٦	٤٧	١٢ر٧٦
محاكم الموضوع الاقليمية	٥٩٦	٧٦	٦٧٢	١١ر٣٠
محاكم الموضوع الحضرية	١٧٥	٢٣	١٩٨	١١ر٦١
محاكم الموضوع الحضرية/				
محاكم الموضوع البلدية	٦٤١	٥٠	٦٩١	٧ر٢٣
المحاكم المحلية/				
(ساندیغانبایان)	٩	صفر	٩	صفر
محكمة استئناف الضرائب	٣	صفر	٣	صفر
مكتب مدير ادارة المحاكم	٤	صفر	٤	صفر
المجموع	١ ٤٨٢	١٥٧	١ ٦٣٩	% ٩ر٥٨

المصدر : مكتب مدير ادارة المحاكم ، المحكمة العليا ، مانيلا (١٩٨٧) .

وفي عام ١٩٨٤ ، قبل اقامة الادارة الحالية ، كانت القاضيات يمثلن ٧ر٥٠ في المائة من عدد المناصب كلها ، وقد حدث تحسن ضئيل ما بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٧ . وفيما يلي تمثيل النساء في المحاكم المختلفة في ١٩٨٤ :

Digitized by UN Library Geneva

المستوى	الرجال	النساء	الاجمالي	% النساء
المحكمة العليا	١٣	١	١٤	٧ر١
المحكمة الاستئنافية				
المتوسطة	٣١	٦	٣٧	٩ر٠
محاكم الموضوع الاقليمية	٥٥٣	٤٧	٦٠٠	٧ر٨
محاكم الموضوع الحضرية	٥٩	١٤	٧٣	١٩ر٢
المحاكم البلدية/المحاكم				
الدورية	٧٩٩	٥٠	٨٤٩	٥ر٩
المجموع	١ ٤٥٥	١١٨	١ ٥٧٣	٧ر٥ %

المصدر : المرأة الفلبينية في الشؤون العامة (مانيلا : اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية ، ١٩٨٥) .

وفي وزارة العدل (وكانت تسمى "Ministry" والآن "Department" ، لم يكن هناك سوى خمس نساء وكلاء نيابة من بين ٥٦ من وكلاء النيابة العامة في آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بينما كان هناك (٧) سبع نساء وكلاء نيابة من بين ٣٧ وكيلا في مكتب أمين المظالم (تانودبايان) ، الذي يتلقى الشكاوى ذات الصلة بالوظائف العامة ويحقق بشأنها .

(٥) السلك الدبلوماسي

ربما يكون السلك الدبلوماسي واحدا من المجالات التي تعتبر فيها مشاركة المرأة مشجعة الى حد ما . ففي تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧ ، كانت نسبة النساء تبلغ ٣٠ر٥ في المائة من جميع موظفي السلك في الخدمة الخارجية والداخلية . ومن بين ١٠٧ عضوات في السلك ، ١٥ حائزات على رتبة سفيرات ، وعدد مماثل من الوزراء المفوضين - المستشارين ، والباقي موزعات في مختلف مستويات السلك الخارجي من العاملات هنا وفي الخارج .

وتبين مقارنة البيانات بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٧ حدوث زيادات جديرة بالاعتبار في مشاركة المرأة في السلك الدبلوماسي ، وخاصة في مراتب رؤساء البعثات والوزراء المفوضين - المستشارين وموظفي السلك الخارجي من الدرجات الاولى والثالثة والرابعة، تبعا لما يمكن رؤيته أدناه .

Digitized by UN Library Geneva

المنصب	١٩٨٤ عدد النساء والعدد الاجمالي		% النساء	١٩٨٧ عدد النساء والعدد الاجمالي		% النساء
رئيس بعثة الفئة الاولى	٣	٣٣	٩ر٠	٤	٣٤	١١ر٨
رئيس بعثة الفئة الثانية	٥	٤٨	١٠ر٤	١١	٦٧	١٦ر٤
وزير مفوض ـ مستشار	٩	٤٠	٢٢ر٥	١٥	٤٨	٣١ر٢
موظف في السلك الخارجي الفئة الاولى	١٣	٣٦	٣٦ر١	١٩	٥٢	٣٦ر٥
موظف في السلك الخارجي الفئة الثانية	١٥	٤١	٣٦ر٦	١٧	٥٤	٣١ر٥
موظف في السلك الخارجي الفئة الثالثة	١٤	٤٤	٣١ر٨	١٥	٤٤	٣٤ر٠
موظف في السلك الخارجي الفئة الرابعة	٢٤	٦٠	٤٠ر٠	٢٥	٤٧	٥٣ر٢
المجموع	٨٣	٣٠٢	٢٧ر٥	١٠٧	٣٥١	٣٠ر٥

(٦) المرأة في الخدمة المدنية

كشفت دراسة عن المرأة في الدوائر الحكومية الفلبينية (تابالييس ، ١٩٨٤) أن نسبة الرجال بلغت ٧٣ر٨٨ في المائة من ٤٠١ ٨ من الاداريين في المستوى الاعلى من السلك الوظيفي في الوظائف التنفيذية في البلد . وتبين الارقام المقدمة من لجنة الخدمة المدنية أن نسبة النساء في المستوى الثالث من وظائف الخدمة المدنية ارتفعت من ٢٦ في المائة في عام ١٩٨٠ الى ٣٧ في المائة في عام ١٩٨٤ . ولكن عند مقارنة هذه الفئة من النساء بالعدد الاجمالي للنساء في السلك الوظيفي ، في عام ١٩٨٤ ، يتبين أنها تشكل فقط أقل من واحد في المائة . (يرجى الرجوع الى الجدول أدناه) .

Digitized by UN Library Geneva

الموظفون الحكوميون بحسب الفئة والمستوى والجنس
حتى كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤

العمالة بحسب مستوى الفئة	الرجال	النساء	الاجمالي	% النساء
أولا - سلك الوظائف الدائمة	٣٠٩ ٤٨٩	٠٢٢ ٥٦٨	٣٣١ ٠٥٧ ١	٤٣ر١٣٣ %
١ - المستوى الاول	٦٧٥ ٢٣٧	٥٢٥ ١٣٢	٢٠٠ ٣٧٠	٣٥ر٨٠
٢ - المستوى الثاني	٦٢١ ٢٤٣	٧٤٥ ٤٣٠	٣٦٦ ٦٧٤	٦٣ر٨٧
أ - غير مدرسين	٢٨٣ ١٧٣	٧٣٩ ١٤١	٠٢٢ ٣١٥	٤٤ر٩٩
ب - مدرسون	٣٣٨ ٧٠	٠٠٦ ٢٨٩	٣٤٤ ٣٥٩	٨٠ر٤٣
٣ - المستوى الثالث	٠١٣ ٨	٧٥٢ ٤	٧٦٥ ١٢	٣٧ر٣٣
ثانيا - غير سلك الوظائف الدائمة	٩٦٢ ١٧٢	٤٩٦ ٨٠	٤٥٨ ٢٥٣	٣١ر٧٦ %
المجموع	٢٧١ ٦٦٢	٥١٨ ٦٤٨	٧٨٩ ٣١٠ ١	٤٩ر٤٨ %

المصدر : لجنة الخدمة المدنية ، ١٩٨٤ .

ويمكن أن يستشف من الجدول أعلاه أن النساء يحظين بتمثيل لا بأس به في الخدمة الحكومية ؛ فهن يشكلن النصف تقريبا من أصل ٧٨٩ ٣١٠ ١ موظفا كانوا يعملون في الحكومة في عام ١٩٨٤ .

(ج) الحق في المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية في البلد .

ليس هناك قيود قانونية على مشاركة المرأة في الرابطات والمنظمات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية في البلد . والواقع أن دور المنظمات الشعبية معترف به بموجب المادة الثانية ، القسم ٢٣ ، من دستور عام ١٩٨٧ ، التي تنص على أن "الدولة تشجع المنظمات غير الحكومية ، المتمركزة في المجتمعات المحلية أو القطاعية التي تعمل من أجل تعزيز الرفاه الاجتماعي للأمة ."

كما ان ارتفاع عدد المنظمات النسائية التي تمثل مختلف الاتجاهات الايديولوجية هو واحد من التطورات التي طرأت على المرأة والسياسة في المجتمع الفلبيني

Digitized by UN Library Geneva

المعاصر . فقد أدت سنوات القمع أثناء حقبة الحكم العرفي الى بلورة حركات جعلت المرأة تنضوي فيها ، سواء أكان ذلك في برلمان الشارع أو وسائط الاعلام الجماهيري أو الكنيسة أو العمل السري "تحت سطح الارض" أو المدارس أو غيرها . واذا بأكثر الجماعات الموجهة نحو قضايا محددة وقد تضخمت بكثرة النساء في صفوفها مما جعل الجهود المتضافرة تحدث العديد من التغييرات ذات الشأن في تاريخ هذا البلد ؛ ولا سيما بالنسبة للمرأة (التي هي الآن المسؤولة التنفيذية الرئيسية في البلد) التي شحنت مشاعر الأمة في الاطاحة بحكم استبدادي .

وهناك في الوقت الحاضر رتل من المنظمات النسائية والائتلافات/التحالفات بين الجماعات النسائية المعنية بالحياة العامة والسياسية في البلد . وقد اشتركت هذه المنظمات/الائتلافات في الاضطلاع بمختلف القضايا/الانشطة التي تتسم بأهمية وطنية . وأقدمها عهدا الجمعية المدنية للنساء في الفلبين (CAWP) .

وفي عام ١٩٨٦ ، كان هناك ٧٤ منظمة نسائية تابعة للجمعية المذكورة . وباعتبار هذه الجمعية المنظمة "المظلة" ، فهي تشمل ست لجان تعمل من خلالها ، يمثل أعضاؤها مجالات اهتمام مشتركة . ومن الأمثلة على المنظمات النسائية التابعة للجمعية جماعات المحاميات الاربع في الفلبين ، وهي (FIDA) و (WILOCI) و (WLAP) ونادي محاميات (DCI) .

وقد نظمت أيضا عدة جماعات وتحالفات نسائية ذات وجهة سياسية ، وخاصة بعد اغتيال الفقيد السناتور بنغنو س . آكينو ، الابن ، في عام ١٩٨٣ . ومن بين تلك المنظمات ما يلي :

"(١) (GABRIELA) الجمعية العامة للنساء المتلزمات بالعمل من أجل الاصلاحات والتكامل والمساواة والقيادة والفعالية (غابرييلا) . وهي ائتلاف واسع من المنظمات والمؤسسات النسائية التي تضم ٤٢ تنظيما منتسبا في العاصمة مانيلا وحدها ، ومنها (WOMB) و (KALAYAAN) و (SMAKA) و (SAMAKANA) و (KMK) . وفي منطقة ميندناو ، هناك ٣٣ تنظيما منتسبا ينسق فيما بينها مجلس غابرييلا في ميندناو . وحتى هذا التاريخ ، يوجد ٢٨ ٠٠٠ عضوة وثماني (٨) موظفات مسؤولات عن تنسيق البرامج والانشطة الحالية التي يضطلع بها هذا التحالف . وقد برز التحالف في عدد من التدابير الجماهيرية في نضال العمال والفلاحين وفقراء المدن من أجل تحقيق الرفاهة الاقتصادية ، مع توجيه الانتباه الى قضايا وطنية أخرى مثل قضية القواعد العسكرية التابعة للولايات المتحدة .

(٢) (PILIPINA) - كيلوسان نغ باغونغ بيليبينا (حركة الفلبين الجديدة) - وهي حركة قومية النطاق للنساء من جميع القطاعات ممن يعتقدن بأن

Digitized by UN Library Geneva

المشاركة الكاملة من جانب المرأة هي جزء لا يتجزأ من تنمية البلد كله . وقد نظمت في مانيلا في شباط/فبراير ١٩٨١ ، ومنذ ذلك الحين أخذت تشكل فروع في العاصمة مانيلا ، ودافاو ، وكاغايان دي أورو ، وسيبيو ، وناغا . وحركة بيليبينا تعنى بقضايا في ميادين القانون والتعليم ووسائط الاعلام والاتحادات العمالية والحياة الاسرية والبحوث والصحة والفنون والديانة والزراعة والاعمال التجارية وغيرها بقدر ما تعود بفائدة على المرأة أو تسبب لها المعاناة . ومن بين برامجها وأنشطتها ما يلي :

(أ) منح القروض الائتمانية الاجتماعية للنساء اللواتي يزاولن العمل المستقل في الأسواق العامة ؛

(ب) توفير موارد الخدمات القانونية للمرأة ؛

(ج) توفير بدائل رعاية الاطفال وتعليمهم وهياكل مرافق الدعم الخاصة بذلك ، مع التأكيد على تنشئة الاطفال تنشئة لا تنطوي على تمييز جنسي ، وعلى تقاسم المسؤولية الوالدية ؛

(د) توفير العناية بالصحة في اطار المجتمعات المحلية مع التركيز على صحة المرأة .

وكانت أهداف/مقاصد المنظمة خلال الفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٨ تنحصر فيما يلي :

(أ) تحقيق العدالة والانصاف للمرأة في المجال الاقتصادي ؛

(ب) حق المرأة في التحرر من الوقوع عرضة للازعاج الجنسي والاساءة والاغتصاب ؛

(ج) التشارك في المسؤولية الوالدية مع الاتجاه نحو أسلوب بديل في تنشئة الاطفال لا يتسم بالتمييز الجنسي ، وفي الوقت الحاضر ، تضم حركة بيليبينا ٣٠٠ عضو في جميع أنحاء البلد .

(٣) وفي ٨ آذار/مارس ١٩٨٧ ، انعقد المؤتمر التأسيسي لتنظيم النساء المعنيات بالعمل من أجل الامة (WIN) . وهذا التنظيم هو تحالف مكون من منظمات وفروع نسائية ونساء فرادى ممن يؤمن بالعقيدة الوسطية الخاصة بالقوى الوسطى في المجتمع الفلبيني ومن أهدافه الطويلة الاجل تيسير مشاركة المرأة في التنمية الوطنية ، واقامة الروابط بالحركات

Digitized by UN Library Geneva

النسائية الاخرى في العالم من أجل تحقيق الصداقة وتوفير المساعدة على نحو متبادل . وللتحالف أيضا أهدافه المباشرة التالية :

(أ) صوغ عقيدة وسطية سليمة يمكن أن تجدي كبديل عن اتجاهي اليسار واليمين المتطرفين ؛

(ب) تنظيم المنظمات النسائية والأفراد والجماعات النسائية التي تضم قوى الوسط ، وتحتاج الى التآزر والعمل الالتزامي الطويل الأجل ؛

(ج) الحفاظ على استعداد قوة الوسط للاستجابة لأي دعوة الى العمل الايجابي فيما يتعلق بالقضايا التي تعنيها ؛

(د) استهلال أو دعم أي نشاط فوري وعاجل من أجل الحفاظ على دوام الاستقرار في البلد ؛

(هـ) اعداد المرأة لتكون حافزا ودافعا على العمل المتضافر .

(٤) (KALAYAAN) - كاتيبونان نغ كابابايهان بارا سا كالايآن (الجماعة النسائية المعنية بالحرية) - أسست في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، ويشمل نطاقها الجغرافي الفلبين واليابان معا . وتضم ٤٠ عضوة في العاصمة مانيلا ، و ٣٠ في مدينة ايليفان ، و ٥٠ في اليابان . ويتضمن برنامج عملها تقديم الخدمات للنساء وتنظيمهن ، أيا كانت مهنتهن أو وضعهن الاجتماعي ، عن طريق : تعزيز واستهلاك البرامج التثقيفية من أجل النساء والرجال بغية تغيير المجتمع القائم على النظام الاقطاعي - الأبوي الذي تنعقد الهيمنة فيه للرجل ؛ واتاحة الفرص للنساء للحصول على التدريب القيادي وتنمية الوعي بحقوق المرأة وخياراتها ومسؤولياتها وأهدافها الاجتماعية ، من خلال تنظيم جلسات للدراسة المشتركة وحلقات دراسية - وتدريبية وما يشابه ذلك من أنشطة تنمية الوعي ؛ وشن حملات مناهضة لتشويه دور المرأة من خلال القوالب النمطية والتمييز الجنسي .

(٥) نساء الفلبين الملتزمات (CWP) منظمة كانت تضم حتى شهر تموز/يوليه ١٩٨٥ ١٢ عضوة للمجلس التنفيذي و ٧٨ عضوة من الأفراد ، وأنشطتها مركزة على أربع مسائل رئيسية : حقوق الانسان ، والشاغل الاجتماعي ، والقضايا الاقتصادية والمشاكل السياسية . وفي عام ١٩٨٥ ، قامت هذه المنظمة بتوفير المساعدة القانونية والمالية للمعتقلين السياسيين ؛ ودعم

Digitized by UN Library Geneva

حركة الفاء المراسيم الاضطهادية والقمعية ؛ وحضور جلسات في باتسانغ بامبانسا البائد ، بشأن قضية الطاقة النووية ومشروع القانون الناظم للتظاهرات والحشود الجماهيرية ؛ وتنقيح مشروع قانون اصلاح الانتخابات . وحضرت المنظمة أيضا جلسات بشأن قضية جريمة اغتيال أكينو المضاعفة ، ونظمت محافل وحوارات بشأن الاصلاحات الدستورية .

(٦) ومن المنظمات الاخرى (كاتيبونان نغ باغونغ بيليبينا) - رابطة الفلبين الجديدة - التي تضم زهاء ٣٠ ٠٠٠ عضوة من بينهم فلاحات وعاملات زراعيات وعاملات في الحياكة والتطريز وخادمات خارجيات في المنازل وبائعات . ولها خمسة أهداف عامة : المساواة ، والتنمية ، والسلم ، والحرية ، وسعادة الاطفال .

وهي تنظم برامج تدريب متعددة المستويات على أصعدة الوطن والاقاليم والبلدان والمجتمعات المحلية . وساعدت في اعداد كتيبات تمهيدية عن مواضيع مثل القومية ، والبنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، والسلم ، والفقر .

ولقد كانت الحركة النسائية الوطنية نشطة جدا في حملات التوعية الجماهيرية لمناهضة القواعد العسكرية الأمريكية والدعارة العسكرية ووحدة باتان النووية ولصالح السلم ونزع السلاح واعلان مدن وقرى وولايات الفلبين مناطق خالية من الأسلحة النووية . وقد آمنت الحركة دوما بالسلم القائم على العدل وناصرت المحادثات من أجل السلم بين الحكومة والمتمردين .

(٧) وقامت رابطة ناخبات الفلبين بالتعاون مع غيرها من المنظمات غير الحكومية والدوائر الحكومية مثل لجنة الانتخابات ونادي المحاميات DCI برعاية حلقات دراسية وندوات عن الممارسة الصحيحة للتصويت في الانتخابات وبشأن معالم قانون الانتخاب وحول حقوق وواجبات المواطنين ؛ كما يحتفل الاتحاد "بيوم حق المرأة في الاقتراع" في ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام ، كجزء من برنامجها لنشر المعلومات والتوعية .

(٨) وتحث حركة حقوق نساء الفلبين المرأة على ممارسة حقوقها وتوطيد نفوذها الصحيح في الحياة العامة . كما تقوم أيضا بترشيح ومناصرة تعيين وانتخاب نساء لشغل مناصب المسؤولية .

واشتركت أربعة ائتلافات حزبية - لاكاس نغ كاتابيهان والمؤتمر الحزبي النسائي والجمعية المدنية لنساء الفلبين وغابريلا (المؤتمر) العام للنساء الملتزمات بالاصلاح والكرامة والمساواة والقيادة والعمل) ، التي يبلغ عدد المنظمات الأعضاء فيها ما لا يقل عن ١٥٠ منظمة ، في صياغة مقترحات للأحكام المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وقدمتها الى اللجنة الدستورية لعام ١٩٨٦ ، وهي الهيئة التي حررت قانون الفلبين الأساسي لسنة ١٩٨٧ .

Digitized by UN Library Geneva

وبقيادة نائبة وزير الشؤون الخارجية - وكانت عندئذ أيضا الأمينة العامة لمؤتمر ١٩٨٥ العالمي بمناسبة انتهاء عقد الأمم المتحدة للمرأة - وبمساعدة اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية وقّعت قرابة ٢٠٠٠ ممثلة من حوالي ٢٠٠ منظمة نسائية في البلد القرار الخاص بأحام المساواة بين الجنسين ، وذلك خلال يوم اعلان وحدة المرأة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، وهو أول حدث في التاريخ يجمع صفوف الجماعات النسائية عبر الحدود الاجتماعية والايدولوجية . ورغم أن هذه الأحكام التي كانت ترمي الى تغيير هياكل العمل والأسرة التي ثبت أنها تقهر المرأة ، قد خففت ولم تعتمد أو تدرج بأكملها في الدستور ، فان القرار الذي قدمته المنظمات النسائية الى الكون كوم (اللجنة الدستورية) كان يمثل نقطة تحول لصالح المرأة في مشروع الدستور . وقد أثر ادراك الجمعيات النسائية لهذا الأمر على موقفها بأن تناضل من أجل التصديق على الدستور المقترح الذي صدّق عليه الشعب بأغلبية ساحقة في نهاية المطاف في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٧ .

وكانت الركيزة الأخيرة لارساء دعائم الديمقراطية في البلاد واعادة الأوضاع الطبيعية منذ الاطاحة بالنظام الديكتاتوري هي اجراء الانتخابات على الصعيدين الوطني والمحلي . وكان من المقرر في البداية أن تعقد الانتخابات بالنسبة لكلا المستويين في عام ١٩٨٧ : في شهر آيار/مايو لانتخاب نواب مجلس النواب وفي شهر تشرين الثاني نوفمبر بالنسبة للانتخابات المحلية . وبناء على ذلك ، عقد أول اجتماع لحزب سياسي لعموم النساء في البلد وفي آسيا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، وحضرته ٥٠٠ قائدة نسائية من جميع أنحاء البلاد ، وسمي الحزب النسائي السياسي Kababaihan para sa Inang Bayan (كايبا) ، أي المرأة في سبيل الوطن ، وانضمت اليه في بداية الأمر ١٠٠٠ عضوة . وتتمثل أهداف حزب المرأة في سبيل الوطن في العمل على الحفاظ على الفلبين دولة ديمقراطية ذات سيادة ؛ وضمان وجود حكومة تمثل شعب الفلبين وتشاوره وتناصره ؛ والدعوة الى برنامج للخدمة العامة يستوحي مبادئ العدل الاجتماعي والاعتماد على الذات والمسؤولية ؛ وتشجيع القيادة التي تتجاوب مع التغير الاجتماعي ؛ ومناصرة حقوق الانسان لجميع نساء الفلبين والدفاع عنها . وقد قوبل تشكيل الحزب بالترحيب باعتباره حدثا فاصلا ونقطة تحول في نضال المرأة الفلبينية من أجل المساواة . (جريدة دايلي انكويرر Daily Inquirer الفلبينية عدد ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ، ١٩٨٦) .

وفي ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، أي قبل انتخابات أيار/مايو لمجلس النواب بأقل من شهر ، عقدت "المشاورة مع المرشحات للانتخاب حول وضع جدول أعمال تشريعي من أجل المرأة ." وقد كان ذلك مشروعا اشتركت فيه تحالف/اتحاد الجماعات والمنظمات النسائية التالية : لاكاس نغ كاباييهان ، والحركة النسائية الفلبينية ، والجمعية المدنية لنساء الفلبين ، وغابريلا ، وكالايان ، والنساء المشتركات في بناء الأمة ، والنساء المتطلعات الى المستقبل .

وكان الغرض من عقد المشاورات هو أن يتسنى للمرشحات لانتخابات مجلس الشيوخ ومجلس النواب اجراء حوار مع النساء المنظمات بشأن المسائل الملحة التي تؤثر على

Digitized by UN Library Geneva

أوضاع المرأة الفلبينية ، وخصوصا فيما يتعلق بالمشاكل التي يمكن علاجها على أفضل وجه بالتدابير التشريعية • وقدمت أوراق موقفية بشأن النساء المشتغلات بالزراعة ، والعاملات في الصناعة ، ودعارة الأطفال/الاستغلال الجنسي ، وصحة الأم والطفل • كما أجرت مناقشة وتحديد الأحكام ذات الأولوية في القانون المدني وقانون العمل وقانون العقوبات التي يلزم مراجعتها أو تعديلها •

وقد أسفرت المشاورات الآنفة الذكر عن تأسيس اتحاد المحاميات للدفاع عن الحقوق التشريعية للمرأة ، الذي يضم لجانا تعنى بما يلي : العاملات في الخارج ، والسياحة الجنسية ، والأسرة وطلب العرائس بواسطة البريد • وتعد كل لجنة من اللجان السالفة الذكر بمثابة مراقب يقظ لمختلف اللجان في مجلس النواب تبعا لمجالات اختصاص كل منها • وتحضر عضوات اللجان جلسات الاستماع في البرلمان ويقدمن بيانات عن القوانين المتعلقة بالمرأة •

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٨

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية" .

لا توجد أية موانع قانونية تقيد مشاركة المرأة في تمثيل بلدها على المست الدولي ، وان كانت توجد مواقف/ممارسات تقليدية تعوق تمثيل المرأة على نطاق أوس في الأنشطة والمنظمات الدولية .

المرأة في السلك الدبلوماسي/وزارة الخارجية

يتضح من خبرات الفلبين أن وزارة الخارجية هي احدى الجهات التي حققت فيها المرأة تمثيلا عادلا نسبيا . ففي عام ١٩٨٧ ، كان أكثر من ربع (٢٥ر٧ ٪) أعضاء السلك الدبلوماسي في وزارة الخارجية ، وخصوصا الموفدون للعمل في الخارج ، من النساء . وقد ارتقت المرأة الى منصب السفير والقنصل العام والقنصل، وأوفدت الى مواقع هامة .

وبمقارنة بيانات عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٧ ، لوحظ حدوث زيادات ذات شأن في نسبة تمثيل المرأة في مناصب وزارة الخارجية ، حسبما يمكن ملاحظته من الجدول التالي :

المرتبة	١٩٨٤ عدد النساء من المجموع	١٩٨٤ النساء ٪	١٩٨٧ عدد النساء من المجموع	١٩٨٧ النساء ٪
رئيس بعثة من الدرجة الأولى	٣	١١ر١	٣	١٣ر٠
رئيس بعثة من الدرجة الثانية	١	٢ر٧	٨	١٥ر١
وزير - مستشار	٣	١٣ر٦	١٢	٣٣ر٣
موظف درجة أولى في وزارة الخارجية	١٠	٤١ر٧	١١	٣٥ر٥
موظف درجة ثانية في وزارة الخارجية	-	٢٥ر٠	١٤	٢٩ر٢
موظف درجة ثالثة في وزارة الخارجية	١٠	٢٩ر٤	٨	٢٩ر٦
موظف درجة رابعة في وزارة الخارجية	٩	٣١ر٠	٥	٢٦ر٣
المجموع	٤٣	٢١ر٤	٦١	٢٥ر٧ ٪

(يتبع : المصدر)

Digitized by UN Library Geneva

المصدر : مكتب شؤون الموظفين والادارة .
وزارة الشؤون الخارجية ، ١٩٨٧
المرأة الفلبينية في الشؤون العامة (مانيلا) :
اللجنة المعنية بدور المرأة الفلبينية ١٩٨٥) .

وقد ازدادت نسبة النساء اللائي يشغلن مناصب عليا في سلك وزارة الخارجية ، مثل رئيس بعثة دبلوماسية (الدرجتان الأولى والثانية) ، ووزير - مستشار ، وموظف في وزارة الخارجية من الدرجتين الثانية والثالثة ، فقد ارتفعت هذه النسبة من ٢٪ لتصل الى ١٩ر٧ ٪ في الفترة ما بين ١٩٨٤ و ١٩٨٧ .

المرأة كممثلة للحكومة في الأنشطة الدولية

اشتراك النساء في أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة.

من المعروف أن المرأة الفلبينية تقوم بدور هام في الجهود المبذولة من أجل الاعتراف العالمي بحقوق المرأة في جميع مجالات الحياة . وتشترك المرأة الفلبينية باستمرار في أنشطة هيئات الأمم المتحدة المهتمة بالنهوض بمركز وحالة المرأة ، مثل اللجنة المعنية بحالة المرأة ، واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة .

ومنذ أن أعلنت الأمم المتحدة السنة الدولية للمرأة في عام ١٩٧٥ ، ثم عقد المرأة (١٩٧٥ - ١٩٨٥) ، دأبت الفلبين على الاشتراك بنشاط في المؤتمرات الرئيسية المتعلقة بالعقد ، حيث مثلت فيها على أعلى المستويات .

وضم المؤتمر الدولي الحكومي الأول المعني بالمرأة ، الذي عقد في مدينة مكسيكو سيتي وسلط الضوء على السنة الدولية للمرأة ، ما يزيد على ١ ٠٠٠ ممثل من ١٣٠ بلدا ، كان من بينهم ٧٠ في المائة من النساء . ورأست سيدة الفلبين الأولى آنذاك وفد الفلبين الذي ضم ١٧ عضوا في مؤتمر المكسيك لعام ١٩٧٥ ، والذي وضعت فيه خطة العمل العالمية . واختيرت رئيسة وفد الفلبين كاحدى نائبات رئيس المؤتمر ، كما رأست نائبة رئيس الوفد الاجتماع السابق للمشاورات ثم رأست بعد ذلك فريق الصياغة الذي وضع صيغة مشروع الاعلان .

وكان وفد الفلبين الى المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة الذي عقد في عام ١٩٨٠ مكوّنا من ١٧ عضوا (أي ١٧ مندوبا منهم ١٤ امرأة) ، ورأسته مرة أخرى سيدة الفلبين الأولى السابقة . وانتخبت نائبة رئيس الوفد لتكون احدى نائبات رئيس المؤتمر ، كما طلب من احدى عضوات الوفد الفلبيني أن تشترك (بوصفها ممثلة للدول الآسيوية) في اعداد صيغة خطة العمل العالمية .

واشترك عدد من نساء الفلبين البارزات (٧ نساء من ثمانية مندوبين) اشتراكا

Digitized by UN Library Geneva

نشطا في مؤتمر عام ١٩٨٥ العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة الذي عقد في نيروبي . والواقع أن الأمينة العامة للمؤتمر كانت امرأة فلبينية مرموقة تشغل آنذاك منصب الأمين العام المساعد للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، وكانت قبل ذلك رئيسة لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالة المرأة وأول سفيرة للفلبين لدى رومانيا ، كما كانت أيضا سفيرة الفلبين لدى استراليا .

كما رأست شخصية نسائية فلبينية لامعة ، كانت سفيرة البلد لدى الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالة المرأة في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥.

وشغلت امرأة فلبينية أخرى مناصب ذ ت أهمية في اليونسكو بوصفها عضوة في المجلس التنفيذي في الفترة من ١٩٨٣ الى ١٩٨٥ .

كما ان سفيرة كانت تشغل آنئذ منصب وزير مساعد مثلت الفلبين في الجمعية العامة في دورتها الأربعين (١٩٨٥) ، التي اعتمدت الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠ .

مشاركة المرأة الفلبينية في المؤتمرات الدولية

درجت ثماني (٨) وزارات* و ١٢ هيئة/دائرة** رسمية للحكومة ، كسياسة عامة ، على ايفاد مندوبات كي يمثلن حكومة الفلبين في الاجتماعات/المؤتمرات الدولية . وتبين الأرقام المستمدة من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية أن النساء شكلن ما يزيد قليلا على ربع (٢٥ر٨ ٪) مجموع عدد مندوبي الفلبين في ١٢ مؤتمرا دوليا رصدتها احدى الدوائر في الفترة من شباط/فبراير الى تموز/يوليه ١٩٨٧ .

المشاكل/العقبات الحائلة دون اشتراك المرأة في الأنشطة الدولية

من بين المشاكل الملحوظة التي تواجهها المرأة العاملة في وزارة الخارجية عدم تمثيلها بالقدر الكافي في الهيئات القائمة بصوغ السياسة العامة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية ، أي مجلس امتحان للمتقدمين للالتحاق بوزارة الخارجية . وفي أوائل عام ١٩٨٦ ، لم يكن هناك سوى امرأتين من مجموع قدره ١٦ عضوا في إدارة مجلس الشؤون الخارجية ، في حين أنه اذا طبقت نسبة النساء في الادارة ، فلا بد أن تضم الهيئة خمسة أعضاء من النساء .

---

* وزارة المالية ، ووزارة الأشغال العمومية والطرق السريعة ، ووزارة الاصلاح الزراعي ، ووزارة الموارد الطبيعية ، ووزارة الزراعة ، ووزارة السياحة ، ووزارة المستوطنات البشرية (مركز لنغ "Lung") ، ووزارة التجارة والصناعة (مكتب التجارة الخارجية) .

** مكتب رئيس الوزراء ، والبنك المركزي ، ومكتب شؤون وسائل الاعلام - المركز الوطني لانتاج المواد الاعلامية واللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية ، والمركز الثقافي للفلبين ، ولجنة تسجيل الأراضي ، ومصلحة السجون ، والهيئة الوطنية للأغذية والزراعة ، والمجلس الوطني للتغذية ، ولجنة الأوراق المالية والبورصة وهيئة ايرادات الحكومة ، ومصلحة الجمارك .

Digitized by UN Library Geneva

وعلاوة على ذلك ، فان المواقف التقليدية الراهنة (أي أن سلك الخارجية مجال خاص بالرجال) يمكن اعتبارها احدى العقبات الرئيسية التي تحول دون اشتراك المرأة بقدر أكبر على المستوى الدولي .

المنجزات

رغم أن الجهود التي بذلت لزيادة مشاركة المرأة على المستوى الدولي قد حققت انجازات ذات شأن ، فلا تزال الحاجة تدعو الى بذل جهود كثيرة في هذا المجال .

وتجدر الاشارة الى أن تعيين غالبية الموظفات في سلك الخارجية يجرى عموما عن طريق نظام الجدارة ، وأن جميعهن تقريبا من المهنيات المحترفات .

وعلاوة على ذلك ، فان جميع المكاتب الفنية لوزارة الشؤون الخارجية تقريبا قد انتدبت للعمل فيها موظفات ممارسات للمهنة ، يواصلن المساهمة في أعمال وزارة الشؤون الخارجية ، وخاصة في ميادين الترويج للمشاريع الاقتصادية والانمائية فيما وراء البحار ؛ والقيام بحملات فعالة للاعلام والتعريف ؛ والنهوض بأوضاع العمال فيما وراء البحار ؛ والسياحة ؛ والمساعدة الانمائية التقنية .

ومن الناحية العملية ، يضم كل وفد للفلبين الى المؤتمرات الدولية الهامة امرأة واحدة على الأقل .

وفضلا عن ذلك ، فقد ألغيت الممارسه المتبعة بحظر تعيين الزوج والزوجة في نفس مقر العمل ، ومن ثم فانه يمكن الآن تعيين الزوجين في نفس موقع العمل .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٩

"١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها ؛ وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية ، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها ."

بموجب قانون الفلبين تعتبر قاعدة الدم ، أي اكتساب حق المواطنة بحكم صلة الدم ، هي الأساس في اكتساب الجنسية الفلبينية .

وكان من شأن اعتماد دستور عام ١٩٨٧ أن ألغيت تماما الأحكام التمييزية التي كانت تفرض على النساء اللائي يتزوجن من أجانب .

ويكفل الدستور الجديد للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق الأساسي في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها ، حيث ينص على ما يلي :

"يظل كل مواطن فلبيني يتزوج بأجنبي محتفظا بجنسيته ، ما لم يعتبر بحكم القانون ، سواء نتيجة للتفرقة أو لتقصيره ، أنه قد تخلى عن جنسيته الفلبينية ." (المادة الرابعة ، القسم ٤) .

وبموجب هذا الحكم يظل المواطنون الذكور والاناث على السواء محتفظين بجنسيتهم الفلبينية ، رغم زواجهم من أجانب ، الا اذا اعتبروا بحكم القانون أنهم نتيجة لتصرفاتهم أو لتقصيرهم قد تخلوا عن جنسيتهم الفلبينية . وقد عدّل هذا الحكم المحدد الحكم الوارد في دستور عام ١٩٧٣ الذي كان يشير الى المواطنات الاناث وحدهن ؛ فقد حذفت الاشارة الى الجنس .

أما اذا تزوجت امرأة أجنبية من فلبيني ، سواء أكان مواطنا بالميلاد أو بالتجنس ، فانها تصبح بحكم الواقع مواطنة فلبينية ، شريطة ألا تكون غير مؤهلة للحصول على صفة المواطنة الفلبينية بالتجنس بموجب أحكام القسم ٤ من قانون الكومنولث رقم ٤٧٣ ، وبالمثل ، فان كل امرأة أجنبية تتزوج من أجنبي يحصل بعد الزواج على الجنسية الفلبينية ، يكون لها الحق في اكتساب جنسية زوجها فور حصولها عليها ، شريطة ألا تكون هي نفسها غير مؤهلة للتمتع بحق التجنس .

وفضلا عن ذلك ، فان الدستور الحالي يعين بموجب القسم ١ من مادته الرابعة مواطني الفلبين ، بينما يعرف القسم ٢ من نفس المادة المواطنين بالمولد .

القسم ١ :

مواطنو الفلبين هم :

(١) كل من هو مواطن فلبيني وقت اعتماد هذا الدستور ؛

Digitized by UN Library Geneva

(٢) كل من كان والده أو والدته مواطنا فلبينيا ؛

(٣) كل من ولد قبل ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ من أم فلبينية ويختار اكتساب الجنسية الفلبينية عند بلوغه سن الرشد ؛ و

(٤) كل من حصل على الجنسية وفقا للقانون .

القسم ٢ :

" المواطن بالمولد هو كل مواطن فلبيني منذ المولد ، دون أن يكون عليه أن يقوم بأي اجراء لاكتساب الجنسية الفلبينية أو استيفاء شروط الحصول عليها. ويعتبر مواطنا بالمولد كل من يختار الجنسية الفلبينية وفقا لأحكام الفقرة ٣ من القسم ١ من هذه المادة ."

وفيما يتعلق بجنسية الأطفال ، ينص القسم ١ (٢) من المادة الرابعة على أن كل طفل يولد من أب فلبيني أو أم فلبينية يعتبر مواطنا فلبينيا ، وبالتالي مواطنا بالمولد . ويعتبر كل من ولد من أم فلبينية قبل ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ويختار الجنسية الفلبينية عند بلوغه سن الرشد مواطنا بالمولد ، على خلاف ما كانت تقضي به أحكام دستوري ١٩٧٣ و ١٩٣٥ ، التي لم تكن تعتبر من يختار الجنسية الفلبينية مواطنا بالمولد ، على الرغم من كونه من أم فلبينية . فقد كان الأطفال الذين ولدوا من آباء فلبينيين هم وحدهم الذين يعتبرون مواطنين بالمولد بموجب أحكام دستوري الكومنولث لعام ١٩٣٥ ولعام ١٩٧٣ . أما الأطفال المولودون لأب أجنبي وأم فلبينية فكانوا يتبعون جنسية الأب ، وليس لهم - على أحسن الفروض - سوى الحق في الحصول على الجنسية الفلبينية المعلقة التي يجوز استكمالها بالاختيار عند بلوغ سن الرشد (٢١ سنة) .

Digitized by UN Library Geneva

المـــادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المـــرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خـــاص لكـــي تكفل ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني ، وللوصول الى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلـــة السابقـة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلـك فـي جميع أنواع التدريب المهني ؛

(ب) توفّر نفس المناهج الدراسية ، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتـع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية ؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المـــرأة علـــى جميـع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلـط وغيره مـن أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيـــح كتـب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم ؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية ؛

(هـ) نفس الفرص للوصول الى برامج التعليم المتواصل ، بما فـي ذلك برامـج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية ، ولا سيما التي تهدف الى أن تضيق ، فـــي أقـرب وقت ممكن ، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة ؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة ، قبل الأوان بين الطالبـــات وتنظيـم برامـج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان ؛

(ز) نفس الفرصة للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية ؛

(ح) الوصول الى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحـــة الأســـر ورفاهها ، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة .

المـــادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضـد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ...

وينص قانون التعليم لسنة ١٩٨٢ (Batas Pambansa Blg. 232) على انشاء نظام متكامل للتعليم وصيانته . ويسري هذا القانون على جميع مراحـل التعليم ومجالاتـــه ويحكمها في المدارس العامة والخاصة في نظامي التعليم الرسمـــي وغيـــر الرسمي .

Digitized by UN Library Geneva

وتقضي المادة ٣ - ٣ (الفقرة ٢) من الفصل الثاني من هذا القانون بأن تعمل الدولة على تعزيز حق كل فرد في التعليم الجيد المفيد بصرف النظر عن الجنس أو السن ، أو الديانة ، أو الحالة الاقتصادية - الاجتماعية ، أو الحالة البدنية والعقلية ، أو الأصل العنصري أو العرقي ، أو الانتماء السياسي وغير السياسي . وبناء عليه يتعين على الدولة أن تعزز وتحافظ على تكافؤ فرص الوصول الى التعليم والتمتع بفوائده لجميع مواطنيها .

ويتضمن دستور الغابين لعام ١٩٨٧ ، في مادته الرابعة عشر بالتحديد ، أحكاما تكفل حقوقا متساوية لجميع المواطنين في الاستفادة من الفرص التعليمية والعلمية والرياضية .

القسم ١ - تعمل الدولة على حماية وتعزيز حق جميع المواطنين في التعليم الجيد في جميع المراحل التعليمية وتتخذ الخطوات اللازمة لجعل هذا التعليم في متناول الجميع .

القسم ٢ - على الدولة أن :

(٢) [توفر التعليم الابتدائي] وتجعله الزاميا لجميع الأطفال في السن المدرسية ، دون المساس بالحق الطبيعي للأبوين في تربية أطفالهما ؛

(٣) تنشئ وتصون نظاما للمنح الدراسية وبرامج للقروض الدراسية واعانات وحوافز أخرى تتاح للطلبة الأكفاء في المدارس العامة والخاصة على السواء ، ولا سيما للطلبة المحرومين ؛

(٥) تزود المواطنين الراشدين والمعوقين والشبيبة غير الملتحقة بالمدارس ، بالتدريب على المهارات المدنية والمهنية وغيرها من المهارات .

القسم ٥ -

(٣) لكل مواطن الحق في اختيار مهنة أو مجال دراسي ، رهنا بقبوله على أساس منصف ومعقول وعادل وباستيفائه للشروط الأكاديمية .

القسم ١١ - توفر المنح الدراسية ومنح المساعدة وغيرها من الحوافز للأكفاء من طلبة العلوم ، ... ولا سيما الطلبة الموهوبون .

القسم ١٩ -

(١) تعمل الدولة على ترويج التربية البدنية وتشجع على تنظيم برامج رياضية ... لتعزيز الانضباط الذاتي والعمل الجماعي والتفوق، بغية تنشئة جيل من المواطنين متمتع بالصحة البدنية واليقظة الذهنية .

(كل خطوط التأكيد مضافة)

Digitized by UN Library Geneva

وعملا بالتفويض المنصوص عليه صراحة في المادة الثانية ، القسم ١ (أ) ، وفي المادة الثالثة ، من دستور التحرير (الحكومة الجديدة) ، صدر الأمر التنفيذي رقم ١١٧ في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ باعادة تنظيم وزارة التعليم والثقافة والرياضة ، من أجل تعزيز الكفاءة والفعالية في تقديم الخدمات العامة . ويؤكد هذا الأمر التنفيذي مجددا على السياسة العامة لحكومة الفلبين القاضية "بتعزيز واقرار المساواة في فرص الوصول الى التعليم والتمتع بفوائده لجميع المواطنين" .

وينص هذا الأمر التنفيذي ١١٧ أيضا على أن وزارة التعليم والثقافة والرياضة مسؤولة في المحل الأول عن صياغة وتخطيط وتنفيذ وتنسيق السياسات والخطط والبرامج والمشاريع في مجالي التعليم الرسمي وغير الرسمي في جميع مراحله ، وعن الاشراف على جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة ، وتوفير ما يلزم لانشاء وصيانة نظام تعليمي كامل متكامل وواف ووثيق الصلة بأهداف التنمية الوطنية .

وينقسم التعليم الرسمي الى المراحل الثلاث التالية :

(١) التعليم الابتدائي ، وهو المرحلة الأولى من التعليم الرسمي الالزامي ، المعنية بصورة رئيسية بتوفير التعليم الأساسي . وتستغرق هذه المرحلة عادة ست أو سبع سنوات دراسية ، بما في ذلك البرامج السابقة للمرحلة المدرسية ؛

(٢) التعليم الثانوي ، ويلي التعليم الابتدائي ويعنى بمتابعة التعليم الأساسي والتوسع فيه ليشمل تعليم مهارات مطلوبة في سوق العمالة المأجورة ، ويستغرق في العادة أربع سنوات من التعليم المدرسي الثانوي ؛

(٣) والتعليم العالي (المرحلة الثالثة) الذي يعقب الثانوي ويؤدي الى الحصول على درجة علمية في مهنة معينة أو اختصاص معين .

ويقضي القسم ٢ (٢) من المادة الرابعة عشرة من دستور الفلبين لعام ١٩٨٧ بأن تنشىء الدولة وتصون "نظاما للتعليم العام المجاني في المرحلتين المدرسيتين الابتدائية والثانوية" . والتعليم السابق للمرحلة المدرسية مدمج حاليا في نظام المدارس الابتدائية العامة ، بيد أن هناك مؤسسات خاصة لرياض أطفال مدرسية ومراكز لتعليم الأطفال تلبي الحاجة الى التعليم قبل المدرسي في البلد . وتبذل وزارة التعليم والثقافة والرياضة جهودا كذلك لجعل التعليم قبل المدرسي مرحلة مقررة من مراحل النظام المدرسي العام . وقد وضع في عام ١٩٨٦ منهاج دراسي لرياض الأطفال [القدرات الاستيعابية الدنيا في التعليم قبل المدرسي] ونقح من خلال سلسلة من الاجتماعات الاستشارية مع مقرري السياسات والقطاع الخاص . وفي شباط/فبراير ١٩٨٦ ، أصدرت وزارة التعليم والثقافة والرياضة الأمر رقم ٨ ، موحّدة بموجبه عملية تنظيم مدارس رياض الأطفال وتسييرها . ويجرى الآن تنقيح المبادىء التوجيهية لسياسة تسيير مدارس المرحلة قبل المدرسية .

Digitized by UN Library Geneva

وتدرك الدولة مسؤوليتها عن توفير الخدمات لتلبية الاحتياجات الخاصة لبعض طالبي التعليم . وتتمثل هذه النماذج النوعية التي تخضع لتوجيه السياسات الأساسية للدولة فيما يلي :

(١) التعليم التقني/المهني : برامج لاحقة للمرحلة الثانية لا تمنح درجات علمية ولكنها تعطي شهادات بقضاء الطالب سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات في التحضير لمهنة جماعية متوسطة المستوى ؛

(٢) التعليم الخاص : تعليم الأشخاص المختلفين بدنيا أو عقليا أو عاطفيا أو اجتماعيا أو ثقافيا عن مفهوم "الفرد السوي" ، مما يقتضي ادخال تعديلات من أجلهم على الممارسات والخدمات المدرسية يتسنى معها تنمية قدراتهم الى حدها الأقصى ؛

(٣) التعليم غير الرسمي : أي نشاط تعليمي منظم في اطار مدرسي تضطلع به وزارة التعليم والثقافة والرياضة وغيرها من الأجهزة بغية تحقيق أهداف تعليمية محددة لفئة معينة من طالبي العلم ، ولا سيما الأميين والشباب والكبار غير الملتحقين بالمدارس ، متميزة وخارجة عن المقررات العادية للنظام المدرسي الرسمي . ويوفر مكتب التعليم غير الرسمي (التابع لوزارة التعليم والثقافة والرياضة) فرص التدريب على محو الأمية الوظيفي وتنمية المهارات اللازمة لكسب أسباب العيش ؛

(٤) التربية البدنية والألعاب الرياضية المدرسية الرامية الى تنمية الموارد البشرية من خلال التربية الرياضية القائمة على القاعدة الشعبية .

(أ) وبصفة خاصة لضمان المساواة في التمتع بنفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني ، وللوصول الى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني ؛

محو الأمية

اتجه معدل معرفة القراءة والكتابة ، وهو المؤشر الرئيسي لأثر التعليم ، نحو الارتفاع بوجه عام منذ سنة ١٩٦٠ الى سنة ١٩٨٠ ، وتشير البيانات الواقعية لمعرفة القراءة والكتابة الصادرة كل عشر سنوات عن المكتب الوطني للاحصاءات السكانية وغير السكانية الى الاتجاه التالي :

Digitized by UN Library Geneva

السنة	الجنسان (٪)	الذكور (٪)	الاناث (٪)
١٩٦٠	٧٢ر٠	٧٣ر٦	٧٠ر٦
١٩٧٠	٨٢ر٦	٨٤ر٣	٨٠ر٩
١٩٨٠	٨٣ر٣	٨٣ر٩	٨٢ر٨

ولا يوجد سوى فارق ضئيل في معدّل التعليم بين الذكور والاناث في عام ١٩٨٠ في سن الخامسة عشرة وما فوقها ، اذ بلغ هذا المعدل ٨٣ر٩ في المائة للذكور و ٨٢ر٨ للاناث ، غير أنه سجل في العام نفسه فارق كبير في معدلات انتشار التعليم بين الجنسين في المناطق الحضرية وفي المناطق الريفية . فقد سجلت المناطق الحضرية معدلات تعليم أعلى من المتوسط الوطني ، في حين كانت معدلات تعليم الاناث أدنى من المعدلات الوطنية ، وكانت أدنى معدلات التعليم على الاطلاق هي المسجلة للاناث في المناطق الريفية .

١٩٨٠	المجموع	المناطق الحضرية	المناطق الريفية
الجنسان	٨٣ر٣	٨٣ر٩	٨٢ر٩
الذكور	٨٣ر٩	٩٤ر٠	٧٧ر٦
الاناث	٨٢ر٨	٩٢ر٣	٧٦ر١

التعليم الابتدائي والثانوي

تتماثل الاناث مع الذكور ، ان لم يفقنهم ، في المراتب التعليمية التي يصلن اليها . وتشير أرقام الالتحاق بالمرحلتين الابتدائية والثانوية الى تساوي أعداد الاناث تقريبا مع الذكور .

السنة	المرحلة	النسبة المئوية للاناث
١٩٨٢-٨٣*	الابتدائية	٤٩
	الثانوية	٥١

ويوجد فارق طفيف بين الذكور والاناث في نسبة المتجاوزين منهما للسن العادية للالتحاق بهاتين المرحلتين من التعليم ، اذ تبلغ هذه النسبة ٤ في المائة بين الاناث و ٥ في المائة بين الذكور في المرحلة الابتدائية ، و ٤٤ في المائة بين الاناث مقابل ٤٧ في المائة بين الذكور في المرحلة الثانوية .

وتدل مؤشرات أداء الملتحقين لكل من الجنسين على حدة في العام الدراسي ١٩٨٢-١٩٨٣ على تساوي الاناث في الأداء مع نظرائهن من الذكور ، بل وتفوقهن عليهم .

---

* لم تعط آخر بيانات (للعام الدراسي ١٩٨٥ - ٨٦) معدلات مستقلة لكل من الجنسين على حدة .

Digitized by UN Library Geneva

	المرحلة الابتدائية		المرحلة الثانوية	
	ذكور (٪)	اناث (٪)	ذكور (٪)	اناث (٪)
معدّل الاعادة	٢ر٨٤	١ر٧٦	-	-
معدّل ترك الدراسة	٣ر٢٦	٢ر٢٧	٨ر٨٠	٦ر٠٠
معدّل الرسوب	٣ر٢٨	٢ر١١	٥ر٧٩	٣ر١٤

ولا تبين مؤشرات أداء الملتحقين بالمؤسسات التعليمية في العام الدراسي ١٩٨٥- ٨٦ أداء كل من الجنسين على حدة، الا أنها تبين أن نسبة يعتد بها من الأطفال في السن المدرسية لا يستفيدون من التعليم الأساسي .

	المرحلة الابتدائية	المرحلة الثانوية
	(بالنسبة المئوية)	(بالنسبة المئوية)
معدّل الالتحاق	٩ر٨٨	٧ر٢٨
معدّل اكمال المرحلة	١ر٦٤	٧ر٦٩
معدّل المواصلة	٣ر٩٢	٥ر٥٦
معدّل اكمال السنة	١ر٩١	٨ر٨٥

التعليم التقني/المهني

حظي التعليم التقني - المهني باهتمام متزايد من عام ١٩٧٦ الى عام ١٩٨٠ ، باعتباره جزءا من المنهاج الدراسي لمرحلة التعليم الثانوي.* وقد أسهم في زيادة الاهتمام هذه عاملان : أولهما ما توصلت اليه لجنة الرئاسة المكلفة باجراء دراسة استقصائية للتعليم في الفلبين في عام ١٩٧٢ من وجود افتقار شديد في البلد الى القوى العاملة المتوسطة المستوى لتلبية حاجة الصناعات ؛ والعامل الثاني هو تقرير الامتحان الوطني للقبول في الكليات عام ١٩٧٤ باعتباره الزاميا لجميع المتقدمين ،

معدل الالتحاق : نسبة الملتحقين الى مجموع الأطفال في السن المدرسية .

معدل اكمال المرحلة : نسبة التلاميذ/الطلبة الذين وصلوا الى السنة النهائية للمرحلة الى أصل المجموعة المسجلة في السنة الأولى منها .

معدل المواصلة : نسبة الملتحقين في الصف الرابع المدرسي الى الملتحقين بالصف الخامس في السنة الدراسية التالية .

معدل اكمال السنة : نسبة الذين أكملوا السنة الدراسية الى العدد الأصلي المسجل في أولها .

* نشرة المعلومات الصادرة عن مكتب التعليم التقني والمهني ، لعام ١٩٨٦ .

Digitized by UN Library Geneva

حيث أدى ذلك بطريقة آلية الى منع نسبة معينة من خريجي المدارس الثانوية من الالتحاق بدورات دراسية على المستوى الجامعي ، فاضطرت هذه النسبة الى الالتحاق بالتعليم المهني/التقني . وقامت اللجنة الرئاسية المعنية بدراسة التعليم التقني-المهني بعد ذلك بادخال اصلاحات استهدفت ترشيد وزيادة فعالية نظام التعليم التقني - المهني وبنيته في الفلبين ، بما في ذلك التعليم غير الرسمي ، من منطلق أن هذا التعليم يمثل جهازا مساندا لعملية التنمية الوطنية .

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف ، أنشىء في أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ مكتب التعليم التقني والمهني* كي يجمع الأطر المختصة في نطاق وزارة التعليم والثقافة والرياضة ، وكلف بالتركيز في برامجه على برامج التعليم بعد الثانوي التي لا تنتهي بمنح درجات علمية ، في المدارس التقنية بعد الثانوية العامة والخاصة ، وفي الكليات والجامعات الحكومية .

وتشير البيانات الفعلية الصادرة عن المكتب الى عدم استقرار معدل زيادة أعداد الملتحقين بالتعليم التقني/المهني :

السنة الدراسية	عدد المدارس	الالتحاق الفعلي	معدل الزيادة
١٩٨٣-٨٤	٦٣٩	٢٢٦ ٩٢٩	
١٩٨٤-٨٥	٦٧٥	٢٤٨ ٤٢١	٩ر٤ ٪
١٩٨٥-٨٦	٦٩٢	٢٣٨ ٩٤٨	(٣ر٨ ٪)

ومن المتعذر تعيين نسبة التحاق الاناث بدورات التعليم التقني/المهني تعيينا قاطعا ، لعدم انتهاء المكتب بعد من اعداد البيانات المستقلة لكل من الجنسين على حدة ، ولكن النظر المدقق في أرقام الالتحاق باحدى المدارس التقنية/المهنية النموذجية** يبين أن الدورات الدراسية التقنية/المهنية تتسم الى حد كبير بطابع التنميط الجنسي ، فلا تتدرب في هذه الدورات سوى نسبة ضئيلة من النساء ، ان كان لهن وجود فيها أصلا .

---

* يبرر انشاء هذا المكتب أيضا وجود ثلاثة أنواع متخصصة من المدارس التقنية/المهنية وهي : مدارس الصناعات المنزلية والحرف اليدوية ، والمدارس الثانوية الزراعية ، والمدارس الثانوية لمصائد الأسماك .

** معهد بابلو بوربون التذكاري للتكنولوجيا ، شارع ريزال ، باتانغاس سيتي .

Digitized by UN Library Geneva

أعداد الملتحقين بمعهد بابلو بوربون التذكاري للتكنولوجيا
للسنة الدراسية ١٩٨٧ - ٨٨

حسب نوع الدورات الدراسية التقنية/المهنية

		عدد الملتحقين	
		ذكور	: إناث
أولا -	دورات دراسية مدتها سنة واحدة		
	- ميكانيكا السيارات	٧٦	: -
	- الكهرباء	٩٢	: -
	- التمرين في ورش الماكينات	٣١	: -
	- التبريد وتكييف الهواء	٥٩	: -
	- الالكترونيات	٤٤	: -
	- اللحام	٥٢	: -
ثانيا -	دورات دراسية مدتها سنتان		
	- التعليم التقني	٨٧٥	: ٤٣
ثالثا -	دورات دراسية مدتها ثلاث سنوات		
	- تكنولوجيا السيارات	٥٧	: -
	- تكنولوجيا الكهرباء	٨١	: -
	- تكنولوجيا الالكترونيات	٦٤	: ١
	- تكنولوجيا الأجهزة الميكانيكية	٧٨	: -
رابعا -	دورات دراسية أخرى (٢٠٠ ساعة)		
	- الأغذية	-	: ١٢
	- خياطة الملابس/ والتطريز	-	: ٩٨
	- نجارة الأثاث البسيط والفاخر	-	: ١٣
المجموع		١ ٥٠٩	: ١٦٧
		٩٠ ٪	: ١٠ ٪

Digitized by UN Library Geneva

وقد بدأ المجلس الوطني للقوى العاملة والشباب في عام ١٩٨٠ هو الآخر مشروعا تجريبيا لتدريب النساء على مهارات غير تقليدية ، دربت في اطاره الفتيات والنساء في دورات دراسية لمهن يهيمن عليها عنصر الذكور ، كاللحام ، والتبريد وتكييف الهواء ، والتوصيلات الكهربائية في المباني ، وخدمات صيانة الأجهزة المنزلية ، وغير ذلك . وأجريت دراسة تقييمية لهذه التجربة ، تبين منها أن النساء يطرقن بملء ارادتهن ميدان الحرف الصناعية بسبب حاجتهن الاقتصادية الماسة .

وفي الربع الأول من عام ١٩٨٧ ، تدربت في اطار مشروع المجلس هذا ٢٤٩ ١٠ أنثى بلغت نسبتهن حوالي ٥٦ في المائة من مجموع المتدربين المستفيدين . وفيما يلي نتائج التجربة :

لوحظ انخفاض معدلات اشتراك النساء انخفاضا كبيرا في دورات التبريد/ وتكييف الهواء (٤٤ر- في المائة) ، والفنون التجارية (١ر٣٥ في المائة)، والكهرباء (٢ر٤٨ في المائة) ، والنقل بالسيارات (٣ر٤٠ في المائة) ، والالكترونيات (٣ر٦٩ في المائة) ، والطباعة (٤ر٦٨ في المائة) .

لوحظ الارتفاع الكبير لمعدلات اشتراك المتدربات في دورات الخدمات المنزلية (١٠٠ في المائة) ، والتجميل (٩٧ر٤٧ في المائة) ، والحرف الغذائية (٩٠ر٢٠ في المائة) ، وحرف الملبوسات (٨٩ر٤٩ في المائة) ، والادارة المالية (٨٤ر٦١ في المائة) ، والتدريب على الأعمال المكتبية (٨٤ر٥٤ في المائة) .

- لا تشكل الاناث سوى ١٩ر٢٣ في المائة من الملتحقين بدورات تدريب المدربين .
- لا توجد متدربات في دورات تنمية القدرة على الإشراف على العمال ، وورش الماكينات ، واللحام ، والحرف المتصلة بالأعمال الانشائية .

وقد تكون هذه الظاهرة ، وفقا للكاتبة لوسيتا لازو (١٩٨٤) ،* ناتجة عن انجذاب النساء بالسليقة الى الدورات الدراسية الخاصة بالمهن الانثوية ، وعن الافتقار أيضا الى تدخل قوى من المجتمع والحكومة لتشجيع اشتراك المرأة في التدرب على مهن غير تقليدية وأقل اتساقا من غيرها بالطابع الأنثوي النمطي . ولاحظت الكاتبة الآنفة الذكر أيضا أن هذا التقيد بالتقليد في اختيار المرأة لنوع التدريب الذي تشارك فيه قد يؤدي الى حصولها على دخل أدنى ، لأن حرف الذكور ومهنهم تأتي بوجه عام بأجور أعلى .

---

* Lazo, Lucita S. 'Work and Training Opportunities for Women in the Philippines' ILO-APSDEP, Islamabad, Pakistan: 1984.

Digitized by UN Library Geneva

التعليم في المرحلة الثالثة (العالي)

وهو الدراسة اللاحقة للتعليم الثانوي المدرسي والمؤدية الى الحصول على درجة علمية في مهنة معينة أو تخصص معين . ويوفر منهاج التعليم في المرحلة الثالثة ١٣ مجالا رئيسيا للدراسة وفقا للتصنيف التالي : الزراعة ، والكيمياء ، والتجارة وادارة الأعمال ، والهندسة والتكنولوجيا ، والعلوم البحرية ، والغذاء والتغذية ، والقانون والخدمة في السلك السياسي ، والآداب والعلوم ، والعلوم الطبية ، وتدريب المعلمين ، والتعليم التقني/المهني ، وبرامج الحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه .

وتشير بيانات الالتحاق بالتعليم العالي الى التحاق الاناث بنسبة متساوية في هذه المرحلة ، بل ان نسبتهن الى مجموع الطلبة بلغت ٥٤ في المائة في العام الدراسي ١٩٧٧ - ٧٨ ، و ٥٦ في المائة في العام الدراسي ١٩٨٤ - ٨٥ .

وفي العام الدراسي ١٩٧٧ - ٧٨ ، شكلت الاناث الغالبية العظمى من الملتحقين في مجالات الغذاء/التغذية (٩٩ في المائة) ، والعلوم الطبية (٨٧ في المائة) ، والكيمياء (٧٨ في المائة) ، وتدريب المعلمين (٧٨ في المائة) ، والتجارة (٦٧ في المائة) .

وتشير بيانات عام ١٩٨٣ الخاصة بأصحاب المهن الفنية المسجلين لدى اللجنة المعنية بشؤون أصحاب المهن الفنية ، الى ارتياد النساء تدريجيا مجال المهن التي كان يهيمن عليها الذكور تقليديا .

النسبة المئوية للاناث

١ -	الهندسة	
	- الزراعية	٢٣
	- المدنية	١٦
	- هندسة الالكترونيات والاتصالات	١٠
	- هندسة المساحة	١٩
	- الهندسة الصحية	١٥
٢ -	العمارة	٢٣
٣ -	الحراجة	٢٢
٤ -	الجيولوجيا	٢١
٥ -	القانون	٢٢

بيد أن المهن التالية ما زالت مهنا "أنثوية بحكم التقليد" .

Digitized by UN Library Geneva

	النسبة المئوية للاناث
١ - الكيمياء	٨١
٢ - التمريض	٩٢
٣ - التغذية	١٠٠
٤ - الصيدلة	٩٥
٥ - الخدمة الاجتماعية	٩٧
٦ - التدريس/ التعليم*	٨١

* لجنة الخدمة المدنية ، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

(ب) وتوفر نفس المناهج الدراسية ، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية ؛

درج نظام المدارس العامة على الدوام ، بما فيها الكليات والجامعات الحكومية، على اعتماد التعليم المختلط للبنين والبنات . بيد أنه لا يوجد في الفلبين قانون يحظر انشاء مدارس خاصة لكل من البنات والبنين على حدة . والواقع أن التمايز الفعلي في التعليم ليس قائما الا بين المدارس العامة والمدارس الخاصة ،* اذ أن هذه الأخيرة تشتهر بمستوياتها التعليمية الرفيعة الجودة ، وبمدرسيها ذوي الكفاءة العالية وبمرافقها الحديثة الجيدة الصيانة . ولا تستخدم المدارس الخاصة الكتب المستخدمة في مدارس القطاع العام اطلاقا ، الأمر الذي يزيد بدوره من التباين في نوعية التعليم .

وبناء على المعلومات الأساسية المستمدة من مكتب وزارة التعليم والثقافة والرياضة لمنطقة العاصمة الوطنية ، تشكل المدارس الخاصة غير المختلطة في مانيلا الكبرى ١٦ في المائة و ٢٨ في المائة من مجموع المدارس الخاصة الابتدائية والثانوية على التوالي . ومن بين المدارس الخاصة غير المختلطة ، تشكل مدارس البنين ٤٠ في المائة ومدارس البنات ٦٠ في المائة في المرحلتين الابتدائية والثانوية . ولا تتوافر بيانات من مناطق أخرى في البلد .

* ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، جلسة استماع لجنة مجلس الشيوخ المعنية بالتعليم والثقافة والرياضة برئاسة السيناتور إرنيستو ماسيدا .

Digitized by UN Library Geneva

	الابتدائية	الثانوية
عدد المدارس الخاصة غير المختلطة في مانيلا الكبرى	٤٤	٥٥
للبنين	١٧ (٤٠ ٪)	٢٢ (٤٠ ٪)
للبنات	٢٧ (٦٠ ٪)	٣٣ (٦٠ ٪)

وعلى الشباب ، الملتحقين وغير الملتحقين بالمدارس ، الراغبين في متابعة دراستهم لمدة أربع سنوات على مستوى التعليم العالي أن ينجحوا في الامتحان الوطني للقبول في الكليات . ويعقد هذا الامتحان سنويا منذ عام ١٩٧٤ لاختيار نسبة معينة من المتقدمين للامتحان تستطيع الكليات استيعابها في برنامج للدراسة مدته أربع سنوات ، تمشيا مع سياسة تنمية القوى العاملة اللازمة للوظائف ذات الطابع التقني/ المهني التي تنتهجها الدولة . وقد كان عدد الاناث اللواتي دخلن هذا الامتحان في عام ١٩٨٣ أكثر من عدد الذكور .

	مجموع المتقدمين للامتحان	النسبة المئوية للاناث
الملتحقون بالمدارس	٣٣١ ٦٢٠	٥٣
غيرهم	٥٠١ ١٢٤	٥٩

ويتبين من نتائج هذا الامتحان من عام ١٩٨٢ الى عام ١٩٨٥ ، فضلا عن ذلك ، أن الاناث سجلن باستمرار درجات أعلى في المتوسط من درجات الذكور ، بل وأعلى من متوسط الدرجات على المستوى الوطني .

	المتوسط الوطني للعلامات	متوسط علامات الذكور : الاناث	
١٩٨٢	٤٩٩ر٦٢	٤٩٩ر٠٧	٥٠٢ر٠٧
١٩٨٣	٤٩٩ر٥٩	٤٩٩ر١٩	٥٠٢ر٥٦
١٩٨٤	٤٩٨ر٧٦	٤٩٧ر٤٣	٥٠٠ر٣٤
١٩٨٥	٤٩٩ر٧٠	٤٩٩ر٨٠	٥٠٠ر٠٦

وقد تلقت شبكة جامعة الفلبين* في ثلاث سنوات دراسية متعاقبة ١٠ طلبات التحاق من اناث مقابل كل ٧ طلبات تلقتها من ذكور ، على وجه التقريب ، كما يتضح من البيانات التالية :

---

* احدى الجامعات الحكومية المرموقة في البلد ، وتتألف من أربعة أحرام جامعية مستقلة : جامعة الفلبين في ديليمان ووحدتها الاقليمية ؛ وجامعة الفلبين في لوس بانيوس ؛ وجامعة الفلبين في مانيلا ؛ وجامعة الفلبين في فيسایاس .

Digitized by UN Library Geneva

	المجموع	الانـــاث
السنة الدراسية ١٩٨٢ – ١٩٨٣	٢٧ ٣٤٥	١٥ ٩٩٩
السنة الدراسية ١٩٨٣ – ١٩٨٤	٢٦ ٢٦٨	١٥ ٦٩١
السنة الدراسية ١٩٨٤ – ١٩٨٥	٢٤ ٦٣٦	١٤ ٩٢٥

وترتب على ذلك من حيث القبول أن قبلت اناث أكثر من الذكـــور ، ولا سيما فـي السنة الدراسية ١٩٨٣ – ٨٤ ، عندما قبلت فتاتان اثنتان جديدتان مقابل كل واحد مـن الذكور الجدد في الصف الجامعي الأول .

	المجمـــوع	عدد الانـــاث	النسبة المئوية للاناث
السنة الدراسية ١٩٨٢ – ١٩٨٣	٤ ٤١٥	٢ ٤٧٣	٥٦
السنة الدراسية ١٩٨٣ – ١٩٨٤	٥ ١٥٦	٣ ٤١٥	٦٦
السنة الدراسية ١٩٨٤ – ١٩٨٥	٣ ٩٤٧	٢ ٣٤٥	٥٩

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المـــرأة علـــى جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيـــح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم ؛

درج نظام المدارس العامة ، بما فيها الكليات والجامعات الحكوميـــة ، دائما على اعتماد التعليم المختلط للبنين والبنات ، وحذا حذوه عدد من المؤسسات التعليمية الخاصة . وبناء على بيانات وزارة التعليم والثقافة والرياضة لمنطقة العاصمة الوطنية للعام الدراسي ١٩٨٦ – ٨٧ في مانيلا الكبرى ، فان ٨٤ في المائة و ٧٢ في المائة من مجموع المدارس الخاصة الابتدائية والثانوية على التوالي هي مدارس مختلطـــة [انظر أيضا المادة ١٠ (ب)].

	الابتدائية	الثانوية
عدد المدارس الخاصة في مانيلا الكبرى	٢٧٨	١٩٣
عدد المدارس غير المختلطة	٤٤ (١٦ ٪)	٥٥ (٢٨ ٪)
عدد المدارس المختلطة	٢٣٤ (٨٤ ٪)	١٣٨ (٧٢ ٪)

وتتخذ الحكومة والمؤسسات الخاصة على السواء ما يلزم من تدابيـــر لازالـــة المفاهيم النمطية عن أدوار الرجل والمرأة ، اما عن طريق التجديـــدات في المناهج الدراسية أو عن طريق اجراء البحوث للتأثير في النهج العام المتبـــع [ارجـــع الـى المادة ٥ (أ)].

Digitized by UN Library Geneva

تطوير المواد التعليمية

حصلت الفلبين على قرض خامس من البنك الدولي لدعم برنامج التنمية اللامركزية للتعليم ، وهو برنامج استثماري مدته ست سنوات (١٩٨٢ - ٨٨)* قامت به وزارة التعليم والثقافة والرياضة ، رصد لنفقاته الانمائية لمدة أربع سنوات (١٩٨٢ - ١٩٨٦) مبلغ ٤٤٨ مليون دولار أمريكي ، منها ١٠٠ مليون دولار قيمة القرض من البنك الدولي ٢٢ في المائة) ، والرصيد الباقي - أي ٧٨ في المائة - من الحكومة . وللبرنامج التنمية اللامركزية للتعليم هذا خمسة مكونات ، أحدها هو تطوير المواد التعليمية .

وخصص ٥٠ في المائة تقريبا من القرض البالغة قيمته ١٠٠ مليون دولار لبرنامج النشر الذي تضطلع به شركة المواد التعليمية ، لدعم المنهاج الدراسي الجديد الخاص بالمدارس الابتدائية . وهذا البرنامج هو المرحلة الثانية في العملية التي تقوم بها شركة المواد التعليمية لتطوير الكتب الدراسية وانتاجها وتوزيعها . ويرمي مكوّن تطوير المواد التعليمية لبرنامج التنمية اللامركزية للتعليم ، شأن المرحلة الأولى من مشروع الكتاب الدراسي في اطار القرض الثالث من البنك الدولي ، الى الحفاظ على المعدّل الذي تستهدفه الحكومة في تأمين كتاب مدرسي واحد لكل تلميذين في المدارس الابتدائية لكل مادة دراسية وفي كل صف .

وتناولت إلفينيا بالتحليل (١٩٨٧) سلسلتين من الكتب المدرسية وضعتا باللغة الفلبينية في اطار برنامج التنمية اللامركزية للتعليم ، تستعملان حاليا في المدارس العامة والخاصة من الصف الأول الى السادس الابتدائي . وتستعمل سلسلة الكتب المدرسية Sibika at Kultura (التربية المدنية والثقافة) من الصف الأول الابتدائي الى الصف السادس في المدارس الخاصة في حين تدرس سلسلة Araling Panlipunan (دراسات اجتماعية) في المدارس العامة من الصف الرابع الابتدائي الى الصف السادس . وقد أسفر التحليل المذكور عن احتواء هذه الكتب المدرسية على مواضيع فيها تنميط لأدوار الجنسين ، واشارة الى تبعية الإناث وهيمنة الذكور ، بالصورة وبالكلمة على السواء ، مبرزة صورة أحادية البعد للمرأة هي صورة سيدة البيت .

بيد أن هناك آفاقا ايجابية لوضع كتب مدرسية غير متحيزة جنسيا . فالكتب المدرسية خاضعة للاستعراض الدوري من جانب مجلس المواد التعليمية ،** وهناك ترحيب بالاقتراحات وامكانية لاستكشاف أبعاد جديدة في كل عملية استعراض . (أنظر أيضا المادة ٥ (أ) ، رقم ٥٧).

---

* كان من المقرر في الأصل أن يدوم هذا البرنامج أربع سنوات (١٩٨٢-١٩٨٦) ولكنه مدد لسنتين أخريين .

** هذا المجلس مسؤول عن الموافقة على الكتب المدرسية والمواد المرجعية / التكميلية المناسبة للمنهاج الدراسي في المدارس الابتدائية والثانوية (العامة والخاصة) ، وعن دعم ناشري الكتب التعليمية في القطاع الخاص باتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع المشاركة . وللمجلس المواد التعليمية هذا مجلس ادارة موسع يرأسه أمين وزارة التعليم والثقافة والرياضة ، وتضم عضويته ممثلين عن الناشرين في القطاع الخاص .

Digitized by UN Library Geneva

(د) ... نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية ؛

ان المركز الوطني للمنح التعليمية والقروض الدراسية هو مكتب أنشىء ضمن ادارة التعليم والثقافة والرياضة بموجب القرار التنفيذي رقم ٨.٥ الصادر في أيار/مايو ١٩٨٢ . ومهمته الرئيسية هي ادارة برامج المساعدة المالية للطلاب مثل المنح التعليمية والمنح الدراسية والقروض التعليمية والمخططات المماثلة الاخرى .

ويدير المركز الوطني للمنح التعليمية والقروض الدراسية حتى تاريخه خمسة برامج رئيسية تمولها الحكومة تشمل أقل من ٣٠ ٠٠٠ مستفيد دون انقطاع تشكل الاناث ٦٢ في المائة منهم .

المستفيدون من منح المركز الوطني للمنح التعليمية والقروض الدراسية في العام الدراسي ١٩٨٧ - ١٩٨٨ حسب نوع البرنامج

البرنامج	العام الدراسي	عدد المستفيدين المستمرين	العدد المقدر للمستفيدات
١ - برنامج الدولة للمنح التعليمية	١٩٦٩ - ١٩٧٠	١ ٥٦٠	٩٦٧
٢ - برنامج المنح الدراسية للادماج الوطني	١٩٧٣ - ١٩٧٤	٤ ٣٠٠	٣ ٦٦٦
٣ - برنامج دراسة العمل لجنوبي الفلبين	١٩٧٦ - ١٩٧٠	٣ ٣٥٠	٣ ٠٧٧
٤ - برنامج المساعدة التعليمية لفئات عرقية مختارة	١٩٧٧ - ١٩٧٨	٧٠٠	٤٣٤
٥ - خطة الدراسة العاجلة والدفع الآجل	١٩٧٦ - ١٩٧٧	٨ ٩٧٩	٥ ٥٦٧
		١٨ ٨٨٩	١١ ٧١١ (٦٣ ٪)

Digitized by UN Library Geneva

ويقوم برنامج الدولة للمنح التعليمية وبرنامج المنح الدراسية للادماج الوطني وبرنامج المساعدة التعليمية لفئات عرقية مختارة خدماته لحوالي ٩ في المائة فقط من الذين ينبغي أن يتمتعوا فعلا بمثل هذه الامتيازات . ويترك حوالي ٩١ في المائة من الطلاب الفقراء والمستحقين دون خدمات بسبب معوقات التمويل .

ويجري في الوقت الحاضر اتخاذ خطوات أولية لادماج المركز الوطني للمنح التعليمية والقروض الدراسية ادماجا تاما وكاملا في مكتب التعليم العالي وفقا لما هو مقرر بموجب البند ١٩ (د) من الامر التنفيذي ١١٧ .

(هـ) نفس الفرص للوصول الى برامج التعليم المتواصل ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الامية الوظيفية ، ولا سيما تلك التي تهدف الى أن تضيق ، في أقرب وقت ممكن ، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة ؛

(و) خفض معدلات تسرب الطالبات من المدرسة وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان ؛

في عام ١٩٨٣ قام المركز الوطني للاختبارات التعليمية التابع لادارة التعليم والثقافة والرياضة ، بالتعاون مع قوة العمل الخاصة بتنفيذ مشاريع التنمية التعليمية ، باجراء دراسة عن مدى الاحتفاظ بمعرفة القراءة والكتابة و/أو الارتداد فيها بين المتسربين من مدارس الغلبين الابتدائية . وقد صنف الذين أجريت الدراسة عليهم في مجموعتين : المجموعة الأولى التي بلغ عددها ٩٠٠ ٨ تألفت من متسربين طلبوا تقديم اختبار الالحاق التعليمي في الغلبين في عام ١٩٧٩ ، بالنظر الى رغبتهم في العودة الى المدارس . وتألفت المجموعة الثانية التي بلغ عددها ٤٢٠ ١ من متسربين اختيروا عشوائيا واقنعوا بتقديم اختبار الالحاق التعليمي في عام ١٩٨٠ لاجراء بحوث عليهم .

وفيما يلي مقارنة بين مستوى الصفوف التي اجتازها التلاميذ حسب الجنس . وتشير البيانات الى أن عدد الذكور الذين اجتازوا كل صف من الصفوف يفوق عدد الاناث كما تؤكد الأولوية في الالتحاق بالمدارس التي تعطيها العائلات الغلبينية لأولادها الذكور .

Digitized by UN Library Geneva

مستوى الصف المجتاز	الفئة الاولى		الفئة الثانية	
	% ذكور	% اناث	% ذكور	% اناث
الاول	٥٥ر٦	٤٤ر٤	٦٦ر٧	٣٣ر٣
الثاني	٦٠ر٧	٣٩ر٣	٧٢ر٩	٢٧ر١
الثالث	٥٦ر١	٤٣ر٩	٥٧ر٢	٤٢ر٨
الرابع	٥٧ر٢	٤٢ر٨	٥٤ر٦	٤٥ر٤
الخامس	٦٠ر٢	٣٩ر٨	٥٤ر٧	٤٥ر٣
السادس	٥٣ر٧	٤٦ر٣	٦٦ر٧	٣٣ر٣
العدد	٤ ٤٣٢	٣ ٥٧٧	٨١٢	٥٨٨
المجموع %	٥٣ر٣	٤٤ر٧	٥٨ر٠	٤٢ر٠

وكانت الاستنتاجات البارزة الاخرى للدراسة كما يلي :

- كل أربعة متسربين من خمسة تركوا المدرسة بين الصفين الثالث والخامس . وتركت المتسربات المدرسة بين الصفين الرابع والسادس .

- أعلى معدل للتسرب يحدث في الصف الرابع . ويعود هذا الى أن التعليم الابتدائي في أعداد كبيرة من المراكز الريفية في الغلبين لا يتجاوز الصف الرابع .

- الصف الثالث هو حد الارتداد الى ما دون مستوى الصف الاول . فهناك متسرب واحد من بين خمسة متسربين من المدرسة يرتد في مستوى معرفته للقراءة والكتابة الى ما دون مستوى الصف الاول .

- كلما ارتفع مستوى الصف المجتاز انخفضت نسبة الارتداد الى ما دون مستوى الصف الاول .

ومن المؤكد أن تطبيق هذه الاحتمالات على الاعداد الحقيقية للذين يتسربون فعلا من نظام التعليم الرسمي سيبين أن هناك مئات الالوف من الاميين في البلاد . ولمواجهة هذه المشكلة هناك برنامجان رئيسيان لدى مكتب متابعة التعليم غير الرسمي (ادارة التعليم والثقافة والرياضة) : برنامج محو الامية الوظيفية وبرنامج تنمية المهارات المعيشية . وفي هذين البرنامجين ، كانت مشاركة الاناث دائما أعلى من مشاركة الذكور .

Digitized by UN Library Geneva

	النسبة المئوية للاناث من مجموع الملتحقين	
	الشباب خارج المدارس	الراشدون
١٩٨٦		
محو الامية الوظيفية	٥٢	٥٢
تنمية المهارات المعيشية	٥٨	٥٤
١٩٨٧ ، الربع الثاني		
محو الامية الوظيفية	٥٦	٦٠
تنمية المهارات المعيشية	٦٦	٦٩

وتشير البيانات التالية المتعلقة بالعدد الاجمالي للمستفيدين الى المدى الذي بلغه برنامجا مكتب متابعة التعليم غير الرسمي في عام ١٩٨٦ .

	مجموع الملتحقين	مجموع المتخرجين/ % اناث	
محو الامية الوظيفية			
- الشاب خارج المدارس	٤١ ٦٩٩	٢٧ ٤٧٩	(٥٥ %)
- الراشدون	٥٧ ٣٣٥	٤٠ ٣١٨	(٥٨ %)
تنمية المهارات المعيشية			
- الشباب خارج المدارس	١٧٤ ٩٣٣	١٢٧ ٠٢٠	(٥٥ %)
- الراشدون	١٩١ ٩٣٤	١٤٦ ١١٨	(٥٢ %!)

وهناك برنامج جديد تابع لمكتب متابعة التعليم غير الرسمي هو نظام توفير التعليم المستمد وهو مصمم للرجال والنساء بغية تلبية احتياجات الذين يودون انتهاز الفرصة لرفع مستواهم التعليمي واتمام مستوى الدراسة الثانوية دون الالتحاق بنظام الصفوف الرسمي . وهذا النظام الذي بدأ العمل به عام ١٩٨٣ - ١٩٨٥ هو نهج نمطي للوحدات الدراسية يشتمل على سلسلة من الاختبارات لتقييم القدرات التعليمية المحسنة لدى الطلاب . والطالب الذي ينهي دورات الاعوام الاربعة كلها ويجتاز الامتحانات المطلوبة بنجاح يمنح شهادة تفيد بأنه خريج المنهاج الثانوي وهو لذلك يستحق الاشتراك في الامتحان الوطني لدخول الكليات .

وعلى مستوى المشروع ، بدأ مكتب متابعة التعليم غير الرسمي أيضا "مشروع الابقاء واستئناف الدراسة" في عام ١٩٨١ - ١٩٨٣ لابقاء التلاميذ المحتملين من ذكور

Digitized by UN Library Geneva

واناث في المدارس الى حين انهاء الصف السادس واستعادة الذين تركوا المدارس لمدة تزيد على الشهر .

وفيما يلي المشاكل والصعوبات التي واجهها المكتب المذكور في تنفيذ برنامجه :

١ - الافتقار الى الاموال
٢ - التدريب غير الكافي للمعلمين
٣ - الافتقار الى المواد اللازمة للبرامج
٤ - بعد أماكن الاقامة مما يجعل سكان الريف غير قادرين على الحصول على برنامج محو الامية الوظيفية .

وبالاضافة الى مكتب متابعة التعليم غير الرسمي ، فان برامج التعليم خارج المدارس توفرها منظمات حكومية وغير حكومية أخرى . وفيما يلي برامج مختارة مع أوصاف مختصرة وتعليقات بشأن مشاركة المرأة كلما سمحت البيانات بذلك :

١ - المدارس السيارة أو المدارس المتنقلة هو مشروع آخر من مشاريع وزارة التعليم والثقافة والرياضة ويهدف الى الوصول الى المراكز الريفية أو القرى النائية ونقل التعليم غير الرسمي الى الاشخاص الذين لا يستطيعون الذهاب الى المدارس لانهم يقيمون في أماكن نائية . وتستخدم المدرسة شاحنة مقفلة مزودة بمرافق للتدريب على المهارات المهنية . والمجالات البرنامجية الاخرى مدمجة في التدريب على المهارات . وتتألف الدورات المقدمة من خياطة ملابس النساء والخياطة العامة والتجميل وميكانيك السيارات والطباعة على الالة الكاتبة .

٢ - نظام توفير التعليم للطلاب المنقطعين ، مصمم لطلاب المدارس الثانوية الذين لم يتمكنوا ، لسبب أو لاخر من انهاء دوراتهم الدراسية الثانوية . ويقدم التعليم عن طريق وحدات دراسية في المواد الرئيسية الخمسة في المستوى الثانوي . ويتعلم الطالب دروسه بالسرعة التي يريدها . ولدى انهاء الوحدات الدراسية لمستوى عام معين واجتياز الامتحان بنجاح ، يحصل الطالب على الوحدات الدراسية للمستوى التالي الى أن يكمل بنجاح الوحدات الدراسية الخاصة بالاعوام الاربعة . ومن ثم يمنح الذين ينجحون في الامتحان النهائي شهادة التعليم الثانوي .

٣ - البرنامج الاخر للمتسربين من المدارس هو برنامج التقييم والمعادلة التابع للمركز الوطني للاختبارات التعليمية وهو نظام يقيم المعرفة والمهارات في النواحي الاكاديمية التي تم اكتسابها بالطرق الرسمية وغير النظامية واللارسمية ويعترف بها ويضعها في المستوى المناسب من

Digitized by UN Library Geneva

النظام الرسمي اذا كان ذلك مرغوبا . وهو يقيم أيضا الخبرة العملية ويعترف بها لأغراض الترقية الوظيفية أو الالتحاق بالتدريب الوظيفي أو التوظيف أو تحقيق الذات .

٤ - برنامج تنمية المهارات العملية والالحاق بالوظائف والعمل الحر التابع لادارة الشؤون الاجتماعية والتنمية الذي بدأ في عام ١٩٧٧ يشتمل على تسع دورات : التجميل وخياطة الملابس النسائية والخياطة العامة وثقافة التجميل والتدليك والطهي والصناعة الحيوانية والصناعة المنزلية والكهرباء العملية/الالكترونيات . ودلت مراجعة لمدى فاعلية البرنامج أجريت في عام ١٩٨٠ على أن دورات الخياطة العامة (٩ر٢٤ ٪) وخياطة الملابس النسائية (٨ر٢٠ ٪) والصناعات المنزلية (٥ر٢٠ ٪) ضمت العدد الأكبر من المتدربين . وقد التحقت النساء بهذه الدورات بكثرة (٧٤ ٪)، وكان معظم المتدربين عازبون (٥٥ ٪) ، والشباب (متوسط السن ٢٥ر١٦) ، وسبق أن التحقوا بمدارس ثانوية (لازو ، ١٩٨٤) . ووقت اجراء المراجعة كانت نسبة ٧٠ في المائة من الذين تدربوا يعملون بينما ٣٠ في المائة لا يعملون . ومع أن برنامج المهارات العملية مفتوح مبدئيا للرجال والنساء يبدو أنه يجتذب عددا أكبر من النساء بسبب طبيعة الدورات .

٥ - الجمعية المدنية لنساء الفلبين تضطلع ، عن طريق منظماتها الفرعية البالغ عددها ٧٤ ، بمشاريع تعليمية وتدريبية موجهة بصورة رئيسية الى النساء والأطفال . وتشتمل المشاريع على التدريب المهني ، حسب الطلبات المتوخاة خلال فترة زمنية ومكان محددين ، والتدريب على القيادة وتعليم الكبار .

٦ - لعل محو الأمية الوظيفية هو واحد من نواحي التعليم غير الرسمي التي تغطيها المنظمات غير الحكومية على أفضل وجه . ويستطيع المرء بسهولة أن يعطي قائمة طويلة بالمنظمات التي تشارك بنشاط في توفير هذا التعليم غير الرسمي . ومنتدى محو الأمية الفلبيني المحدود ، الذي يعقد مؤتمرا سنويا يحضره جميع العاملين المهتمين في حقل محو الأمية ، يعمل كمنبر فعال للمشاركة في الخبرات وتجميع الموارد وحل المشاكل العامة المتعلقة بتقديم برامج محو الأمية . ويبدو أن برامج محو الأمية هو ميدان "المرأة" (مؤتمر منتدى محو الأمية لعام ١٩٨٤) ، وربما كان ذلك بسبب تردد الرجال في القرى في الاعتراف بكونهم أميين أو جاهلين .

ومن الجدير بالذكر هنا أن مشاريع محو الأمية التي تدعمها اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية صممت خصيصا لفئات خاصة من النساء المسلمات اللواتي يعرف أن مستوياتهن تقل عن المتوسط على الصعيد الوطني . وقد نفذ مشروعا "ماتيا تانو" و "ماغباسا كيتا" بنجاح في عشر مقاطعات في مندناو .

Digitized by UN Library Geneva

٧ - مؤسسة باليكاتان ساكاونلاران المدمجة تضطلع بمشاريع انمائية قائمة على احتياجات محلية محددة تتعلق بالنساء . وتشتمل الامثلة على التدريب ، ومشاريع مدرة للدخل من أجل الحصول على دخل اضافي ، وبرامج تعليمية من أجل تكوين القيم والتنمية الشخصية والتغيير في المواقف المتخذة ، وبرامج في التغذية والصحة لمواجهة المشاكل الصحية ، وبرامج ثقافية ، وبرامج أخرى .

٨ - برنامج تبسيط القانون في مركز القانون التابع لجامعة الفلبين بدأ في عام ١٩٧٧ باشراف الدكتورة ايرين ر. كورتس العميدة السابقة لكلية الحقوق في جامعة الفلبين وفرويلان م. باكونفان مدير مركز القانون . وقام الاستاذ بوريفيكاسيون ف. كويزومبينغ في عامي ١٩٧٧ و ١٩٧٨ بتصميم وتنفيذ برنامج منهاج دراسي بالتعاون مع عدة منظمات "قاعدية شعبية" وبصورة خاصة كاتيبونان نغ باغونغ بيليبينا ، وأنيبان نفمفا مانفاغا وانغ أغريكولتورا ، وسيكاب (منظمة للشباب) . وبناء على طلب هذه المنظمات كان هدف المشروع "تزويد المشتركين بالمعرفة والمهارات الاساسية لمشاركة هادفة من المواطنين في شؤون المجتمع والشؤون الوطنية" .

والغايات العامة أساسية وهي : (١) تنمية الوعي بمختلف حقوق الانسان التي تضمنها قوانين الفلبين وواجبات المواطن الملازمة ؛ و (٢) تزويد المشتركين بمعرفة أساسية بالقانون بصفته أداة لتطبيق وتنفيذ حقوق الانسان ؛ و (٣) اطلاعهم على الاجراءات الجوهرية للنظام القضائي والاداري ؛ و (٤) تنمية الشعور بالمشاركة في الجهود الرامية الى تنمية المجتمع والتنمية الوطنية .

ويركز المنهاج الدراسي على دستور الفلبين وعلى الحقوق والواجبات والعهدان اللذين أصدرتهما الامم المتحدة المتعلقة بشأن حقوق الانسان . واشتملت المحاضرات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية ، على سبيل المثال ، على الاصلاح الزراعي وحماية المستهلكين وحقوق العمال . وبحثت الحقوق الاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بقانون الأسرة ، وعلاقات الملكية ، وتنظيم الاسرة ، والطفل والقانون . وشرحت في جميع الحالات النواحي الاساسية والاجرائية للقانون .

(ز)... نفس الفرص للمشاركة النشطة في الالعاب الرياضية والتربية البدنية ؛

ومنذ أمد طويل نوعا ما ، يرتبط هيكل نظام الرياضة في البلاد بأنشطة البرامج المدرسية التابعة لادارة التعليم والثقافة والرياضة وأنشطة الرابطات الخاصة

Digitized by UN Library Geneva

المختلفة . وفي عام ١٩٨٣ أنشىء مكتب تنمية الرياضة رسميا مما جعل التربية البدنية والرياضة جزءا لا يتجزأ من التنمية الاجمالية للصبيان والبنات . والواقع أن لتواصل التعليم في الصفوف المتوسطة دلالة بالنسبة الى تعزيز القدرات البدنية للرجال والنساء عن طريق التدريب والبيئة الملائمين بالرغم من الاختلافات الفسيولوجية .* وفي منهاج المدارس الابتدائية الجديد تبدأ التربية البدنية من الصف الثالث حتى الصف السادس . وفي برنامج تطوير التعليم الثانوي الجديد الذي سيبدأ في عام ١٩٨٩ ، هناك مادة مقترحة هي التنمية البدنية والفنون التعبيرية .

وتنافس الفتيات الفلبينيات الفتيان هذه الايام منافسة شديدة في الالعاب الرياضية . وقد برزن كعدّاءات وسباحات وبطلات في ألعاب الكرة اللينة والكرة الطائرة وكرة المضرب والبولنغ .

ومن ناحية أخرى ، عانت التربية البدنية في المدارس ، التي يفترض أنها تعلم على نطاق الوطن ، من الافتقار الى المدربين الرياضيين والمتدربين (غالبا ما يطلب من مدرسي التربية البدنية اعطاء دورات أكاديمية) ، والافتقار الى المرافق الرياضية والدعم من المجتمع ، ووجود حوافز ضئيلة للرياضيين في المدارس .

وقد بدأت ادارة التعليم والثقافة والرياضة منذ عامين ، عن طريق برنامجها المنتظم ، باتخاذ التدابير الرامية الى تلبية هذه الاحتياجات . ويدعو مخطط ادارة التعليم والثقافة والرياضة الى استخدام مراكز التدريب الاقليمية واستغلال المرافق القائمة لتوفير حافز ملائم للألعاب الرياضية الاكثر شيوعا في كل اقليم من أقاليم البلاد .

وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ نص البند ١٦ من الامر التنفيذي ١١٧ ، الذي يدعو الى اعادة تنظيم ادارة التعليم والثقافة والرياضة ، على اعادة تسمية مكتب تنمية الرياضة بحيث يصبح مكتب التربية البدنية والرياضة المدرسية . وهذا المكتب الذي تبلغ ميزانيته السنوية الحالية ٩ر٨ مليون ركز بصورة رئيسية في عام ١٩٨٧ على تخطيط البرامج وتطوير المعايير من أجل وضع وترويج برنامج وطني للرياضة واللياقة البدنية .

(ح)... تيسير سبل الحصول على معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الاسر ورفاهها ، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تنظيم الاسرة .

في منهاج الدراسة الابتدائية الجديد الذي أخذ به في العام الدراسي ١٩٨٣ - ١٩٨٤ أدمجت الصحة في مادتي العلوم والصحة . ويهدف مجال التعلم الى مساعدة الاطفال

---

* سوتاريا ، ميناداسي . تقرير عن مقابيس/برامج/مشاريع وزارة التعليم والثقافة والرياضة ذات الصلة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ٢٧ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٤ .

Digitized by UN Library Geneva

(من بنات وصبيان) على اكتساب فهم وظيفي لمفاهيم ومبادئ العلوم المرتبطة بأحوال الحياة الفعلية واكتساب مهارات علمية فضلا عن المواقف والقيم العلمية اللازمة في حل المشاكل اليومية المتعلقة بالصحة ، والمرافق الصحية ، والتغذية ، وانتاج الغذاء ، والبيئة والمحافظة عليها .

والتربية السكانية دورة انتقائية في المستوى الثانوي . وتشتمل مادة التربية الصحية على وحدة عن تنظيم الأسرة الذي يدّرس حاليا لطلاب السنة الرابعة الثانوية (للبنات والصبيان) . أما في برنامج تطوير التعليم الثانوي الجديد الذي سيبدأ في عام ١٩٨٩ ، فان المفاهيم الصحية ستخصص لدورتي العلوم والتكنولوجيا المنزلية .

والتربية السكانية مدمجة رسميا ، بشكل ما ، في المناهج الدراسية .

ولدى الحكومة في الوقت الحاضر برنامجان صحيحان وطنيان رئيسيان مع حملات تربوية اعلامية مدمجة في تنفيذهما ، هما :

١ - البرنامج الفلبيني للغذاء والتغذية

لا يزال هذا البرنامج يستهدف تحسين الحالة التغذوية للسكان ، وخاصة الرضّع ، والاطفال قبل سن الدراسة ، وتلاميذ المدارس ، والحوامل ، والمرضعات عن طريق برامج مختلفة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية .

وقد قدم برنامج الوصاية الصحية المدرسي التابع للبرنامج الفلبيني للغذاء والتغذية خدمات الوقاية الصحية الى ٥ر٩ مليون شخص في عام ١٩٨٢ . وشملت الانشطة المقدمة التحصين ضد الأمراض ، ومكافحة الديدان ، واعتمادات مرصودة لخدمات طب الأسنان والخدمات الطبية والتمريضية .

وتم الاضطلاع أيضا بخدمات أخرى مثل توفير حبوب حديد تكميلية للحوامل المصابات بفقر الدم ، وتوزيع الملح وادارة حقن الزيت المعالج باليود للمصابات بتضخم الغدة الدرقية في المناطق التي تتوطن فيها . وقد وصلت مشاريع مكافحة تضخم الغدة الدرقية الى ٧٥٦ ١٠٤ حاملا ومرضعة في عام ١٩٨٢ بينما جرى فحص وعلاج ٥٠٧ ٦ حوامل ومرضعات في اطار مشروع مراقبة فقر الدم .

وفي عام ١٩٨٢ ، قدمت خدمات الى ١ر١ مليون مدبرة منزل عن طريق ٠٠٠ ٩٠ صف تدبير منزلي و ٨٩٢ ٢٥٦ زيارة منزلية قام بها عاملون ميدانيون تابعون لوكالات حكومية وخاصة . وبالاضافة الى نهج الاتصال الشخصي استخدمت كذلك وسائل الاعلام عن طريق الطبع أو الاذاعة أو العرض السمعي البصري لنشر المعلومات المتعلقة بالتغذية بغية زيادة مستوى الوعي التغذوي لدى السكان . وقد وضع ووزع ما مجموعه ٥٣٤ مادة اعلامية/تربوية مثل الكتيبات والنشرات والملصقات

Digitized by UN Library Geneva

والرسائل الاخبارية والرسوم البيانية المطوية والتقاويم . وقد أنتجت ٣٣ رسالة اذاعية وأذيعت بينما أرسلت ١٩ حافلة تغذوية مجهزة بمسجلات شرائط فيديو الى ١١ اقليما لتصل الى سكان ٥٣٠ ١ قرية .

٣ - برنامج السكان الغلبيني

تحول برنامج السكان الغلبيني من نهج قائم على صعيد العيادة الى حد كبير الى برنامج يتركز على الاشخاص على الصعيد المحلي . وتنظيم الاسرة لا يتعلق اليوم بتنظيم عدد الاطفال الذين يولدون فحسب بل بتباعد فترات الانجاب وتوقيت الولادات بحيث يتم الحمل بالاطفال مع أدنى خطر على حياة الام وصحتها ، ويكونون مرغوبا فيهم ، ويكون في الامكان العناية بهم بصورة كافية .

وتشتمل الحملات التربوية الاعلامية التي أعدتها المكاتب الحكومية المعنية على ما يلي :

- انتاج مواد تعليمية بالتعاون مع وكالات مختارة معنية بالمواصلات/بوسائط الاعلام مثل الرياضة في الراديو/التلفاز ، والاغاني ، وبرامج وسائط الاعلام المتعددة ، والعرائس المتحركة ، والمسرحيات ، والمسابقات ؛

- انتاج معينات سمعية بصرية ورسوم بيانية مطوية وكتيبات وتقاويم وكتب هزلية ؛

- انتاج أفلام تحفيزية قصيرة ذات مواضيع تتعلق بالأبوة المسؤولة والزواج المتأخر والاعتماد على الذات .

ويمكن معرفة نتائج أنشطة تنظيم الأسرة من عدد المتقبلين لطرق تنظيم الاسرة المختلفة .

Digitized by UN Library Geneva

عدد المتقبلين المدونين
حسب طريقة تنظيم الأسرة

	١٩٨٢	النسبة المئوية للزيادة/النقصان في عام ١٩٨٥
المجموع	٤١٢ ٨٧١	(٠ر٩)
تعقيم	٦٣ ٦٠٦	٣٥
اناث	٦١ ٣٨٢	٣١
ذكور	٢ ٢٢٤	١٦٣
وسائل رحمية	٤٨ ٣٣١	(٦)
حبوب	١٨٨ ٢٨٥	(٢)
واقيات طبية	٩٠ ٦٧٠	(٦٥)
تواتر (يتعلق بفترات عدم الاخصاب)	١٥ ٦٢٥	٨٢
حقن	٤ ٣٨٥	١٠
طرق أخرى	٢ ٠٦٩	١ ٢٧٦

ومعظم طرق تنظيم الأسرة المذكورة أعلاه ، باستثناء استخدام الواقيات الطبية والتعقيم موجهة في نهجها نحو الاناث . وتكشف الدراسات الأخيرة المتعلقة بطرق تنظيم الأسرة بأن استخدام النهج الموجه للذكور أرخص وتترتب عليه مخاطر صحية أقل .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١١

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر ؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف ؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، والحق في الترقي والأمن الوظيفي ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب واعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر ؛

(د) الحق في المساواة في الاجر ، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل ؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد ، والبطالة ، والمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل ، وكذلك الحق في اجازة مدفوعة الاجر ؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب .

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الامومة ، ولضمان حقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسب الحمل أو اجازة الامومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين ؛

(ب) لادخال نظام اجازة الأمومة المدفوعة الاجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية ؛

Digitized by UN Library Geneva

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الاسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولا سيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الاطفال ؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الاعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنقيحها أو الغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

Digitized by UN Library Geneva

المـادة ١١

تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ...

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر ؛

الحالة القانونية

١ - الأحكام الدستورية

يقضي الفرعان ١٤ و ١٨ من المادة الثانية من دستور الفلبين بأن ترتب سياسة الدولة لتشجيع توظيف النساء .

الفرع ١٤ - تعترف الدولة بدور المرأة في بناء الأمة ، وتكفل المساواة الأساسية بينها وبين الرجل أمام القانون ؛

الفرع ١٨ - تؤكد الدولة أن الأيدي العاملة هي قوة اجتماعية اقتصادية أولية ، وتحمي حقوق العمال وتنهض برخاءهم .

ويتعزز هذان الحكمان بالفرع ٣ من المادة الثالثة عشرة ، المتعلقة بالأيدي العاملة :

الفرع ٣ - توفر الدولة حماية تامة للأيدي العاملة ، المحلية والعاملة في الخارج ، المنظمة وغير المنظمة ، وتشجيع العمالة الكاملة ومساواة الجميع في فرص العمل .

وتضمن الدولة حقوق كل العمال في انشاء تنظيمات ينضوون فيها ، وعقد المساومات والمفاوضات الجماعية ، والاضطلاع بالأنشطة السلمية المنسقة ، وضمن ذلك حق الاضراب ضمن اطار القانون . ويكون لهم الحق في أمن الوظيفة ، وتضمن لهم ظروف عمل انسانية ، وأجور تكفل عيشهم . ويشاركون في العمليات السياسية وعمليات اتخاذ القرارات التي تمس حقوقهم ومنافعهم ، وفق ما يوجبه القانون .

وتعزز الدولة مبدأ تشاطر المسؤولية بين العمال وأرباب العمل ، وتفضيل استخدام الأساليب الطوعية ، وضمنها التوفيق بين الآراء ، في تسوية المنازعات ، وتسهر على انفاذ التقيد المتبادل بها توخيا لتعزيز العلاقات السليمة بين العمال وأرباب العمل .

وتنظم الدولة العلاقات بين العمال وأرباب العمل ، معترفة بحق الأيدي العاملة في حصتها العادلة من ثمار انتاجها ، وبحق الشركات في ايرادات معقولة من استثماراتها وفي التوسع والنمو .

Digitized by UN Library Geneva

٢ - سياسات محددة

يتضمن المرسوم الرئاسي رقم ٤٤٢ ، هو أيضا ، بصيغته المعدلة ، ما تنتهجه الدولة من مناحي أساسية في تشجيع توظيف النساء لتقضي بذلك على الممارسات التمييزية التي تجري ضدهن .

فالمادة ٣ من الفصل الأول من العنوان التمهيدي ، تنص على ما يلي :

"تؤمن الدولة الحماية للأيدي العاملة ، وتشجع العمالة الكاملة ، وتضمن تساوي فرص العمل بصرف النظر عن الجنس أو العرق أو المعتقد ، وتنظم العلاقات بين العمال وأرباب العمل . وتضمن حقوق العمال في انشاء تنظيمات ينضوون فيها ، وعقد المفاوضات الجماعية ، وأمن الوظيفة ، وظروف العمل العادلة والانسانية ."

والمادة ١٢ من الكتاب الأول توجب ، فيما توجبه ، ما يلي :

(أ) اقامة وابقاء وضع عمالة كاملة ، من خلال تحسين تدريب القوى العاملة وتوزيعها واستخدامها ؛

(ب) حماية كل مواطن يود العمل في البلد أو في الخارج ، بتأمين أفضل ما يمكنه الحصول عليه من شروط التوظيف وأحكامه ؛

(ج) تيسير ممارسة الأشخاص الساعين الى العمل لحرية اختيار الوظائف المتاحة ، وفقا للمصلحة الوطنية ؛

(د) تسهيل وتنظيم حركة العمال ، وفقا للمصلحة الوطنية .

وتحظر المادة ١٣٥ من الفصل الأول من العنوان الثالث [شروط عمل فئات الموظفين الخاصة] من قانون العمل التمييز ضد أي امرأة ، بسبب الجنس ، في مجال شروط التوظيف وأحكامه . كما انها تنص على تساوي أجور الرجال والنساء عن الأعمال المتساوية القيمة .

ويقضي مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ٦٥ ، الذي قدم في عام ١٩٨٧ ، بتعديل المادة المذكورة أعلاه ، ويسعى الى تعديل المادة ١٣٥ من قانون العمل بحيث يجعل التمييز ضد المرأة في شروط التوظيف وأحكامه عملا مخالفا للقانون يعاقب عليه بموجب المادة ٢٨٩ من القانون المذكور .

وحتى الآن صادقت الفلبين على أكثر من ٢٠ من اتفاقيات منظمة العمل الدولية ، بينها اثنتان خاصتان بتشجيع توظيف المرأة .

فاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ تعترف بالحاجة الى تشجيع وضمان تطبيق مبدأ الأجور المتساوية عن الأعمال المتساوية القيمة دون تمييز يقوم على الجنس.

واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ توجب على البلد الذي يصادق عليها اتباع سياسة وطنية تستهدف تعزيز تساوي الفرص والمعاملة في الوظائف والمهن ،

Digitized by UN Library Geneva

بالوسائل الملائمة للظروف والممارسات الوطنية ، وذلك توخيا للقضاء على أي تمييز . وقد دأبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية على الاشارة الى نص القانون المدني الفلبيني الذي يقيم التمييز ضد المرأة ، ولا سيما في ممارستها لمهنتها أو لما نذرت له نفسها ، اذ يسمح لزوجها بتقديم الاعتراضات ، بالرغم من أن موافقته على هذه الممارسة ليست شرطا لازما .

ولوزير العمل ، بمقتضى الفرع ١ (أ) من نظام تنفيذ الكتاب الأول [المرحلة السابقة للتوظيف] من قانون العمل ، سلطة وصلاحية تنظيم وانشاء مكاتب جديدة للوظائف العامة ، وفق الحاجة ، اضافة الى المكاتب الموجودة أو بدلا منها ، وذلك تأمينا لتعيين والحاق العمال بطريقة فعالة ومنهجية ومنسقة في الوظائف المحلية والوظائف المتاحة في الخارج . وبناء على ذلك ، صدر في ١ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الأمر التنفيذي رقم ٧٩٧ الذي أعاد تنظيم وزارة العمل والتوظيف ، وأنشأ "الادارة الفلبينية المعنية بالعمل في الخارج" منيطا بها الاضطلاع ، بالتنسيق مع الهيئات المعنية الملائمة متى دعت الحاجة ، بصوغ وتنفيذ برنامج منهجي لتشجيع ورصد توظيف العمال الفلبينيين في الخارج ، آخذة في اعتبارها الاحتياجات المحلية من الموارد البشرية ، وكذلك بحماية حقوق هؤلاء العمال في ممارسة توظيفية عادلة منصفة .

وخلال السنوات الثلاث الماضية ، تزايدت الشكاوى من الاساءة الى الفلبينيات العاملات في الخارج ، ولا سيما في الشرق الأوسط ، ومن استغلالهن [للاطلاع على النص المتعلق بذلك ، أنظر المادة ٦] ، فأصدرت الادارة المذكورة سلسلة تعاميم تقيد ارسال العاملات الى الخارج .

(أ) التعميم رقم ٢١ ، سلسلة عام ١٩٨٥

لا يوافق على أي طلب توظيفي يتعلق بالتوظيف الجماعي للعاملات المنزليات (الطباخات ، الخادمات ، الحاضنات ، المربيات ، الخ) في الكويت ، الا اذا أقرت سفارة الفلبين في الكويت هذا الطلب ، والا اذا كان الطلب ينص على التقيد بدفع أجر شهري أدنى هو ٢٥٠ من دولارات الولايات المتحدة .

(ب) التعميم رقم ٢٢ ، سلسلة عام ١٩٨٥

حماية لمصالح العمال ، ومراعاة لممارسات التوظيف الموجودة في الامارات العربية المتحدة حيث لا تعطى تأشيرات الدخول الا في نقاط الدخول ، يقتضي أن توافق سفارة الفلبين في هذا البلد على كل طلبات التوظيف التي تشمل توظيف المساعدين أو العمال المنزليين وتقدم الى هذه الادارة .

(ج) التعميم رقم ٢٨ ، سلسلة عام ١٩٨٥

أعلمت كل وكالات التوظيف وهيئات التعيين بالمأزق الذي يؤدي الى توظيف النساء سائقات لسيارات العائلات في الامارات العربية المتحدة .

Digitized by UN Library Geneva

فقد كشفت الشكاوى التي تلقاها ملحق شؤون العمل لدى الامارات العربية المتحدة أن هؤلاء النساء يلزمن ، لاحقا ، بأن يعملن خادمات نظرا لصعوبة الحصول على رخص قيادة السيارات في البلد المذكور . وفي هذه الحالة يفترض أن تعاد العاملات الى الفلبين على نفقة رب العمل و/ أو الوكالة ، ما لم تقرر العاملة ، بدلا من ذلك ، البقاء والعمل بصفة مساعدة منزلية بنفس الشروط والأحكام التي اتفق عليها أصلا وبموافقة الادارة المشار اليها أو ملحق شؤون العمل في سفارة الفلبين أو في قنصلية الفلبين التي توجد في موقع الاستخدام .

(د) التعميم رقم ٥ ، سلسلة عام ١٩٨٦

فيما يتصل بالتعميم رقم ٢١ ، سلسلة عام ١٩٨٥ ، يوسع هذا التعميم نطاق القيود بحيث لا تحصر بالعاملات المنزليات المتجهات الى الكويت ، بل تشمل أيضا كل العاملات المتعاقدات (باستثناء العاملات الطبيات والقائمات بالخدمة في الرحلات الجوية) المتجهات الى كل بلدان الشرق الأوسط .

وقضى التعميم A-5 بادخال التقييدات المذكورة أعلاه حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ .

ونص التعميم رقم ١٧ على مبادئ توجيهية توضيحية تتعلق بما يلي :

- لا يطبق هذا النظام على العاملات في الفنادق والعاملات المنزليات اللواتي يشتغلن في منازل الدبلوماسيين والملتحقات بمركز "باليك - مانغاغوا" للمساعدة ؛
- يدخل هذا النظام حيز التنفيذ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ .

(هـ) التعميم رقم ٦ ، سلسلة عام ١٩٨٦

توصي سفارة الفلبين في الكويت بمراعاة ٢٢ معلومة/مبدأ توجيهيا بشأن ارسال الخدم المنزليين الى البلد المذكور .

(و) التعميم رقم ٢٢ ، سلسلة عام ١٩٨٦

ينص على وقف ارسال الخادمات المنزليات الى الكويت ، مؤقتا ، ويجعل الغاء هذا التعليق رهنا بالتصويت على قانون كويتي يتعلق بهؤلاء العاملات وبالترتيبات اللاحقة التي ستتخذها حكومة الفلبين ، بالتشاور مع حكومة الكويت ، لحماية ارسالهن ومراقبته .

(ز) التعميم رقم ٧ ، سلسلة عام ١٩٨٧

ينص على مبادئ توجيهية جديدة بشأن ارسال العاملات الى سنغافورة ، وهي كما يلي :

Digitized by UN Library Geneva

- لا ينظر في طلبات التوظيف الا لأغراض تجميع الوظائف ، ولا تتخذ هذه الطلبات أساسا لارسال العاملات الا متى أجرى ملحق شؤون العمل ما يلزم من تدقيق وتصديق لكل من عقود التوظيف ومتى أقرتها ، بعد ذلك ، الادارة الفلبينية المعنية بالعمل في الخارج . ويلغى التزام اضطلاع ملحق شؤون العمل بالتدقيق حيث تكون اجازة العمل أو رسالة الموافقة المبدئية ، التي تصدر عن ادارة اجازات العمل في وزارة العمل السنغافورية ، موجودة فعلا .
- يكون الحد الأدنى لمعدل الأجر الشهري المقبول للمساعدة المنزلية في سنغافورة ٣٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ، مع الغذاء والاقامة المجانيين ورحلة جوية مجانية ، ذهابا وايابا .
- أي انتهاك لهذه الأحكام سيتسبب في وضع الوكالة أو رب العمل على قائمة المراقبة ، ويمكن ، بناء على توصية من ملحق شؤون العمل ، واذا بررت الظروف ، التوصية بادراج الوكالة أو رب العمل على القائمة السوداء دون أن يمنع ذلك من تطبيق الجزاءات الأخرى التي ينص عليها القانون .

ومن المشاكل البالغة الخطورة التي تواجهها حكومة الفلبين في برنامجها الخاص بالتوظيف في الخارج ، مشكلة التوظيف المخالف للقانون . فقد تكاثر هذا التوظيف رغم وجود قوانين تستهدف الحد منه ، معرضا قدرة الحكومة على حماية مواطنيها لامتحان مرير .

فسجلات الادارة الفلبينية للتوظف في الخارج تفيد أن هناك ٦١٨ ٢ عاملا أصابهم أذى القائمين بالتوظيف المخالف للقانون في عام ١٩٨٣ . وفي عام ١٩٨٤ ، بلغ هذا العدد ٤٠٠ ٢ ؛ وفي عام ١٩٨٥ ، ٤٢٨ ٣ ؛ وفي عام ١٩٨٦ ، ٣٤٩ ٢ . وبلغت قيمة الأموال النقدية والممتلكات التي خسرت ١ر٧ ملايين بيسو في عام ١٩٨٤ و ١٧ر٥ مليونا في عام ١٩٨٦ .

وكان الأول في سلسلة القوانين المتعلقة بهذا النوع من التوظيف هو القانون LOI#324 ، الصادر في عام ١٩٧٦ ، والذي يوجه الوكالات الحكومية الى البدء في بذل الجهود الضخمة اللازمة لاستئصال هذا الخطر . وفي أيار/مايو ١٩٨٠ ، وسع المرسوم الرئاسي رقم ١٦٩٣ نطاق الأنشطة التي تشكل توظيفا مخالفا للقانون بالمعنى المحدد في اطار المرسوم الرئاسي رقم ١١٤١٢، كما أضفى طابع المؤسسة الرسمية على فرقة العمل المعنية بالتوظيف المخالف للقانون . وفي أيار/مايو ١٩٨٤ ، صدر المرسوم الرئاسي رقم ١٩٢٠ ليمعن في تشديد الحملة ضد هذا التوظيف . ووسع الأمر التنفيذي رقم ١٠٢٢ سلطة من كان آنذاك وزيرا للعمل ، وأوعز بتكثيف الحملة في مجالات نشر المعلومات ، والتوقيف والملاحقة القضائية ، والعمليات الخاصة . ولكن مع التصديق على الدستور الجديد ، فقد وزير العمل ، أو مدير الادارة الفلبينية المعنية بالعمل في الخارج ،

Digitized by UN Library Geneva

سلطة التوقيف والمصادرة والاغلاق التي كانت ممنوحة في اطار المرسوم الرئاسي رقم ١٩٢٠ - وكانت تلك نكسة كبيرة لحملة الحكومة ضد القائمين بالتوظيف المخالف للقانون .

وهناك الآن برنامج اقترح الاضطلاع به ، يرمي الى تحسين نظام معالجة الشكاوى التي تقدم بسبب التوظيف المخالف للقانون ، والى تحقيق التكامل بين كل الجهود التي تبذلها الوكالات المختلفة لتسهيل هذه المعالجة والاسراع فيها . ويسعى هذا البرنامج الى تقوية الآلية التنظيمية المعنية بالوكالات المرخص بها والموجودة ضمن الادارة الفلبينية المعنية بالعمل في الخارج . كما أنه يشتمل على تكوين فرقة عمل مشتركة بين الوكالات تضطلع بالولايات التي يحددها القانون LOI#324 والأمر التنفيذي رقم ١٠٢٢ . وهذه الهيئة ستكون "اللجنة المعنية بالتوظيف المخالف للقانون" ، التي ستتشكل من الوكالات الحكومية العاملة في تجهيز المستندات الخاصة بالعمال المتعاقدين، أو في تقديم الخدمات اليهم ، أو ملاحقة القائمين بهذا النوع من التوظيف . كما ان وظائفها ستتناول المجالات التالية : تقديم المساعدة العامة ، الملاحقة القضائية ، العمليات الخاصة ، الاعلام والتعليم . وسيكون هناك وحدات تابعة لها في كل مناطق البلد . والوكالة الرائدة في تنفيذ البرنامج هي وزارة العمل والتوظيف .

بيانات التوظيف العامة *

في عام ١٩٨٤ ، كانت القوى العاملة تضم ٨ر٠٢٥ ملايين امرأة يمثلن ضمنها نسبة ٢٨ في المائة . ويتدنى معدل توظيف الاناث في المناطق الحضرية ، بالرغم من أن الاناث غير المعتبرات أعضاء في القوى العاملة هن أكثر في المناطق الريفية بسبب ضخامة عدد ربات مدبرات المنازل في هذه المجتمعات .

---

* في عام ١٩٨٤ ، صدر آخر ما نشره المكتب الوطني لتعداد السكان والاحصاء من البيانات المتعلقة بالتوظيف . وجرت أيضا عمليات جدولة خاصة اضطلع بها المكتب المذكور بطلب من اللجنة المعنية بدور النساء الفلبينيات ، مستخدما فيها بيانات الربع الثالث من عام ١٩٨٣ ، يستعان بها في تقرير "النساء العاملات في الفلبين" ، الذي قدم في مؤتمر نيروبي المعقود في عام ١٩٨٥ .

Digitized by UN Library Geneva

	المناطق الحضرية	المناطق الريفية (بالآلاف)	المجموع
السكان البالغون ١٥ عاما أو أكثر	٦ ٧٨٥	٩ ٨٣٩	١٦ ٦٢٤
الملتحقون بالقوى العاملة	٣ ٢٦٨	٤ ٧٥٧	٨ ٠٢٥
الموظفون (بدوام كامل أو بدوام جزئي)	٨٩ ٪	٩٣ ٪	٩٢ ٪
العاطلون عن العمل	١١ ٪	٧ ٪	٨ ٪
غير الملتحقين بالقوى العاملة	٣ ٥١٦	٥ ٠٨٢	٨ ٥٩٨

وفي عام ١٩٨٤ أيضا ، كانت النساء يشكلن ٣٧ في المائة من مجموع الموظفين و ٥٢ في المائة من اجمالي العاطلين عن العمل . وهن يشكلن غالبية الأشخاص غير الملتحقين بالقوى العاملة (٧٤ في المائة) .

	النساء	الرجال (بالآلاف)	المجموع
مجموع الموظفين	٧ ٣٤٦ (٣٧ ٪)	١٢ ٣٢٧ (٦٣ ٪)	١٩ ٦٧٣
١٥ - ٢٤ سنة	١ ٨٧٢	٣ ١١٧	
٢٥ - ٤٤ سنة	٣ ٣٨٤	٥ ٧١١	
٤٥ - ٦٤ سنة	١ ٨٢٧	٢ ٩٥٢	
٦٥ سنة وما فوقها	٢٦٣	٥٤٧	
مجموع العاطلين عن العمل	٥٢ ٪	٤٨ ٪	١ ٢٩٦
مجموع غير الملتحقين بالقوى العاملة	٧٤	٢٦	١١ ٧١٤

ولم يكن هناك ، ضمن العدد الاجمالي للنساء اللواتي أفيد أنهن كن يعملن خلال الربع الثالث من عام ١٩٨٣ ، الا ٤٧ في المائة اعتبرن موظفات بدوام كامل . واعتبرت كل الباقيات موظفات بدوام جزئي خلال الفترة المرجعية المشار اليها .

ويظهر نقص استخدام العمل النسائي في المناطق الريفية أكثر من ظهوره في المناطق الحضرية . ففي عام ١٩٨٣ ، مثلا ، كان هناك نحو ٧٥ في المائة من الحضريات الملتحقات بالقوى العاملة يعتبرن موظفات بدوام كامل ، بينما لم يكن هناك ، خلال الفترة نفسها ، الا ٣٤٫٣ في المائة مستخدمات بدوام كامل في المناطق الريفية . ويجدر بالذكر أن معظم النساء اللواتي كن موظفات في المناطق الريفية كن عاملات لحسابهن وعاملات عائليات ، بدون أجرة ، ملتحقات ، في غالبيتهن ، بالزراعة والصناعات التي تخدم بيع الجملة .

Digitized by UN Library Geneva

فالثقافة والممارسة تقتضيان أن يشتغل الرجال في المهن الحرة وأن تشتغل النساء بصفة عاملات عائليات بدون أجر في مؤسسات تديرها الأسرة .

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف ؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل .

تشتغل العاملات الفلبينيات في مجموعة واسعة من المهن والوظائف . والمادة ١٠ تتضمن معلومات عن دخول النساء الى مهن مختلفة ، ضمنها المهن التي تقع في مجالات غير تقليدية . كما أن المادة ٧ تتضمن معلومات عن النساء الملتحقات بالخدمة الدبلوماسية .

وليس هناك الا قلة قليلة من النساء اللواتي يمكن اعتبارهن يشغلن مناصب رئيسية في الميادين الوظيفية ، في حين أن غالبية العاملات مركزات في المجالات التالية : الخدمة الحكومية ؛ القطاع غير الرسمي ؛ مواقع الصناعة/الانتاج خارج البلد .

المرأة في الصناعة

تظهر الاحصاءات أن النساء أصبحن ، منذ الربع الثالث من عام ١٩٨٣ ، يشكلن ٣٨ في المائة من جميع الموظفين في كل الصناعات . كما ان عددهن كبير في المجموعات الصناعية التالية :

	مجموع الموظفين (بالآلاف)	النسبة المئوية للنساء
الزراعة وصيد الأسماك والحراجة	٩ ٨٨٠	٣٠ ٪
الصناعة التحويلية	١ ٨٨٧	٤٧
تجارة الجملة/التجزئة	٢ ١٩٧	٦٦
المال والتأمين والملكية العقارية	٣٥٦	٤٠
الخدمات البلدية والاجتماعية والشخصية	٣ ١٨٤	٥٧

حسب المهن

هناك ثلاث مجموعات مهنية أفيد أن النساء كن يشكلن أغلبية فيها خلال الربع الثالث من عام ١٩٨٣ ، وهي :

	مجموع الموظفين (بالآلاف)	النسبة المئوية للنساء
العاملون في المهن الحرة والتقنية والمهن المرتبطة بها	١ ١٣٩	٦٣ ٪
العاملون في المبيع	٢ ١٧١	٦٦
العاملون في الخدمات	١ ٥٠٥	٦١

Digitized by UN Library Geneva

ويبلغ عدد النساء بين مجموع العاملين في الزراعة ٣ ملايين ، أي ٣٠ في المائة. وهؤلاء يشكلن ٤٠ في المائة من مجموع النساء الملتحقات بالقوى العاملة .

أما الأعمال التي ترتبط بالنساء فهي من نوع المبيع ، والخدمة والانتاج اللذين يتطلبان براعة يدوية واستخداما ضئيلا لموهبة اتخاذ القرارات والتكنولوجيا . لكن البيانات السالفة تفيد أن النساء مهيمنات أيضا في ميادين المهن الحرة والميادين التقنية ، كما أن مشاركتهن في المناصب التنفيذية/الادارية ازدادت ، في الفترة الممتدة من عام ١٩٧٨ الى عام ١٩٨٣ ، من ١٨ الى ٢٥ في المائة .

حسب فئات العمال

المأجورون وأصحاب المرتبات

معظم النساء الموظفات (٤٠ في المائة) يعملن بأجور ومرتبات ، ولهن الهيمنة في الصناعات التالية :

	النسبة المئوية للموظفات ، حسب المجموعة الصناعية ، في ١٩٨٣
الصناعة التحويلية	٥٣ ٪
المال والتأمين والملكية العقارية	٩٨
الخدمات البلدية والاجتماعية والشخصية	٩٠

وقد كانت سياسة تخفيض النفقات ، التي تتبعها مؤسسات الأعمال التجارية منذ بدء الأزمة الاقتصادية (منذ عام ١٩٨٢) ، أشد تأثيرا في العاملات بأجور ومرتبات منها في الرجال الملتحقين بفئة الانتاج .

العاملون بأجور ومرتبات في فئة الانتاج	النسبة المئوية للزيادة (أو النقص) بين ١٩٨٧ و ١٩٨٣
الرجال	١٧ر٤ ٪
النساء	(٨ر٥)

وتظهر الاحصاءات التي وضعها المكتب الوطني لتعداد السكان والاحصاء أن ٢٨ في المائة من العاملات بأجور ومرتبات هن في قطاع الخدمات ، مستخدمات بصفة عاملات منزليات أو عاملات تجميل أو حلاقات .

وأمام الكونغرس الآن مشاريع قوانين تنظم الأجور وترتب منافع الضمان الاجتماعي للمساعدين المنزليين المحليين [أنظر المادة ١١] . وتشكل النساء نسبة تسعة الى عشرة في فئة المساعدين المنزليين .*

---

* Eviota, Elizabeth, Peter Smith. "The Migration of Women in the Philippines." March, 1979 .

Digitized by UN Library Geneva

المرأة في الحكومة* (أنظر أيضا المادة ٧ ، المرأة في القطاع العام)

مما يسترعي الانتباه تزايد عدد الموظفات في القطاع الحكومي ، وقد عجل فيه انشاء المكاتب الجديدة أيام النظام الماضي .

وقد أظهرت الدراسة الاستقصائية التي أجريت في عام ١٩٨٣ لرصد تنفيذ القانون LOI No.974* ، ان النظام الحكومي يفتح أمام المرأة ، بطريقة ما ، فرص السعي الى الترقي المهني ، مع أن هذه الفرص تميل الى التركز في ادارات/مكاتب تعتبر وظائفها امتدادا للمسؤوليات المنزلية . فهناك مكاتب مثل ادارات التعليم ، والثقافة والرياضة ، والصحة ، والعمل والتوظيف ، والرعاية والتنمية الاجتماعيتين ، فيها عدد كبير من النساء في الوظائف التقنية / الاشرافية / الادارية .

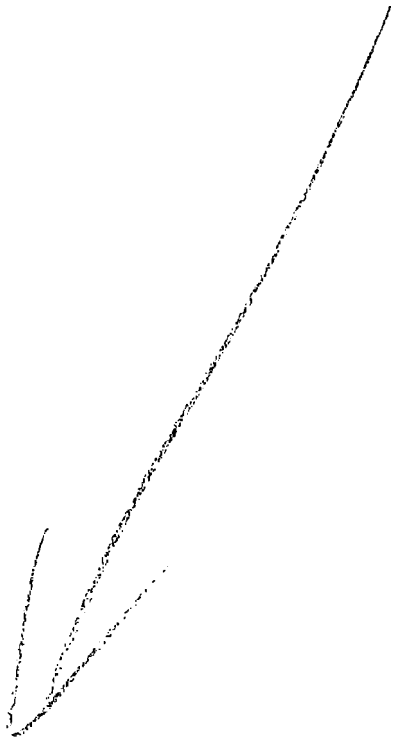

* صدر هذا النص في كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، عن الحكومة الماضية ، ليوعز الى كل المكاتب الحكومية والوزارات وسائر الآليات ، وضمنها الهيئات الحكومية والشركات الخاضعة لاشراف الحكومة ، أن تساوي النساء بالرجال في فرص التوظيف ، والأجور ، والترقي الى مناصب اتخاذ القرارات ، حيثما يكنّ مؤهلات لذلك .

Digitized by UN Library Geneva

وتبين الاحصاءات التالية ، كما هو الحال في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، أن عددا كبيرا من الموظفات في الحكومة يشغلن وظائف من السلك المهني*. على أن عدد الرجال الذين يشغلون وظائف من المستويين الأول والثالث يفوق عدد النساء ، بينما كانت الغلبة للنساء في المستوى الثاني .

	المجموع الكلي لموظفي الحكومة	النساء ٪
الفلبينيون ، المجموع الكلي	١ ٢٠٥ ٤٢٢	٤٩ر٤ ٪
أولا - السلك المهني	٩٨١ ٥٨٢	٥٣ر٤
(أ) المستوى الأول (الأدنى)	٣٤٧ ١٣٩	٣٥ر٨ ٪
(ب) المستوى الثاني (المتوسط)	٦٢٢ ٥٤٠	٦٣ر٦
(ج) المستوى الثالث (الأعلى)	١١ ٩٠٣	٣٦ر٢
ثانيا- السلك غير المهني	٢٢٣ ٨٤٠	٣١ر٥

العاملات لحسابهن الخاص

من مجموع النساء العاملات ، تعمل ٣١ ٪ لحسابهن الخاص (ذوات المهن الحرة/ربات العمل) واستنادا الى دراسات تجريبية ، تشتغل العاملات لحسابهن الخاص بالتجارة في

---

* تصنف الوظائف في الخدمة المدنية الى وظائف السلك المهني والسلك غير المهني .

ويتصف السلك المهني بالخصائص التالية : (١) يعتمد الالتحاق به على الجدارة والصلاحية اللتين تحددهما قدر ما يمكن اجراؤه من مسابقات تنافسية أو بناء على مؤهلات تقنية عالية ؛ و (٢) فرص الترقي الى وظائف مهنية أعلى ؛ و (٣) ضمان البقاء في الوظيفة . وتصنف فئات الوظائف في السلك المهني الى ثلاثة مستويات :

(أ) المستوى الأول - الوظائف الكتابية والخاصة بأصحاب الصنائع والحرف وخدمات الحراسة .

(ب) المستوى الثاني - الوظائف المهنية والتقنية والعلمية .

(ج) المستوى الثالث - مناصب السلك المهني التنفيذية .

Digitized by UN Library Geneva

القطاعات غير الرسمية كادارة محلات تجارية لبيع مختلف أصناف السلع** وكبائعات وبائعات متجولات وجمع القمامة وتفريغها في مقالب النفايات*** وكعاملات بالمقاولة للصناعات المنزلية .****

أما وظائف السلك غير المهني فتتصف بأن الالتحاق بها يقوم على أسس تختلف عن قواعد الاختبارات المعتادة للجدارة والصلاحية لمدة يعينها القانون أو تدخل ضمن حدود اختصاص الجهة التي تقوم بالتعيين أو يخضع التعيين فيها لمشيئة رب العمل أو ربة العمل أو يكون محدودا بمدة مشروع بعينه يجري التعيين فيه بقصد تنفيذه .

ويتصف القطاع غير الرسمي فيما يتعلق بالعمالة بالخصائص التالية : (١) الأعمال غير الدائمة والعرضية ؛ (٢) عدم وجود لوائح في الشركات و/أو الحكومة ؛ (٣) صغر حجم المنشآت وقلة رأسمالها و (٤) المهن الحرة .

ولا يقدم ما يزيد على نصف المحلات التجارية الصغيرة على استخدام عمال وعادة ما يعمل فيها أفراد الأسرة أو الأقارب دون أجر ، ومعظمهم من النساء . واذا كانت تستخدم عمالا بأجر ، فلا يتعدى متوسط عدد العمال فيها وضمنهم صاحب المحل ثلاثة أشخاص . وتكون الأجور منخفضة وساعات العمل طويلة . وحيث أن المحلات التجارية توفر الطعام والمأوى بالمجان ، فعادة ما تكون ملحقة بمقر سكن صاحب المحل .

ويحقق أصحاب المحلات التجارية دخلا ، على خلاف العمال المستخدمين لديهم ، يزيد عن الحد الأدنى للأجر اليومي .

ويميل البائعون والبائعون المتجولون وجامعو القمامة الى الاكتظاظ في الأحياء التجارية والخاصة برجال الأعمال ، وفي الأحياء التي تزداد فيها نسبيا كثافة السكان ، أو عند تقاطع طرق المواصلات أو الأماكن القريبة من الأسواق الشعبية . وبالاستناد فقط الى انتشار وجودهم في المدن والأماكن الآهلة بالسكان في جميع أنحاء البلاد ، يمكن للمرء أن يفترض وهو آمن أن أعدادهم غفيرة . والعديد منهم لم يتلق تعليما لأكثر من ست سنوات أو أقل ولم يزاول أي عمل من قبل . ويبلغ متوسط ساعات العمل تسع ساعات أو أكثر وخصوصا بالنسبة للنساء المشتغلات بجمع القمامة حيث يعملن ١٤ ساعة في اليوم

** Jurado, Gonzalo, et.al. "The Manila Informal Sector: In Transition?" in Sethuraman, S.V. (ed.). The informal Sector in Developing Countries: Employment, Poverty and Environment (Geneva, 1981).

*** Cruz, Victoria Paz. "Scavengers at the Inayawan Dumpsite". A Report prepared for the Solid Waste Management Study (Central Visayas Urban Project), December, 1982.

**** Ofreneo, Rosalinda. "Subcontracting in the Philippines: Domestic Out-work for Export-Oriented Industries." Philippine Labour Review, Vol. 7, No. 2, 1982.

Digitized by UN Library Geneva

في المتوسط . وتشتغل هذه الفئة بهذه المهن بالدرجة الأولى لأنها لا تعرف أي طريق آخر تعيش منه أو نظرا لافتقارها الى المهارات اللازمة للاشتغال بمهن أخرى .

والعمال بالمقاولة في الصناعات المنزلية هم الذين يتم التعاقد معهم على صنع أو معالجة أجزاء من منتج بعينه والذين يقومون بالأعمال المتعاقد عليها خارج المصنع ، عادة في المناطق المجاورة لبيوتهم . وهم لا يعتبرون مستخدمين لدى الشركة المتعاقدة أو الشركة المتعاقدة من الباطن ولذلك فانهم يقعون خارج الهيكل الرسمي للشركة . وتنص اللوائح التنفيذية للمواد ١٥٣-١٥٥ من قانون العمل على أحكام/شروط استحقاق أجورهم ، أي :

- يستحق العامل بالمقاولة في الصناعات المنزلية أجره في غضون أسبوع بعد أن يكون المقاول/المقاول من الباطن قد تسلم البضائع أو الأدوات .
- لا يجوز للمقاول/المقاول من الباطن اقتطاع أي مبلغ من أجر العامل بالمقاولة يعادل قيمة المواد التي فقدت أو تلفت أو تلوثت أو هلكت ما لم يثبت بوضوح أن العامل بالمقاولة مسؤول عن ذلك التلف أو الهلاك ، وأن المبلغ المقرر اقتطاعه من الأجر عادل ومعقول وأنه لا يتجاوز ٢٠ ٪ من اجر لعامل بالمقاولة في أسبوع .

ويتزايد عدد العمال بالمقاولة في الصناعات المنزلية نتيجة لترتيبات التعاقد من الباطن التي يجري عقدها الآن على نطاق واسع في صناعات الملابس والحرف اليدوية والأحذية . ففي صناعة الملابس على سبيل المثال قدر أن الصناعة قد نمت في عام ١٩٨١ لتضم نحو ٩٠٠ - ١ ٠٠٠ منشأة ، وأن قرابة ٢ ٠٠٠ من أرباب الصناعات يستخدمون بشكل مباشر أو غير مباشر ما يتراوح بين ٤٥ ٠٠٠ و ٥٠٠ ٠٠٠ خياط من منازلهم على أساس تعاقدي و ٢١٤ ٠٠٠ عامل ممن يعملون في المصنع أو من عمال المقاولة . وقد أفيد أيضا بأن التعاقد من الباطن مع شركات الملابس في باتانغاس وبولاكان ولاغونا ونيغروس الغربية شكل حوالي ٤٠ ٪ من مجموع الانتاج وفي الطرف الآخر يجرى التعاقد من الباطن على أعمال بالقطعة مع مجموعات من الأسر ممن لديها ١٥ - ٢٠ ماكينة خياطة .

ومعظم العمال بالمقاولة في الصناعات المنزلية ، مثل خياطي الملابس وعمال التطريز وصانعي الأجزاء العلوية من الأحذية وناسجي القبعات من النساء وربات البيوت*. ولهذا ليس بمستغرب سبب قبولهن أعمالا تعقود رغم وجود معوّقات كثيرة . وعن هذا الطريق يكون بوسعهن اكتساب دخل اضافي دون أن يضطررن الى التضحية باسرهن واهمال مسؤولياتهن المنزلية ودون أن يتكبدن مصاريف الانتقال والوجبات الغذائية التي ينطوي عليها بطبيعة الحال العمل خارج المنزل .

---

* Ofreneo, Rosalinda, "Subcontracting in the Philippines: Domestic Out-work for Export-Oriented Industries." Philippine Labour Review, Vol.7, No. 2, 1982, p. 122.

Digitized by UN Library Geneva

العاملات في الخارج

[أنظر أيضا المادة السادسة]

لعل تصدير العاملات بعقود الى الخارج يبعث شعاعا من الأمل في اقتصاد الفلبين المطوق بمصاعب شديدة . ذلك أنه يعود على البلد بالعملات الأجنبية التي تشتد الحاجة اليها فضلا عن أنه يخفف من ضغوط البطالة الواسعة الانتشار . أما بالنسبة للعمال وأسرهم ، فان الحصول على عمل في الخارج يمثل فرصة للفكاك من الحلقة المفرغة للفقر والبطالة تمكنهم من مواجهة المستقبل .

وفي حين أن تصدير العاملات الفلبينيات الى الخارج يعد نعمة لاقتصاد مضطرب وبركة حلت من السماء لبعض الأسر ، فقد اتضح جليا وبصورة متزايدة أن تصدير العاملات الفلبينيات له تكاليفه البشرية . ذلك أنه فضلا عما ينطوي عليه العمل في الخارج من مشاكل فورية تتعلق بالتوظيف بطرق غير قانونية وعقود جائرة وسوء معاملة وشروط عمل مجحفة وحماية غير كافية ولوائح جائرة واستغلال جنسي ، فقد تبدى شيئا فشيئا ما يرتبه برنامج التوظيف في الخارج من أثر سلبي على المجتمع الفلبيني ولا سيما على :

- الأسرة الفلبينية كمؤسسة ؛
- مركز وصورة المرأة الفلبينية في أنحاء العالم ؛
- القيم الثقافية الفلبينية ؛ و
- الكرامة الوطنية واحترام النفس .

وفي حين أن التكاليف البشرية للعمل في الخارج تمس الرجال والنساء على حد سواء ، فان النساء هن أكثر الفئات تعرضا لها .

مجمل

بالنسبة للفترة من كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٧ ، سجلت الادارة الفلبينية لشؤون العمالة في الخارج ، ٧٠٩ ٤٢ عاملة ممن تعاقدن للعمل بعقود قانونية ، يشكلن ٤٣ ٪ من مجموع عدد العمال الذين يجرى التعاقد معهم داخل البلد. واحصائيات الادارة الفلبينية لشؤون العمالة في الخارج متحفظة بعض الشيء اذ أنها لا تشمل الأعداد الغفيرة من العمال المستخدمين بصورة غير مشروعة الذين يغادرون البلاد بوصفهم "سياح" .

وعند تحديد العدد التقديري للعمال الفلبينيين في بلد بعينه ، تميل التقديرات الفعلية التي تقدمها سفارات وقنصليات الفلبين الى تقريب الحقائق . وبالنسبة للعاملات وردت التقديرات التالية* من بلدان تتواجد فيها النساء بصورة ملحوظة :

---

* تقرير الادارة الفلبينية لشؤون العمالة في الخارج المقدم الى جهاز المساعدة التابع لمجلس الوزراء ، حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

Digitized by UN Library Geneva

هونغ كونغ	–	٣٠ ٠٠٠ (معظمهن خدمات منزلية)
سنغافورة	–	١٦ ٠٠٠ (معظمهن خدمات منزلية)
اليابان	–	٢٨ ٠٠٠ (معظمهن مضيفات)
ايطاليا	–	٣٠ ٠٠٠ (معظمهن خدمات منزلية)
أسبانيا	–	١٠ ٠٠٠ (معظمهن خدمات منزلية)
الولايات المتحدة الأمريكية	–	٧ ٠٠٠ (معظمهن ممرضات)
الشرق الأوسط	–	٧٠ ٠٠٠ (خدمات منزلية ، ممرضات ، مضيفات ، عاملات خدمة)
المجموع		١٩١ ٠٠٠ عاملة

وقد هبطت مستويات تعويض العمال الفلبينيين في معظم المناطق بسبب الأوضاع الاقتصادية السائدة في البلدان المتلقية وانظرا للمنافسة الشديدة . وقد حددت الادارة الفلبينية لشؤون العمالة في الخارج الهياكل الراهنة للمرتبات والأجور الشهرية في البلدان التي تقوم بتشغيل العاملات الفلبينيات على النحو التالي :

	خادمات	مضيفات	ممرضات/مساعدات طبيبات
هونغ كونغ	٢٥٠ دولار	٤١١ – ٣٧٨ ١ دولار	–
سنغافورة	١٢٥ – ١٨٥	٥٠٠ – ٩٠١ ١	–
اليابان	٢٥٠	٣٥٠ – ٥٠٠ ١	–
ايطاليا	٢٠٠	٣٥٠ – ٠٠٠ ١	–
أسبانيا	٣٥٠	–	–
لولايات المتحدة الأمريكية	٦٢٤	–	٠٠٠ ١– ٥٠٠ ١ دولار
الشرق الأوسط	١٥٠ – ٢٠٠	٤٢٠	٣٠٠ – ٠٠٠ ١
اليونان	–	٥٠٠ – ٩١ ١٠	–
بروناي وصباح وماليزيا	١٧٥	٥٠٠	٤٠٠ – ٦٠٠

ويمكن أن تصل التقديرات المتحفظة للعائدات بالعملة الأجنبية المستدرّة من طريق العاملات السابق ذكرهن الى ٦ر٤٦٢ مليون من الدولارات على الأقل سنويا .

Digitized by UN Library Geneva

المشاكل المصادفة والتدابير المتخذة

تبدأ المشاكل التي أفادت العاملات عنها من المرحلة السابقة للعمل الى مرحلة العودة الى الوطن . وتحتل المشاكل المتعلقة بالتكاليف الباهظة للالحاق بالعمل وعدم دفع المرتبات المكانة العليا وقد أفيد أيضا عن حالات تتعلق بمشاكل اجتماعية نفسية .

وقد أصدرت الادارة الفلبينية لشؤون العمالة في الخارج مؤخرا مبادىء توجيهية يقيد بموجبها تشغيل العاملات في الخدمة في المنازل والأعمال ذات الصلة وفي المقام الأول أن يقوم الملحق العمالي أو ممثل السفارة الفلبينية بتوثيق كل عقد والتأكد من صحته في مقر العمل قبل احالته الى الادارة الفلبينية المختصة بالعمالة في الخارج للنظر فيه . وتقدم وزارة العمل والعمالة أيضا مساعدة في الموقع والخدمات الى العاملين في الخارج عن طريق ما يلي :

(أ) الملحقون المختصون بشؤون العمال - وتوجد مقار عملهم في المملكة العربية السعودية والكويت والعراق وأبو ظبي وهونغ كونغ وسنغافورة واليابان وروما وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية وبروناي وغوام وليبيا .

(ب) المركز الاقليمي للعمال في الشرق الأوسط وافريقيا - ويوجد مقره في الرياض وجده .

(ج) المراكز الاجتماعية للعمال الفلبينيين وتوجد في سنغافورة والرياض .

والعدد الحالي من الملحقين العماليين غير كاف بالنسبة الى عدد البلدان التي يستخدم فيها العمال الفلبينيون . وفيما عدا المملكة العربية السعودية حيث يوجد ثلاثة من الملحقين العماليين توجد مقار أعمالهم في الرياض وجده والخبر ويتبعون مركز العمل الاقليمي ، يوجد في العادة ملحق عمالي واحد في كل بلد . وبسبب المشاكل المتعلقة بالتمويل ، يعمل هؤلاء الملحقون وحدهم وليس بوسعهم استخدام موظفين محليين للعمل في مكاتبهم .

وثمة حاجة الى وجود ملحقين عماليين آخرين في مواقع العمل الحساسة مثل الأردن والبحرين وعمان وقطر .

وبالمثل يفتقر المركز الاقليمي للعمالة الى الدعم المالي . وفي حين أن المركز يستخدم الآن حوالي سبعة موظفين (موزعين على الرياض وجدة والخبر) ، فليس بمقدوره استخدام موظفين اضافيين ، ولا سيما المترجمين الفوريين والمحامين المحليين الذين يمكنهم تقديم مساعدة فعلية في معالجة قضايا العمال الفلبينيين في مختلف مواقع العمل والبلدان الواقعة في الشرق الأوسط وافريقيا .

والمركز الاجتماعي للعمال الفلبينيين هو مشروع حديث للادارة المختصة برعاية شؤون العمال في الخارج والمستهدف منه أن يكون مركزا اجتماعيا وترفيهيا للعمال الفلبينيين .

Digitized by UN Library Geneva

(ج) ... الحق في الترقي والأمن الوظيفي ، وفي جميع استحقاقات وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب واعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر ؛

يقضي قانون الفلبين الخاص بالعمل بأن تكفل الدولة الحماية للعمال وتعزز العمالة الكاملة وتؤمن فرص العمل المتساوية بغض النظر عن الجنس أو العرق أو العقيدة . وتنص المادة ٤٣ الفصل ١ ، الباب ١ ٦ البرنامج الوطني لتنمية القوى العاملة ٦ من القانون على تنمية الموارد البشرية واقامة مؤسسات التدريب وصوغ الخطط والبرامج التي تكفل التوزيع المناسب للقوى العاملة وتنميتها واستخدامها .

الترقيـــة

نظرا لعدم توفر البيانات ، يصعب التأكد من وصول النساء الى فرص الترقية في الحرف والمهن التي اخترن الاشتغال بها . وتقدم بعض الحقائق المستمدة من القطاعين العام والخاص بغرض تقديم فكرة عامة عن هذا الموضوع .

النسبة المئوية للنساء المستخدمات

	١٩٧٨	١٩٨٣
العاملون المهنيون والتقنيون وذوو الصلة	٪ ٥٩	٪ ٦٣
العاملون الاداريون والتنفيذيون والقائمون على الادارة	١٨	٢٥

وافادت الشركة الفلبينية للمكالمات التليفونية الداخلية والخارجية (وهي شركة خاصة يمتلكها ألف شخصية من علية القوم) في المحفل الجماهيري لعام ١٩٨٤ لمناضرة اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة أنه يجري استخدام معايير موحدة للاختيار في الأمور المتعلقة بالعمالة . ويجري الالتزام بدقة بهذه المعايير للاختيار (القائمة على مواصفات الوظيفة) بغض النظر عن الجنس . ومن مجموع عدد موظفي الشركة في عام ١٩٨٤ ، كانت نسبة ٣٤ في المائة من العاملات يقمن بتشغيل شبكة التليفونات و ٦٦ في المائة يضطلعن بالمهام المتعلقة بالادارة/شؤون الموظفين . وتشغل امرأة أحد المناصب الكبرى في الشركة وتبلغ نسبة النساء من فئة المدراء من المستوى المتوسط ١٣ في المائة .

وتكفل للعاملات في الشركة الفلبينية للمكالمات التلفونية الداخلية والخارجية أيضا فرص متساوية مع الرجل للترقية مع ما يصحبها من أجور واستحقاقات . وتتبع الشركة نظاما متطورا ومبسطا لاختيار أفضل العاملات تأهيلا واستحقاقا للترقية الى المناصب الأعلى وكذلك خطة لتصنيف الوظائف حيث تتدرج الأجور على أساس مسؤوليات الوظيفة

Digitized by UN Library Geneva

وتعقدها . وبرغم هذه الاجراءات فلا يزال يمنح وزنا أكبر للمتقدمين الرجال لشغل الوظائف التي تتطلب سفرهم بمفردهم الى مختلف أنحاء البلد أو القيام بأشغال بدنية شاقة .

وفي الخدمة الحكومية ، تكشف الاحصائيات التالية عن بعض التغييرات في المناصب التي تشغلها المرأة :

	النسبة المئوية للنساء العاملات		
	١٩٧٣	:	١٩٨٣
السلك المهني	٤٩ ٪	:	٥٣ ٪
المستوى الأول	٣٥ ٪	:	٣٦ ٪
المستوى الثاني	٥٩	:	٦٤
المستوى الثالث	٢٥	:	٣٦
السلك غير المهني	٢٧	:	٣٢

وعلى الرغم من حدوث زيادة كبيرة في النسبة المئوية للنساء اللائي يشغلن وظائف من المستوى الثالث ، فتتجه الأغلبية الى البقاء في الوظائف من المستوى الثاني.

وثمة حقائق اضافية تقدمها دراسة استقصائية أجرتها اللجنة الوطنية للمرأة في عام ١٩٨٣ لرصد تنفيذ القانون رقم ٩٧٤ . فالترقيات التي تمت خلال الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٢ كانت في أغلبها أفقية في طابعها ، أي التنقل في نفس المستويات الوظيفية . وكان للنساء الغلبة في الترقيات الى المستويين الاول والثاني ، بينما كانت الغلبة للذكور بالنسبة للترقيات لجميع المناصب الأخرى . بيد أنه يتبين من أرقام عام ١٩٨٢ الخاصة بترقيات النساء الى مناصب المستوى الثالث حدوث تحسن كبير عند مقارنتها بأرقام عام ١٩٧٩ .

الترقيات الى وظائف المستوى الثالث
(كنسبة مئوية من المجموع الكلي)
١٩٧٩ و ١٩٨٢

الجنس	: المستوى الثاني - المستوى الثالث	: المستوى الثالث - المستوى الثالث
١٩٧٩ : ذكور	٦٤ ٪	٧٨ ٪
اناث	٣٦	٢٢
١٩٨٢ : ذكور	٣٣	٤٩
: اناث	٦٧	٥١

Digitized by UN Library Geneva

وتتصل بعض المشاكل التي تؤثر على كفاءة المرأة العاملة في الحكومة بمسؤولياتها المنزلية . والغياب والتأخر من أكثر المشاكل شيوعا . وعادة ما تتغيب المرأة غير المتزوجة عن العمل بسبب متابعتها للدراسات الجامعية ؛ بينما تتأخر وتتغيب العاملات المتزوجات/ المرضعات عن العمل نظرا لتغيب المربيات ومن يقمن مقامهن في رعاية الأطفال . أما العاملات المسنات فعادة ما يكون تغيبهن عن العمل بسبب تدهور حالتهن الصحية .

وتواجه المصالح الحكومية مشاكل كثيرة تتعلق بالعاملات المتزوجات/ المرضعات . ذلك أن ميل معظم الأمهات الى اصطحاب أطفالهن معهن الى أماكن العمل يعطل تأدية المهام المكتبية المعتادة مما يسفر عن انخفاض مستويات الأداء في صفوف الأمهات العاملات .

التدريب

حسبما تقضي المادة ٤٥ ، الكتاب الثاني من قانون العمل يتولى المجلس الوطني للقوى العاملة والشباب مسؤولية تنمية الموارد البشرية وانشاء مؤسسات التدريب . ويقوم المجلس بوضع الخطط والسياسات والبرامج والمشاريع المتكاملة التي يكون من شأنها التعجيل بتنمية الموارد البشرية للأمة والانتفاع الأمثل بها ، وهو ما يكفل توليد فرص العمل اللازمة للنمو الاقتصادي والاجتماعي .

ويوجد لدى المجلس الوطني للقوى العاملة والشباب سبع خطط لتصنيف برامج التدريب لكل فئة من فئات العاملين التالية :

(١) العاملون المهنيون والتقنيون وذوو الصلة

(٢) العاملون الاداريون والتنفيذيون والقائمون على الادارة

(٣) العاملون الكتابيون والعمال ذوو الصلة

(٤) عمال المبيعات

(٥) عمال الخدمات

(٦) العمال المشتغلون بالزراعة وتربية الحيوانات الداجنة والحراجة وصيادو السمك والحيوانات

(٧) عمال الانتاج وما يتصل بذلك

ويجري المجلس الوطني للقوى العاملة والشباب برامج التدريب على مستويين : أساسي ومتقدم . ويرمي الأول الى تزويد القوى العاملة بالمهارات اللازمة لاستيفاء شروط الالتحاق بالوظيفة ، بينما يستهدف الثاني المضي في تحسين المهارات التي يحوزها العاملون ، ومن الواضح أن الغاية المقصودة هي أن يصبح العاملون أكثر كفاءة في مجالات اختصاص كل منهم أو أن يصبحوا أكثر قدرة على المنافسة . وهذه البرامج موجهة الى العاملين الذكور والاناث على السواء .

Digitized by UN Library Geneva

وفي عام ١٩٨٦ ، شكلت المتدربات نسبة ٤٩ر٩ ٪ من مجموع المتدربين في برنامج التدريب على المهارات الأساسية ، وبذا بلغت نسبة المتدربين الى المتدربات حوالي ١ : ١ مقارنة بمعدل عام ١٩٨٢ حيث بلغت نسبة الرجال الى النساء ٤ : ٣ ٪ بالاشارة أيضا الى المادة ١٠ (أ) ٪ . وبذلك فقد أدرك عدد أكبر من النساء قيمة التدريب على المهارات كي يتسنى لهم القيام بأنشطة أكثر انتاجية .

على أنه اذا نظرنا الى نوع التدريب الذي يختاره الشباب فان هناك - فيما يبدو - عددا ضخما من الرجال يتلقون تدريبا في تصنيفات البرامج ١ و ٢ و ٦ و ٧ بينما تتركز النساء في تصنيفات البرامج ٣ و ٤ و ٥ . ومع ذلك يتبدى الميل نحو الاشتغال بنوع الأعمال "التقليدية" للرجال والنساء .

ويتلقى ما يزيد على ٧٤ ٪ من المسجلين في المجلس الوطني للقوى العاملة والشباب تدريبا في اطار البرنامج ٧ ، يشكل الرجال منهم ٥٨ ٪ وتشكل النساء ٤٢ ٪ . ويلتحق الرجال بدورات التدريب الصناعية بينما تمنح المتدربات الأولوية لدورات التدريب على الصناعات المنزلية .

وللمساعدة على تحسين قدرات المرأة ، اقترح المجلس الوطني للقوى العاملة والشباب مشروع المشتغلات بالحرف الصناعية والتكنولوجية . ويرمي المشروع الى تدريب النساء على المهارات اللازمة للاشتغال بالميادين غير التقليدية وتدريبهن على التكنولوجيات الملائمة بهدف اعدادهن للالتحاق بوظائف ذات مستوى أعلى من حيث المسؤولية والأجر .

ويتألف مشروع المشتغلات بالحرف الصناعية والتكنولوجية من ثلاثة مكونات . ويتضمن المكون الأول تدريب النساء الى جوار الرجال في ست دورات قياسية في بادئ الأمر . وهذه الدورات تشمل : الكهرباء والحرف الخاصة بالسيارات واللحام والتبريد وتكييف الهواء والسمكرة واصلاح ماكينات الورش . وقد تشمل المجالات الأخرى بخلاف الدورات التدريبية المعيارية الست : صنع الأثاث والموبيليا الفاخرة واصلاح وصيانة معدات المنازل والمكاتب والخياطة الصناعية وصيانة الآلات وأعمال البناء والنجارة .

أما تدريب المرأة على التكنولوجيا الملائمة ، بوصفة المكوّن الثاني للمشروع فسيعالج بطريقتين : كجزء من خطة التدريب لكسب العيش على تكنولوجيات الأجهزة المنزلية و/أو كجزء مدمج في التدريب المهني الريفي لتكنولوجيات الانتاجية الاقتصادية .

والمكوّن الثالث هو تدريب مدربات النساء . وسيكفل هذا المكوّن اشتراك النساء على نحو أفضل في التدريب على المجالات التي يهيمن عليها الذكور وهو ما يلبي الحاجة الملحة الى نماذج تتعلق بأدوار الجنسين .

ويقدم المجلس الوطني للقوى العاملة والشباب بتنسيق برامج التلمذة الصناعية والمبتدئين التي يقدمها القطاع الخاص . وقد عدّلت المادتان ٦٠ - ٦١ ٪ الكتاب الثاني ٪ من قانون العمل بالأمر التنفيذي رقم ١١١ بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٧ الذي كلف وزير

Digitized by UN Library Geneva

العمل باجراء مراجعة فورية للقائمة الموجودة بالأعمال التي يمكن التدرب عليها بحيث تُقصر على وجه الحصر على الصناعات التقنية المتطورة وكذلك تحديد مدة التلمذة الصناعية بحيث لا تتجاوز ستة شهور . وبذا فانه لا يجوز الا لأرباب العمل في الصناعات التقنية المتطورة استخدام تلاميذ صناعيين وذلك فقط في المهن التي يمكن التدرب عليها والتي يقرها وزير العمل .

أما المتعلمون المبتدئون فهم أشخاص يعينون بوصفهم متدربين في المهن شبه الماهرة وغيرها من المهن الصناعية التي لا تصلح للتلمذة والتي يمكن تعلمها عن طريق التدريب العملي أثناء ممارسة العمل في فترة زمنية قصيرة نسبيا لا تتجاوز ثلاثة شهور. ولا يجوز استخدام المتعلمين المبتدئين الا عند توفر الشروط الثلاثة التالية : (١) حينما لا يتافر عمال ممن لديهم الخبرة ؛ و(٢) عندما يكون تشغيل المبتدئين ضروريا لملافاة نقص فرص العمل ؛ و (٣) عندما يؤدي التعيين الى خلق منافسة غير عادلة من حيث تكاليف العمال أو الأضرار بمستويات العمل أو خفضها .

ويحصل كل من التلامذة الصناعيين والمبتدئين على أجور تقل عن الحد الأدنى القانوني للأجور لكنها لا تقل على أية حال عن ٧٥ ٪ من الحد الأدنى الساري للأجور . ولكل شخص أو مؤسسة يوفر برامج للتلمذة الصناعية الحق في الانتفاع بحافز ضريبي* اذا كان يدفع لتلميذها/تلميذتها أو تلاميذها الذكور منهم والاناث الحد الأدنى للأجور .

ولم تصدر ادارة العمل حتى الآن أي بيان تفصيلي عن عدد النساء المعينات في اطار برامج التلمذة الصناعية / المبتدئين . بيد أن مشروعا للبحوث اضطلعت به اللجنة الوطنية بالاشتراك مع معهد دراسات القوى العاملة والعمالة بشأن "المرأة في الشركات عبر الوطنية" في عام ١٩٨٢ بيد أن التلميذات/المبتدئات في الصناعات التالية يتلقين أجورا يومية متماثلة :

	التلميذات	المتعلمات
الالكترونيات	١٢ر٠٠ بيزو	-
المنتجات الجلدية	١٤ر٩٠	١٠ر٠٠ بيزو
الحرف اليدوية	-	١٧ر٥٠

في عام ١٩٨٢ ، كان سعر صرف ١ بيزو = ١٢ر٠ من دولار الولايات المتحدة .

---

* يعادل نصف قيمة مصروفات تدريب العمال على ألا يتجاوز نسبة ١٠ في المائة من الأجر المباشر للعامل .

Digitized by UN Library Geneva

ويبدو أن معظم الحرف التي يدرب عليها العمال بسيطة وسهلة نسبيا . ويؤيد هذه الملاحظة ما أسفرت عنه الدراسة من أن المتتلمذين المتعلمين لا يشكلون سوى نسبة صغيرة من مجموع القوى العاملة في منطقة تجهيز الصادرات في باتان (الموقع الذي تناولته الدراسة) ، وأن باقي العمال يتلقون التدريب لمدة تقل عن شهر واحد . وهذا أمر يثير التساؤل بالطبع في ما اذا كانت هذه المنطقة قد شهدت تنمية المهارات ونقل التكنولوجيا بأي قدر يعتد به .

(د) الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل ؛

كانت دخول الرجال ، محسوبة على أساس متوسط الدخل الحقيقي في الفصل الواحد (باتخاذ عام ١٩٨٧ كسنة مرجعية) ، أعلى بوجه عام من النساء .

الدخل الفصلي
(بالبيسو)
حسب الفئة العاملة

	١٩٧٨		١٩٨٣	
	النساء	الرجال	النساء	الرجال
جميع الفئات	٩٣٧	١ ٤٨٩	٨٢٦	١ ٠٧١
أرباب العمل	٣ ١٣١	٣ ١٦٥	٣ ٥١٧	٢ ٧٨٤
العاملون لحسابهم	٦٤٨	١ ١٧٥	٥٤٦	٦٨٧
العاملون بأجر أو مرتب	١ ٠٦	١ ٥٢٥	٩١٤	١ ١٨٤
- لدى القطاع الخاص	٧٩٢	١ ٤٤٥	٧٤٠	١ ٠٩٦
- لدى الحكومة	١ ٦٦٢	١ ٩٩٥	١ ٤٢٣	١ ٥٤٩
- لدى مؤسسة مملوكة للأسرة	١ ٠٥٧	٧٦	٧٢٢	٦١٧

كان الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية المستخدم في البيانات الواردة أعلاه هو ١٩٠٫٥ ؛ ويعني ذلك أن أسعار السلع الأساسية في عام ١٩٨٣ ارتفعت بالمقارنة بعام ١٩٧٨ المتخذ كسنة مرجعية ، بنسبة ٩٠٫٥ في المائة للسلع ذاتها . وهكذا نرى أن الدخل الحقيقي للعاملين لحسابهم والعاملين بأجور أو رواتب ، رجالا ونساء ، انخفض بقدر كبير .

Digitized by UN Library Geneva

وباستثناء ربات العمل والعاملات بأجر أو مرتب في مؤسسة مملوكة للأسرة نجد أن الدخول الحقيقية للرجال تفوق بوجه عام دخول النساء ، وان تكن الفجوة هذه تقلصت من ٥٥٢ بيسو في الفصل في عام ١٩٧٨ الى ٢٤٥ بيسو في عام ١٩٨٣ .

وتتوقف الفروق بين متوسط دخول العاملين ودخول العاملات على نوع الصناعة ، سواء في المجال الزراعي أو غير الزراعي . وبوجه عام ، تتقاضى العاملة الزراعية ٢٦ سنتافوس مقابل كل بيسو يتقاضاه نظيرها من الذكور ، وتتقاضى العاملة غير الزراعية ٥٧ سنتافوس مقابل كل بيسو يدفع لنظيرها من الذكور .

متوسط الدخل الفصلي لجميع الفئات العاملة
في الأنشطة الانتاجية الأولية في
الربع الثالث من عام ١٩٨٣

	ذكور	إناث
المجال الزراعي	٧٩٥	٢٠٧
المجالات غير الزراعية	٣ ٠٤٠	١ ٧٣٢

وهناك الآن مزيد من الاهتمام والتسليم بالعلاقة بين تكافؤ الأجور ومسألة تكافؤ المعاملة والفرص للعاملات برمتها . وقد تجسد هذا المبدأ في القانون الأول الخاص بالحد الأدنى للأجور ، المرسوم الجمهوري ٦٠٢ الصادر عام ١٩٥١ . وصدقت حكومة الفلبين على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تكافؤ الأجور (١٩٥١) (رقم ١٠٠) ، ولم تدخر جهدا في سبيل تنفيذ أحكامها ، ويمكن القول بأن القطاع العام يعتمد رسميا مبدأ المساواة في الأجور أو المرتبات بين الرجال والنساء . ولكن تقرير هذا المبدأ لا يضمن تساوي دخل الرجل والمرأة وما يتقاضيانه في الوظائف المأجورة . والواقع أن هناك تقارير تشير الى انتهاك هذا المبدأ .* ولم تجز للأسف أي دراسة جدية لمعرفة مدى هذا الانتهاك .

وينبغي النظر الى مسألة انخفاض أجور النساء عن الرجال على ضوء وضعية المرأة في مجال العمالة ككل :

- تشغل المرأة في الغالب أدنى فئة من الوظائف - مساعدة منزلية ، عاملة في مصنع ، نادلة ، بائعة - حيث الأجور منخفضة .
- تعمل المرأة في الغالب ساعات أقل .

---

* عزا تقرير صادر عن مكتب العلاقات العمالية ، ١٠ في المائة من الاضرابات/ الاغلاقات في ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، الى انتهاك قوانين الأجور .

Digitized by UN Library Geneva

يقل مستوى المرأة بوجه عام عن مستوى الرجل في المهارات والتدريب والخبرة العملية ، فتحصل في الغالب بفعل ذلك على أجر دون أجره .

(هـ) **الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد ، والبطالة ، المرض ، والعجز ، والشيخوخة ، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل ، وكذلك الحق في اجازة مدفوعة الأجر ؛**

موظفو الحكومة

يتمتع موظفو الدولة في الفلبين بمزايا التأمين الاجتماعي في ظل نظام التأمين الخاص بموظفي الحكومة . وتعنى بتطبيق هذا النظام مؤسسة اجتماعية تتولى ادارة الأموال وتطبيق القوانين التي تنظم الضمان الاجتماعي والاستحقاقات التأمينية لجميع موظفي حكومة الفلبين الدائمين .

ويستفيد من نظام الضمان هذا موظفو الحكومة الدائمون ، رجالا ونساء ، (ويعرفون بالأعضاء) ، والمعالون (ويعرفون بالمستفيدين) في حالة عجزهم أو وفاتهم . وكانت الموظفات الحكوميات يمثلن في الربع الثالث من عام ١٩٨٣ ، عشرة في المائة من مجموع النساء الموظفات ، وفي كانون الأول/ديسمبر بلغت نسبة شاغلات الوظائف الدائمة ٨٨ في المائة من مجموع النساء الموظفات في الحكومة . وبالمقارنة مع الرجال ، شكلت النساء ٥٣ في المائة من جميع موظفي الحكومة الدائمين .

ومن استحقاقات المشتركين (الأعضاء) في هذا النظام و/أو المعالين شرعا ما يلي :

١ - استحقاقات التأمين الالزامي و/أو الاختياري على الحياة : يشمل نظام التأمين الخاص بموظفي الحكومة التأمين على حياة الموظف (ة) في الحكومة الذي توفر له بمقتضى هذا التأمين ، أو لمعاليه في حالة وفاته ، استحقاقات الوفاة والعجز المناسبة ، كما توفر له التغطية التأمينية استحقاقات أخرى في شكل قيمة مستحقة أو مبلغ نقدي .

٢ - استحقاقات العجز (المتعلق بالعمل وغير المتعلق به) : يدفع نظام التأمين الخاص بموظفي الحكومة ، عن طريق صندوق تعويض الموظفين ، نفقات اقامة الموظف (ة) في المستشفى في حالة تعرضه للاصابة أو المرض لسبب يتعلق بالعمل الذي يؤديه ، ويزوده باستحقاقات دخلية تحل محل دخله (الأخير) لمدة مرضه .

ويحق أيضا للعضو الذي يصاب ، بفعل مسببات لا علاقة لها بالعمل، بمرض أو اصابة بما يؤدي الى عجز كامل مؤقت أن يحصل على استحقاقات دخليه للمرض بموجب المادة ٢٠ من القانون الجديد لنظام التأمين الخاص بموظفي الحكومة (المرسوم الجمهوري رقم ١١٤٦ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٧) .

Digitized by UN Library Geneva

٣ - استحقاقات مصاريف الجنازة : يدفع نظام التأمين في حالة وفاة العضو ٠٠٠ ١ بيسو للمستحقين أو ٠٠٠ ٢* بيسو الى الشخص الذي أنفق على مراسم جنازة هذا العضو ٠

٤ - استحقاقات الرعاية الصحية : يتحمل صندوق الرعاية الصحية التابع لنظام التأمين حوالي ٣٠ في المائة من نفقات الاقامة في المستشفى ، لا للموظف (ة) فحسب بل ولمعاليه أيضا ٠ ولا يشترط أن تكون الاصابة المرضية متعلقة بالعمل لتحق للموظف (ة) أو لمعاليه استحقاقات الرعاية الصحية هذه ٠

٥ - الاستحقاقات التقاعدية : يكفل التأمين التقاعدي العيش الكريم للموظف (ة) متى تقدمت به السن وأصبح غير قادر على العمل لتلبية احتياجاته اليومية ، اذ يزود نظام الضمان أعضاءه عن طريق المنح والمعاشات التقاعدية بالموارد الضرورية التي يستطيعون استخدامها اما لسد احتياجاتهم الأساسية واما في نشاط أكثر فائدة يمكن أن يعود على المتقاعد (ة) بدخل ٠

٦ - استحقاقات الورثة : يوفر النظام استحقاقات للورثة المعالين لموظف الحكومة المتوفى ٠ وقد تأتي هذه الاستحقاقات في شكل مبلغ اجمالي أو معاش تقاعدي وفقا للشروط التي تنطبق على الورثة المعالين ، فالدعم المالي مكفول للمعال بمقتضى نظام الضمان في كلتا الحالتين ٠

٧ - الاقراض على أساس المرتب : يزود نظام الضمان الموظف (ة) المحتاج الى موارد اضافية لمساندة دخله العادي ، بقرض يعادل مرتب ثلاثة شهور ٠ ويمنح الموظف قرضا يعادل مرتب خمسة شهور كحد أقصى ، في حالة تكبده خسائر مالية بفعل كارثة طبيعية ٠

٨ - الاقراض على أساس بوليصة التأمين : يجوز للموظف أن يحصل على أساس اشتراكه في رأسمال صندوق التأمين على الحياة ، على قرض يعادل ٩٠ في المائة من القيمة النقدية لبوليصة التأمين وقت التقدم بطلب القرض ٠

٩ - قروض المساعدة التعليمية : لجميع الطلبة ممن يستحقون (ولا يشترط أن يكونوا من أبناء الأعضاء في نظام الضمان) الراغبين في الدخول الى الكلية أن يستفيدوا من خطة "أدرس الآن وادفع فيما بعد" وهذا ما يتمشى مع برنامج الحكومة الوطنية للتنمية الاجتماعية ٠

---

* التقرير السنوي لنظام الضمان الخاص بموظفي الحكومة ٠

Digitized by UN Library Geneva

١٠ - تيسيرات السفر : لأي موظف (ة) حكومي يرغب في السفر داخل الفلبين أن يستفيد من نظام "سافر على خطوط بال (الخطوط الجوية الفلبينية) وادفع فيما بعد" الذي يقدمه نظام التأمين على هيئة تذاكر سفر على الخطوط الجوية الفلبينية .

١١ - قروض الاسكان الشعبي : لموظف (ة) الحكومة أن يحصل على مسكن ومساحة تابعة له في أي مشروع اسكاني يقوم به نظام الضمان . ولنظام الاقراض هذا "خطة للدفع الآجل" تسلم بموجبها الوحدة السكنية للمشتري كي يقطنها بعد التوقيع على سند بيع مشروط ؛ ثم يقسط المشتري ثمن الوحدة على دفعات شهرية ليحصل عند اكتمال الثمن على سند بيع نهائي . ولا يطلب دفع أية مبالغ مقدمة .

القطاع الخاص

ينص التشريع رقم ١١٦١ ، المعروف أيضا بتشريع الضمان الاجتماعي لعام ١٩٥٤ ، على توفير خدمات ضمان اجتماعي سليمة ودائمة ومعفاة من الضرائب . ولتنفيذ أهداف تشريع الضمان الاجتماعي هذا ، أنشىء نظام الضمان الاجتماعي في عام ١٩٥٧ ، ثم عدل التشريع في عام ١٩٧٢ بموجب المرسوم الجمهوري رقم ٢٤ الذي زاد الاستحقاقات التي يقدمها الضمان زيادة جوهرية ، وأدخل استحقاقات جديدة وبرنامجا جديدا للضمان الاجتماعي ، ووسع نطاق فئة المستفيدين ، ويسر شروط أهلية الحصول على الاستحقاقات .

بيد أن تشريع الضمان الاجتماعي لا يغطي سوى العاملين بأجور ورواتب ويستبعد العمال الزراعيين ، وخدم المنازل ، والعمل الأسري غير المأجور ، والعمل في الخارج والعمل في الحكومة [المادة ٨ (ي)] . ويعني ذلك أن الحماية بموجب هذا التشريع مقصورة على ٣٢ في المائة من العاملات في القطاع الخاص البالغ عددهن ٦ر٦ ملايين امرأة .

وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، بدأ العمل بالأمر التنفيذي رقم ١٠٢ الذي يعدل مرة أخرى بعض مواد التشريع الآنف الذكر برفع قاعدة الاشتراكات وتعديل بنية الاستحقاقات التي ينص عليها التشريع لجعل مبالغ هذه الاستحقاقات أكثر أهمية وأكثر وفاء باحتياجات أعضاء النظام وأسرهم ولا سيما في أوقات الأزمات الاقتصادية .

استحقاقات الضمان الاجتماعي

يدفع نظام الضمان الاجتماعي الآن ٧ من بين ٩ استحقاقات أوصى بها الاتحاد الدولي للضمان الاجتماعي ، وتتعلق هذه بالمرض ، والأمومة ، والعلاج في المستشفى ، والاصابة المتعلقة بالعمل/المرض المهني ، والعجز ، والتقاعد ، والوفاة . وقد بحثت بأمر رئاسي امكانية ادراج العلاوة الأسرية وتأمين البطالة في خطة الضمان الاجتماعي .

Digitized by UN Library Geneva

ويحق للعضو (ة) الذي دفع ثلاثة اشتراكات شهرية على الأقل خلال الاثني عشر شهرا السابقة لمرضه أن يحصل على تعويض مرضي يومي يساوي ٨٥ في المائة من أجره اليومي شريطة أن لا يقل عن ٧٫٥٠ بيسو ولا يزيد عن ٧٥٫٠٠ بيسو . ويحق للعضو (ة) أيضا أن يتغيب مدة أقصاها ١٢٠ يوما في السنة ، و ١٢٠ يوما أخرى في السنة التالية اذا كان التغيب لنفس السبب المرضي . وفي حالة تجاوز قعوده بالمرض ٢٤٠ يوما يجوز اعتبار مرضه هذا عجزا دائما .

وقد أدخل استحقاق الأمومة في نظام الضمان الاجتماعي في كانون الثاني/ يناير ١٩٧٨ . وللعضوة التي دفعت ثلاثة اشتراكات شهرية على الأقل خلال الاثني عشر شهرا السابقة لوضع حملها أو سقوطه أو اجهاضه أن تحصل على تعويض يومي خاص بالأمومة يساوي ١٠٠ في المائة من متوسط أجرها اليومي ، لمدة ٤٥ يوما . ويشكل استحقاق الأمومة ١ ـ ٢ في المائة من مجموع الاستحقاقات التي يدفعها نظام الضمان الاجتماعي .

ويحق للعضو (ة) الذي يصاب بعجز دائم ، كامل أو جزئي ، أن يحصل على معاش تقاعدي شهري أو مبلغ اجمالي تتوقف مقداره على عدد الاشتراكات المدفوعة . ولا يقل مقدار هذا المبلغ في حالة العجز الكامل عن ١ ٠٠٠ بيسو .

ويحق للعضو (ة) الذي يبلغ الستين من عمره سواء كان موظفا* أو بدون وظيفة ، أو يبلغ الخامسة والستين حتى وان كان لا يزال موظفا ، أن يحصل على معاش تقاعدي اذا كان قد دفع ١٢٠ اشتراكا شهريا على الأقل ، والا فانه يحصل على مبلغ اجمالي يساوي مجموع اشتراكاته ، بما فيها ما دفعه رب العمل لصالحه، مضافا اليه الفائدة . ويدفع بالاضافة الى ذلك معاش للمعالين يستحق بواقع ١٠ في المائة من المعاش التقاعدي الشهري للعضو (ة) المسن المتقاعد ، لكل من أطفاله الخمسة (كحد أقصى) المعالين . وفي حالة وفاة هذا العضو (ة) ينقل ٨٠ في المائة من معاشه التقاعدي الى المستفيدين الرئيسيين الذين هم عادة الزوجة الشرعية/الزوج الشرعي والأولاد القصّر .

ويحق للزوجة الشرعية/الزوج الشرعي والأولاد القصر بوصفهم المستفيدين الرئيسيين ، أن يحصلوا على معاش تقاعدي مدى الحياة اذا كان العضو (ة) قد دفع ٣٦ اشتراكا شهريا على الأقل ، والا حصلوا على مبلغ اجمالي . واذا لم يترك العضو (ة) المتوفى مستفيدين رئيسيين ، يعطى مبلغ اجمالي للمستفيدين الثانويين بصرف النظر عن عدد الاشتراكات المدفوعة . ويدفع بالاضافة الى ذلك مبلغ ٢ ٠٠٠ بيسو بدل نفقات الدفن للمستفيدين أو لأي شخص تحمل فعليا نفقات دفن العضو (ة) أو المتقاعد (ة) المتوفى .

---

* يشترط أن يكون دخله الشهري أقل من ٣٠٠ بيسو .

Digitized by UN Library Geneva

استحقاقات الرعاية الصحية

جميع الأشخاص الخاضعين للتغطية الالزامية في اطار نظام الضمان الاجتماعي يتمتعون ، بوصفهم هذا ، بالتغطية التي ينص عليها قانون الرعاية الصحية . فيحق للعضو (ة) أو المعال قانونا ، اذا دخل المستشفى بسبب مرضه أو اصابته ، أن يحصل على استحقاقات كنفقات الاقامة في المستشفى ونفقات الجراحة والنفقات الطبية نظير الخدمات المتخصصة بل وأيضا على نفقات التعقيم متى كان هذا العضو قد دفع ٣ اشتراكات شهرية على الأقل خلال الاثني عشر شهرا الأخيرة ، أما الأعضاء العاملون لحسابهم فيشترط أن يكونوا قد دفعوا هذه الاشتراكات قبل تاريخ دخول المستشفى بثلاثة أشهر أو أكثر .

استحقاقات تعويض الموظفين

يحق للعضو (ة) الذي يتعرض للمرض أو الاصابة بسبب متعلق بالعمل مما يؤدي به الى العجز ، وكذلك للمستفيدين في حالة وفاته ، الحصول على استحقاقات بموجب برنامج تعويض الموظفين . وتشمل هذه الاستحقاقات التي أدمجت في كانون الثاني/يناير في عمليات نظام الضمان الاجتماعي ، الخدمات الطبية ، والأجهزة واللوازم ، وخدمات اعادة التأهيل وتتألف من العلاج الطبي والجراحي والعلاج في المستشفى بما في ذلك برنامج متوازن لمعالجة المعوقين ، واستحقاقات نقدية دخلية قد تكون في شكل علاوات يومية أو استحقاقات معاشية وفقا لطبيعة الحالة .

قروض الخدمة

لا يقتصر نظام الضمان الاجتماعي على توفير الاستحقاقات المترتبه عليه بل ويساعد أعضاءه أيضا في تلبية بعض الاحتياجات المالية عن طريق تسهيلات الاقتراض ، فيقدم قروض الاسكان ، وقروض الرواتب ، والقروض التعليمية ، وقروض العلاج في المستشفيات الأهلية ، بالاضافة الى القروض التي تقدم في اطار برنامج " أدرس الآن وادفع فيما بعد" . وتتميز قروض الخدمة بأسعار فوائدها التفضيلية التي تتراوح ما بين ٥ في المائة للقروض على الرواتب و ٦ الى ٩ في المائة لقروض الاسكان ؛ ويستحق سدادها في مدة تتراوح ما بين سنة واحدة و ٢٥ سنة حسب نوع القرض .

وينص الكتاب الخامس "العلاقات العمالية" من مدونة العمل ، على تعزيز المفاوضات الجماعية الحرة ، بما في ذلك التحكيم الطوعي ، كاحدى طرق تسوية النزاعات العمالية أو المتعلقة بالعمالة . والمفاوضات الجماعية عملية يجتمع ممثلو العمال في اطارها بممثلي الادارة من أجل التفاوض للوصول الى اتفاق بشأن الأجور وساعات العمل وغير ذلك من شروط العمالة وأحكامها .

Digitized by UN Library Geneva

وقد أجرى مكتب العلاقات العمالية (منطقة العاصمة الوطنية) دراسة استعراضية لاتفاقات مفاوضات جماعية سجلها ٣٠ اتحادا محليا على رأسها نساء، في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . وبينت الدراسة أن ٥٠ في المائة من العاملات يحصلن على استحقاقات، منها الرعاية الاجتماعية، واجازة الأمومة، ومدفوعات ترك الخدمة/التقاعد . اجازة الأبوة، اجازة الطوارئ، مساعدة الوفاة، (١٠٠ - ٥٠٠ ٢ بيسو)، والاجازات العادية والمرضية، والاجازات التي تمنح لتسيير أعمال الاتحادات العمالية .

١ (و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب .

٢ (د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

يتضمن دستور الفلبين لعام ١٩٨٦ سياسة محددة لحماية المرأة العاملة، اذ ينص في البند ١٤ من المادة الثالثة عشرة على ما يلي :

على الدولة أن تحمي المرأة العاملة بتوفير ظروف عمل مأمونة وصحية، مع مراعاة وظائفها كأم، وتوفير المرافق والفرص اللازمة لتعزيز رفاهيتها وتمكينها من استغلال كامل طاقتها في خدمة الوطن .

وتتضمن مدونة العمل، بالمثل، أحكاما محددة لحماية المرأة، كحظر العمل الليلي، وتوفير المرافق اللازمة للمرأة كما تتضمن أحكاما تتعلق بتشغيل المساعدات المنزليات .

حظر العمل الليلي

لا يجوز أن تعمل المرأة ليلا في الأوقات التالية : من الساعة ٢٢/٠٠ حتى الساعة ٦/٠٠ من صباح اليوم التالي في الأنشطة الصناعية ؛ ومن منتصف الليل أي الساعة ٢٤/٠٠ حتى الساعة ٦/٠٠ من صباح اليوم التالي في الشركات التجارية ؛ وفي المجال الزراعي، لا يجوز أن يطلب من المرأة أن تعمل ما لم تسترح لفترة لا تقل عن تسع ساعات متواصلة . وقد ترتب هذا الحظر على تصديق الفلبين على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٤ (١٩٧٩) ورقم ٨٩ (١٩٤٨) .

ومع ذلك، تنص مدونة العمل على الاستثناءات التالية من أحكام الحظر :

(أ) في حالات الطوارئ الفعلية أو الوشيكة الحدوث الناجمة عن حادث خطير أو حريق أو فيضان أو اعصار أو زلزال أو وباء أو غير ذلك من الكوارث والنكبات، وذلك للحيلولة دون وقوع خسائر في الأرواح والممتلكات، أو في حالات الظروف القاهرة أو تعرض السلامة العامة لخطر وشيك ؛

Digitized by UN Library Geneva

وقد أجرى مكتب العلاقات العمالية (منطقة العاصمة الوطنية) دراسة استعراضية لاتفاقات مفاوضات جماعية سجلها ٣٠ اتحادا محليا على رأسها نساء، في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . وبينت الدراسة أن ٥٠ في المائة من العاملات يحصلن على استحقاقات، منها الرعاية الاجتماعية، واجازة الأمومة، ومدفوعات ترك الخدمة/التقاعد . اجازة الأبوة، اجازة الطوارئ، مساعدة الوفاة، (١٠٠ - ٥٠٠ ٢ بيسو)، والاجازات العادية والمرضية، والاجازات التي تمنح لتسيير أعمال الاتحادات العمالية .

١ (و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب .

٢ (د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

يتضمن دستور الفلبين لعام ١٩٨٦ سياسة محددة لحماية المرأة العاملة، اذ ينص في البند ١٤ من المادة الثالثة عشرة على ما يلي :

على الدولة أن تحمي المرأة العاملة بتوفير ظروف عمل مأمونة وصحية، مع مراعاة وظائفها كأم، وتوفير المرافق والفرص اللازمة لتعزيز رفاهيتها وتمكينها من استغلال كامل طاقتها في خدمة الوطن .

وتتضمن مدونة العمل، بالمثل، أحكاما محددة لحماية المرأة، كحظر العمل الليلي، وتوفير المرافق اللازمة للمرأة كما تتضمن أحكاما تتعلق بتشغيل المساعدات المنزليات .

حظر العمل الليلي

لا يجوز أن تعمل المرأة ليلا في الأوقات التالية : من الساعة ٢٢/٠٠ حتى الساعة ٦/٠٠ من صباح اليوم التالي في الأنشطة الصناعية ؛ ومن منتصف الليل أي الساعة ٢٤/٠٠ حتى الساعة ٦/٠٠ من صباح اليوم التالي في الشركات التجارية ؛ وفي المجال الزراعي، لا يجوز أن يطلب من المرأة أن تعمل ما لم تسترح لفترة لا تقل عن تسع ساعات متواصلة . وقد ترتب هذا الحظر على تصديق الفلبين على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٤ (١٩٧٩) ورقم ٨٩ (١٩٤٨) .

ومع ذلك، تنص مدونة العمل على الاستثناءات التالية من أحكام الحظر :

(أ) في حالات الطوارئ الفعلية أو الوشيكة الحدوث الناجمة عن حادث خطير أو حريق أو فيضان أو اعصار أو زلزال أو وباء أو غير ذلك من الكوارث والنكبات، وذلك للحيلولة دون وقوع خسائر في الأرواح والممتلكات، أو في حالات الظروف القاهرة أو تعرض السلامة العامة لخطر وشيك ؛

Digitized by UN Library Geneva

(ب) في حالة الاضطرار الى العمل لاصلاح آليات أو معدات أو تجهيزات يؤدي عدم اصلاحها على الفور ، الى تكبد رب العمل خسارة خطيرة ؛

(ج) اذا كان العمل ضروريا لمنع هلاك سلع قابلة للتلف ؛

(د) في حالة احتلال المرأة مركزا مسؤولا ذا طابع اداري أو تقني ، أو اذا كانت المرأة قد وظفت لتوفير الخدمات الصحية وخدمات الرعاية الاجتماعية ؛

(هـ) اذا كانت طبيعة العمل تتطلب المهارة والبراعة اليدوية التي تتميز بها المرأة ولا يمكن أن يؤديها العامل الذكر بنفس الجودة ؛

(و) اذا كانت المرأة من أفراد الأسرة صاحبة المؤسسة أو النشاط ؛

(ز) في حالات أخرى مماثلة أعفاها وزير العمل من الحظر في لوائح ملائمة .

وتيسر هذه الاستثناءات لأرباب العمل عملية التحايل على أحكام حظر العمل الليلي ، ذلك أنه ما على رب العمل في شركة صناعية ، متى أراد أن يسند أعمالا ليلية الى نساء ، الا أن يقدم طلبا يسوق فيه أحد الأسباب المذكورة كحالات استثنائية . ويقال ان أحكام الحظر تنتهك في حالات كثيرة لا يؤخذ بها علم بسبب الافتقار الى التفتيش الدقيق .

وقد طرح موضوع حظر العمل الليلي للمرأة على بساط المناقشة مؤخرا في الاجتماعات الوطنية والاقليمية التي عقدها مخططو السياسات . بيد أن المناقشات هذه بدأت تسفر عن نتائج سلبية للمرأة بدلا من أن تؤدي الى نتائج ايجابية ، لأن أرباب العمل يفضلون في الغالب استخدام الرجال لاجتناب الحظر والتقيد بالشروط الاضافية حتى وان كانت النساء المتقدمات للوظائف مؤهلات للقيام بها ، ولم تتوافق آراء الحكومة وأرباب العمل والأوساط العمالية بعد حول اعطاء المرأة حرية الخيار في ما اذا كانت تريد العمل ليلا أم لا .

وتوجد الآن ثلاث مدارس فكرية حول هذا الموضوع تحبذ احداها الغاء القيود المفروضة على توظيف المرأة في أعمال ليلية ، كوسيلة لازالة العقبات التي تعترض طريق المساواة في فرص العمالة ؛ وترى الثانية أن يكون التحرر من القيود القائمة أضيق حدودا وأن تكون القوانين والممارسات الوطنية أكثر مرونة ؛ وتحبذ المدرسة الثالثة وضع قواعد عامة تنظم العمل الليلي للرجال والنساء على السواء كوسيلة لحماية صحة جميع العاملين و/أو تعزيز رفاهية الأسرة ككل .

وليس من السهل أن تغيّر الغلبين سياسة حظر العمل الليلي التي انتهجتها بموجب تصديقها على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بهذا الموضوع ، اذ لم تنتهز الفرصة المتاحة للانسحاب من الاتفاقية بعد مرور ٢٠ سنة ويجب بالتالي أن تنتظر الى أن تدرج منظمة العمل الدولية موضوع العمل الليلي في جدول أعمال أحد مؤتمراتها في المستقبل .

Digitized by UN Library Geneva

توفير المرافق اللازمة للمرأة

تنص المادة ١٣٢ من مدونة العمل على اقرار المعايير التالية التي تكفل سلامة النساء الموظفات وتحافظ على صحتهن :

(أ) توفير مقاعد مناسبة للمرأة والسماح لها باستعمالها خارج ساعات العمل وأثناءها ، شريطة أن تكون قادرة على تأدية مهامها في هذا الوضع دون الاضرار بفعالية عملها ؛

(ب) اقامة دورات مياه مستقلة للرجال وللنساء وحجرة لتغيير الملابس والتزين للسيدات

(ج) اقامة دار حضانة في مكان العمل لصالح الموظفات فيه ؛

(د) تحديد السن الدنيا الملائمة وغيرها من المعايير للتقاعد أو انهاء الخدمة ، في مهن خاصة تعمل فيها المرأة ، كوظيفة المضيفة الجوية مثلا .

وتنص المادة ١٣٤ من المدونة أيضا على توفير الخدمات التالية الخاصة بتنظيم الأسرة :

(أ) خدمات مجانية خاصة بتنظيم الأسرة توفر للموظفين وتشمل ، الى جانب وسائل أخرى ، استعمال حبوب منع الحمل ووسائط منع الحمل التي توضع داخل الرحم ؛

(ب) حوافز وعلاوات تشجع الموظفات في المؤسسة أو المنشأة على تنظيم أسرهن ، تضع خططها وتقررها وزارة العمل مع غيرها من الأجهزة الحكومية المعنية بترويج تنظيم الأسرة .

دور الحضانة للأطفال

من بين جميع مرافق الرعاية الاجتماعية القائمة التي يوفرها أرباب العمل بمقتضى شروط مدونة العمل ، لا يزال الشرط القاضي بانشاء "دار حضانة" للأطفال في سن الثانية ودونها ، أكثر الشروط مثارا للجدل . فهو أولا أكثر الأحكام تعرضا للانتهاك ، اذ امتنع العديد من أرباب العمل عن اقامة دور للحضانة ترعاها ممرضة أو قابلة بحجة أن قلة قليلة من النساء اللاتي لديهن أطفال في سن الحضانة يستفدن من هذا المرفق أو يستعملنه حتى لو وجدت دار كهذه في مكان العمل . وقد أسفرت دراسة استقصائية (١٩٨٢) أجراها مكتب شؤون المرأة والقصّر بالاشتراك مع معهد الدراسات المتعلقة بالعمل والقوى العاملة ، واستخدم فيها أسلوب الدراسة الافرادية ، عن أن دار الحضانة هي المرفق الوحيد من دون جميع المرافق ، الذي أقيم لمجرد الامتثال لأحكام القانون .

Digitized by UN Library Geneva

هذا هو السبب الذي قدمته بعض الشركات التي أنشأت دور حضانة . ومن أصل الشركات الـ ١٥ التي استقصيت ، كان هناك اثنتان فقط فيهما دارا حضانة ظلتا، كلتاهما، غير مستخدمتين . وهناك كثيرون يرون أن السبب في عدم الاقبال على دور الحضانة بين الأمهات العاملات يكمن في نظام الأسرة الموسعة الذي لا يزال سائدا في الفلبين والذي يوجب على أعضاء الأسرة الأكبر سنا أن يكونوا مهيئين لرعاية الأطفال أثناء غياب الوالدين في العمل . كما أنه ، في الحالات القليلة التي تود فيها بعض الأمهات أن يفدن من دور الحضانة الموجودة في أماكن عملهن ، تعيق مشكلة النقل هؤلاء الأمهات عن أخذ أطفالهن الى هناك ، ويكون من الأنسب والآمن لهن ابقاؤهم في المنزل .

وفي المصانع ومناطق التجهيز التجاري التي تسكن النساء على مقربة منها وتتاح لهن فيها دور حضانة يمكنهن الانتفاع بها ، لا تزال النساء يتركن أطفالهن الرضع في المنزل ، ويفضلن أخذ أطفالهن الآخرين ليدرسوا في مدارس الحضانة وروضات الأطفال .

لكن عدم الانتفاع بدور الحضانة الموجودة في أماكن العمل لا يعني أنها غير لازمة أو غير مفيدة للأمهات العاملات . والسؤال الذي يطرح هو : أين ينبغي ايجاد دور الحضانة أو مراكز الرعاية النهارية المشار اليها ؟ والجواب ، فيما يبدو ، هو أن مكانها ينبغي أن يكون قرب منازل الأمهات العاملات . وعلى من ينبغي أن تقع مسؤولية انشاء وصيانة دور الحضانة هذه ؟

يتبين للأطراف المعنية ، شيئا فشيئا ، أن تقديم العناية الملائمة لأطفال الأشخاص العاملين هو التزام يقع على المجتمع . وقد أنشأت الحكومة ، من خلال وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعيتين ، مراكز للرعاية النهارية في المجتمعات الحضرية تتزايد شعبيتها ببطء بين الأمهات العاملات . كما أن هناك منظمات تطوعية ، مثل الاتحاد الوطني للنوادي النسائية ، اعتمدت ، هي أيضا ، انشاء مراكز للرعاية النهارية (فيها روضات أطفال أو صفوف حضانة) معتبرة اياه من المشاريع الكبرى . ثم ان النقابات العمالية بدأت تولي مشكلة رعاية الأطفال اهتماما جديا ومستمرا ، عارضة اياها بوصفها من حقوق العمال الأساسية .

الخدمات الطبية وغيرها من الخدمات

وثمة مشكلة أخرى يقاسيها العاملون كلهم ، هي عدم كفاية الخدمات الطبية . وهذا الأمر يصح خصوصا على شركات الالكترونيات ، حيث العيادات غير كافية لتلبية الحاجة الى مكافحة ومعالجة الأمراض التي تصيب العمال . فهذه العيادات هي ، في أحسن أحوالها ، غير قادرة اجمالا على تقديم الخدمات الا في حالات الطوارئ البسيطة .

كما أنه لا يتاح للعمال أي وقت لتجديد النشاط أو للألعاب الرياضية ، لأن عملية التجميع الصناعي هي عملية مستمرة وتتطلب منهم ، بالتالي ، أن يواصلوا العمل حتى الوفاء بالحصص المطلوبة منهم . أما الخدمات الأخرى فهي وجبات الطعام الرخيصة المقدمة في المقاصف ، ونقل من يستعملون وسائط النقل ، وتأمين المنامات لمن ينزلون في أماكن العمل . انما لا يزال يلزم عمل الكثير ليلبي ، على نحو واف ، كل ما لدى العاملين والعاملات من احتياجات ظروف العمل المرضية .

Digitized by UN Library Geneva

تعيين المساعدين المنزليين

أبرز فئات قطاع الخدمات هي فئة الخدم والمساعدين المنزليين . وتشكل النساء نسبة تسعة الى عشرة في فئة العاملين في لمنازل .* وقد يكون مرد ذلك الى أن هذه الوظيفة هي احدى الوظائف النادرة المتاحة للنساء غير الماهرات أو المتدنيات المهارات.

وتعرف المادة ١٤١ من قانون العمل "الخدمة البيئية أو المنزلية" بأنها تعني الخدمات التي تقدم في منزل رب العمل والتي هي ، في العادة ، ضرورية أو مستحسنة لصيانة البيت وللتمتع به ، وتشمل السهر على الرفاهية والراحة الشخصيتين لأعضاء أسرة رب العمل ، وضمن ذلك خدمات قيادة سيارات الأسرة .

والحد الأدنى لأجور المساعدين المنزليين هو ، وفقا لأحكام قانون العمل ، ٦٠ بيسو في الشهر في منطقة مانيلا وضواحيها ، و ٤٥ بيسو في بلديات الدرجة الأولى وسائر المدن الممتازة ، و ٣٠ بيسو في المناطق الأخرى .** وأمام الكونغرس الآن اقتراحات برفع مرتباتهم وبتقسيمها (يرجى العودة الى المادة ٤) .

وفي قانون العمل أحكام تنظم ظروف عمل المساعدين المنزليين على النحو التالي :

(أ) لا يلحق أي مساعد منزلي بالعمل في مؤسسة تجارية أو صناعية أو زراعية يأجر أو مرتب أدنى مما نص على استحقاقه للعمال الزراعيين وغير الزراعيين ؛

(ب) اذا كانت المساعدة المنزلية دون الثامنة عشر من العمر ، وجب على رب العمل أن يتيح لها فرصة تحصيل التعليم الابتدائي على الأقل . وتكون كلفة هذا التعليم جزء من التعويض الذي تتقاضاه ، ما لم يشترط خلاف ذلك ؛

(ج) يعامل رب العمل المساعدة المنزلية بعدل وانسانية . ولا يستخدم معها، في أي حال ، العنف الجسدي ؛

(د) يؤمّن رب العمل للمساعدة المنزلية ، مجانا ، مأوى لائقا وصحيا ، وما يكفي من الغذاء والعناية الطبية .

ويتضمن القانون المدني الفلبيني ، هو أيضا ، أحكاما خاصة تتعلق بالخدمة المنزلية ، وهي كما يلي :

المادة ١٦٨٩ : يدفع لقاء الخدمة المنزلية ، دائما ، تعويض معقول .

---

* Eviota, Elizabeth, Peter Smith. "The Migration of Women in the Philippines". March 1979.

** بالرغم من القرار الذي صدر في عام ١٩٧٤ ، يدفع الآن للمساعدين المنزليين ما يتراوح بين ١٠٠ بيسو ، في الحد الأدنى ، و ٥٠٠ بيسو ، في الشهر ، رهنا بما لرب الأسرة من مكانة اقتصادية وبما يحلى به من كرم .

Digitized by UN Library Geneva

ويكون لاغيا أي شرط يجعل هذه الخدمة بلا تعويض . ويقوم هذا التعويض على تزويد المساعد المنزلي بالغذاء والعناية الطبية ، اضافة الى تأمين سكناه .

المادة ١٦٩٠ : يؤمن رب الأسرة للمساعد المنزلي ، مجانا ، مأوى لائقا وصحيا وما يكفي من الغذاء والعناية الصحية .

المادة ١٦٩١ : اذا كان المساعد المنزلي دون الثامنة عشرة من العمر ، وجب على رب العمل أن يتيح له فرصة تحصيل التعليم الابتدائي على الأقل . وتكون كلفة هذا التعليم جزء من التعويض الذي يتقاضاه المساعد المنزلي ، ما لم يشترط خلاف ذلك .

المادة ١٦٩٢ : لا تحدد لعقد الخدمة المنزلية مدة تتجاوز السنتين . ولكن يجوز تمديد هذا العقد من سنة لأخرى .

المادة ١٦٩٣ : تخضع ملابس المساعد المنزلي للشروط التي تحدد في صددها . ولكن يكون لاغيا أي عقد للخدمة المنزلية لا يجيز للمساعد المنزلي أن يحصل على الملابس الملائمة .

المادة ١٦٩٤ يعامل رب الأسرة المساعد المنزلي بعدل وانسانية . ولا يستخدم معه ، في أي حال ، العنف الجسدي .

المادة ١٦٩٥ : لا يلزم المساعدون المنزليون أن يعملوا أكثر من عشر ساعات في اليوم . ويعطى المساعد المنزلي ، في كل شهر ، عطلة مدفوعة الأجر مدتها أربعة أيام .

المادة ١٦٩٦ : في حالة وفاة المساعد المنزلي ، يتحمل رب الأسرة نفقات الجنازة اذا لم يكن للمساعد ، في محل اقامة رب الأسرة ، أقرباء لديهم الوسائل الكافية لذلك .

المادة ١٦٩٧ : اذا كانت مدة الخدمة المنزلية محددة ، لم يكن لرب الأسرة ولا للمساعد المنزلي انهاء العقد قبل انقضاء المدة ، الا لسبب عادل . واذا صرف المساعد المنزلي من الخدمة صرفا غير عادل ، دفع له التعويض المستحق له ، مضافا اليه ، على سبيل تعويض الضرر ، أجر خمسة عشر يوما . واذا ترك المساعد المنزلي الخدمة دون سبب وجيه ، خسر حقه في أي مرتب مستحق وغير مدفوع له ، على ألا يتجاوز ذلك أجر ١٥ يوما .

المادة ١٦٩٨ : اذا كانت مدة الخدمة المنزلية غير محددة بشرط في العقد أو بطبيعة الخدمة ، جاز لرب الأسرة أو للمساعد المنزلي تقديم اخطار بانهاء علاقة الخدمة وفقا للقواعد التالية :

(١) اذا كان التعويض يدفع مياومة ، جاز أن يقدم ، في أي يوم ، اخطار بأن الخدمة ستنتهي في ختام اليوم التالي ؛

Digitized by UN Library Geneva

(٢) اذا كان التعويض يدفع أسبوعيا ، جاز أن يقدم ، ضمن مهلة أقصاها يوم العمل الأول من الأسبوع ، اخطار بأن الخدمة ستنتهي في ختام اليوم السابع الذي يلي بداية الأسبوع ؛

(٣) اذا كان التعويض يدفع شهريا ، جاز أن يقدم ، ضمن مهلة أقصاها اليوم الخامس من الشهر ، خطار بأن الخدمة ستتوقف في نهاية الشهر .

المادة ١٦٩٩ : للمساعد المنزلي ، عند انتهاء علاقة الخدمة ، أن يطلب من رب الأسرة بيانا خطيا عن طبيعة الخدمة ومدتها وعن فعالية المساعد وسلوكه .

وعلى غرار ذلك ، نصت المادة ١١٠ من المرسوم الرئاسي رقم ٦٠٣ (قانون رعاية الطفولة والشباب) على تأمين التعليم الابتدائي المجاني للمساعد المنزلي الذي لم يبلغ السادسة عشرة من عمره .

غير أن المساعدين المنزليين لا حق لهم في الضمان الاجتماعي والضمان الصحي ومدفوعات العمل الاضافي .

الصحة والسلامة المهنيتان
حسب الفئات الصناعية الرئيسية

تفيد بيانات عام ١٩٨٥ بارتفاع معدلات تواتر الاصابات في أربع فئات صناعية هي : التجارة/الخدمات ، الزراعة ، البناء ، الصناعة التحويلية . وهذه الصناعات ، باستثناء البناء ، تستخدم النساء على نطاق واسع .

Digitized by UN Library Geneva

الفئات الصناعية	معدلات تواتر الاصابات(أ)	المستخدمات (٪)
كل الصناعات	١ر١٣	١٠٠
الزراعة	٠ر٢٢	٥١
التعدين/الاحتجار	٢ر٢	*
الصناعة التحويلية	٨ر١٢	١٠
البناء	٧ر١٧	٤
الكهرباء والغاز والمياه	٦ر١	*
النقل والتخزين والاتصالات	٨ر٢	٤
التجارة/الخدمات	٧ر٢٥	١٩

وعلاوة على ذلك ، تبلغ معدلات شدة لاصابات(ب) أعلاها في قطاعي التجارة/الخدمات والصناعة التحويلية : ٩١٤ للأول و ٥٣٨ للثاني .

وليس عند العمال الفلبينيين ، اجمالا ، وعي للسلامة والصحة . فهم يرفضون ، أثناء العمل ، أن يرتدوا/يستخدموا أجهزة السلامة ، زاعمين أنها تعرقل شغلهم . ولذلك تقع الحوادث الصناعية وتطرأ الأمراض والعلل الناجمة عن المهن . ففي احدى شركات الالكترونيات التي جرت زيارتها ، وفيها عشرة آلاف امرأة يعملن تحت سقف واحد ، كان هناك عدد كبير شوهدوا غير لابسين للنظارات وواقيات الأنف المفروضة بموجب الأنظمة. وتشيع في هذه الشركة حالات اصابة النساء بضعف في أعينهن .

(أ) ١ - معدلات تواتر الاصابات = (عدد الاصابات المسببة للتعوق/عدد ساعات تعرض الموظفين) × ٠٠٠ ٠٠٠ ١ .

٢ - لا تستند المعدلات الا الى بيانات المؤسسات المقدمة للتقارير .

٣ - البيانات المتعلقة بالموظفات مستمدة من الربع الثالث (١٩٨٣) .

٤ - * ، أقل من ١ في المائة من الموظفات .

(ب) معدل شدة الاصابة = (الأيام المضيعة أو التي حملت تكاليفها/عدد ساعات تعرض الموظفين) × ٠٠٠ ٠٠٠ ١ .

Digitized by UN Library Geneva

وفي صناعة أشباه الموصلات ، لاحظ مركز دراسات العمل أن :

" العمل في صناعة الالكترونيات تكراري ، جامد من الناحية الجسمانية ، ممل ، ويتطلب قدرا كبيرا من التركيز والدقة . ويتسبب العمل اليومي ، ومدته سبع ساعات ونصف ، بحالات الصداع النصفي والصداع العادي ، واجهاد العين وتدمعها ، وتشوش البصر ."

مثلا : التحقت العاملة "ألف" بالعمل ومعدل بصرها ٢٠ - ٢٠ . وبعد سنة عمل في شركة للالكترونيات ، أصبح معدل بصرها ٤٠٠ - ٤٠٠ .

وتضاف أنوار لامعة غايتها تحسين رؤية العمال للمكونات الالكترونية المصغرة ، فيسخن النور باستمرار استخدامها ويحرق جباه العمال بينما ظهورهم معرضة لجو هو في منتهى البرودة ؛ فالأمراض التي تحصل الاصابات بها هنا هي الحروق وأمراض التنفس .

مثلا : بعد أربع سنوات من العمل ، أصيب العامل "باء" ، وهو في الخامسة والعشرين ، بالسرطان .

وتنفذ عمليات التجميع الصناعي جلوسا وبالمعالجة اليدوية ، فتسبب اجهادا للظهر ، وآلاما في الرجلين ، وتمددا في الأوردة ، وتعبا وعناء . وحيث تستخدم التجهيزات المؤتمتة ، يؤدي العمال عملهم بتشغيل الآلات وهم واقفون ، ويحظر عليهم الجلوس ، فيشيع بينهم تشنج العضلات وتقلص المعدة .

وتدعم هذه الاستنتاجات دراسة أجراها المعهد الوطني للسلامة والصحة المهنيتين وتفيد أن ثالث أخطر الصناعات من حيث تعريض العمال للمواد المسببة للسرطان هي صناعة الالكترونيات . ففي كل مراحل عملية الانتاج ، يتعرض عمال الالكترونيات في الفلبين لحوامض ومذيبات وغازات لها في الجسم آثار ضارة مختلفة ، منها اعتلال العين ، والسرطان ، وأمراض الرئة ، واختلالات الكبد والكليتين .

وفي المصانع التي تضم خطوط تجميع ، تشاهد النساء واقفات معظم الوقت بالرغم من وجود مقاعد مخصصة لجلوسهن ، بسبب " الحكم القانوني الذي يجيز للعاملات استخدام هذه المقاعد اذا كان استخدامها لا يتعارض وعملهن ولا يخفض انتاجيتهن ."

أما في القطاع الزراعي ، فالآثار الضارة التي تنجم عن الكيميائيات-المستخدمة للمحاصيل ، والتي منها الطفح الجلدي ، والأمراض التنفسية ، والاختلالات البيئية ، تثير هي أيضا ، مشكلة .

(٢) توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ولضمان حقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو اجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين .

Digitized by UN Library Geneva

(ب) لادخال نظام اجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية ؛

ألف - القطاع الحكومي

١ - نظام الخدمة المدنية ، المادة السادسة عشرة ، الفرع ١٢ .

المبادىء التوجيهية و/أو الشروط المتصلة بمنح اجازة الأمومة . - في حالة الحمل ، يكون للنساء المتزوجات المعينات تعيينا دائما أو احتياطيا أو مؤقتا في خدمة الحكومة أو أي من فروعها أو تشعباتها أو وكالاتها أو آلياتها ، وضمنها الهيئات أو المؤسسات التي تملكها الحكومة أو تشرف عليها ، اضافة الى حقهن في العطلة والاجازات المرضية ، الحق في اجازة أمومة مدتها ستون يوما ، رهنا بالشروط التالية :

(أ) يكون للموظفات الدائمات والعاملات بانتظام ، اللواتي يخدمن دون توقف منذ سنتين أو أكثر ، الحق في ٦٠ يوما بمرتب كامل . ويفترض في خدمة السنتين أو الفترة الزائدة عن السنتين أن تكون قد جرت في اطار عقد دائم أو منتظم ، فتستبعد اذا الخدمة التي تجري في اطار وضع احتياطي أو مؤقت .

(ب) يكون للموظفات الدائمات والعاملات بانتظام ، اللواتي يخدمن دون توقف منذ أقل من سنتين ، الحق في ٦٠ يوما بنصف مرتب .

(ج) يكون للموظفات الاحتياطيات أو المؤقتات اللواتي يخدمن دون توقف منذ سنتين أو أكثر ، الحق في ٦٠ يوما بمرتب كامل .

(د) للموظفات الاحتياطيات أو المؤقتات اللواتي يخدمن دون توقف منذ أقل من سنتين الحق في اجازة أمومة مدفوعة الأجر يحسب عدد أيامها استنادا الى معدل ٣٠ يوم اجازة أمومة لكل سنتي خدمة متواصلة .

(هـ) يكون للموظفات الاحتياطيات أو المؤقتات اللواتي يجتزن امتحان الخدمة المدنية قبل تاريخ طلبهن لاجازة الأمومة ثم تصدر نتائج الامتحان بعد هذا التاريخ ، الحق في نفس اجازة الأمومة التي تمنح للعاملات الموظفات بانتظام اعتبارا من التاريخ الذي يجري فيه الامتحان : بشرط استحقاقهن للتعيين في الوظيفة وللمرتب المرتبط بها .

ولأغراض منح اجازة الأمومة ، لا يسمح للموظفة العاملة بانتظام أو الاحتياطية أو المؤقتة الا بفترة غياب لا تتعدى الثلاثة أشهر بين تركها الوظيفة واستئنافها اياها ، وألا تكون نية المشترع قد نقضت ، وخصوصا عندما لا يكون التوقف عن العمل رهن اختيار الموظفة .

٢ - يتضمن المرسوم الرئاسي رقم ١٩١٠ (١٩٨٤) ، الذي يتعلق بالمرأة في القوات المسلحة الفلبينية ، حكما يميز ضد المرأة .

Digitized by UN Library Geneva

الفرع ١ - تنتهي تلقائيا خدمة أية ضابطة أو مجندة تتزوج وهي في الخدمة الفعلية ، ما لم تكن قد أنهت ، وقت زواجها ، ثلاث سنوات على الأقل (٣) من الخدمة العسكرية الفعلية المتواصلة في القوات المسلحة الفلبينية ؛ وشرط ذلك هو أن أي امرأة في القوات المسلحة الفلبينية أنهيت خدمتها أو صرفت من الخدمة بسبب الزواج وبتنويه مشرّف يجوز أن تستدعى للخدمة الفعلية رهنا بالشرط المذكور أعلاه ووفقا للقواعد والأنظمة التي يمكن أن تصدر عن رئيس أركان القوات المسلحة الفلبينية .

باء - القطاع الخاص

يتضمن قانون العمل الأحكام التالية :

١ - منع التمييز

المادة ١٣٥ من قانون العمل . لا يميز أي رب عمل ضد أي موظفة في مجال شروط التوظيف وأحكامه بسبب جنسها . وتدفع للرجال والنساء أجور متساوية عن الأعمال المتساوية القيمة .

٢ - اشتراط عدم الزواج

المادة ١٣٦ من قانون العمل . يحظر على أي رب عمل أن يشترط ، لتوظيف امرأة أو للاستمرار في توظيفها ، عدم زواجها ؛ أو اذا تزوجت ، أن يفرض ، صراحة أو ضمنا ، اعتبارها مستقيلة أو منتهية الخدمة ؛ أو أن يطردها فعلا أو يصرفها من الخدمة أو يميز ضدها أو يضر بها لمجرد كونها تزوجت .

٣ - الأعمال المحظورة

المادة ١٣٧ من قانون العمل . (أ) يحظر على أي مستخدم :

(١) رفض منح الاستحقاقات المنصوص عليها في هذا الفصل لأية موظفة ، أو صرف أية موظفة لمنعها من التمتع بأي من الاستحقاقات المنصوص عليها في هذا القانون ؛

(٢) صرف أية امرأة من الخدمة بسبب حملها أو أثناء تغيبها في اجازة بسبب الحمل أو الوضع ؛

(٣) صرف المرأة الحامل من الخدمة أو رفض قبولها لدى عودتها الى العمل مخافة أن تكون حاملا من جديد .

٤ - استحقاقات اجازة الأمومة

٤ - ١ المادة ١٣٣ (أ) - يضمن كل رب عمل لأية امرأة حامل موظفة عنده ، وقد خدمت ما مجموعه ستة أشهر على الأقل خلال الاثني عشر شهرا الأخيرة ، اجازة أمومة

Digitized by UN Library Geneva

مدتها ، في الحد الأدنى ، أسبوعان قبل التاريخ المتوقع للوضع ثم أربعة أسابيع أخرى بعد الوضع الطبيعي أو الاجهاض ، وذلك بأجر كامل يحسب استنادا الى أجورها الاسبوعية العادية أو الى متوسط أجرها . ولرب العمل الزام أية موظفة تطلب اجازة أمومة بأن تقدم شهادة طبية تفيد احتمال حصول الوضع في غضون أسبوعين .

(ب) تمدد اجازة الأمومة بدون أجر في حالة المرض المثبت بشهادة طبية والناجم عن الحمل أو الوضع أو الاجهاض المقصود أو غير المقصود الذي يعجز المرأة عن الشغل ، ما لم يكن لديها أرصدة اجازات غير منتفع بها ويمكن حسم الاجازة الممدة منها .

(ج) لا يدفع رب العمل للموظفة استحقاق اجازة الأمومة المنصوص عليه في هذه المادة الا عن أول أربع ولادات تجريها بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ .

٤ - ٢ قانون الضمان الاجتماعي (قانون مجلس الممثلين رقم ١١٦١ ، بصيغته المعدلة بالمرسوم الرئاسي رقم ١٢٠٢ لـ ١٩٧٧ والمرسوم الرئاسي رقم ١٦٣٦ لـ ١٩٧٩) .

" الفرع ١٤ - ألف - استحقاقات اجازة الأمومة - كل امرأة مشمولة بالضمان الاجتماعي وموظفة بالفعل وقد سددت ، على الأقل ، ثلاثة اشتراكات شهرية خلال فترة الاثني عشر شهرا التي تسبق مباشرة نصف السنة الذي تضع فيه طفلها أو تجهض فيه اجهاضا مقصودا أو غير مقصود ، يدفع لها استحقاق أمومة يومي يساوي كامل المرتب اليومي المتوسط الذي يقيد لحسابها ، لمدة ٤٥ يوما ، رهنا بتحقق الشروط التالية :

" (أ) أن تكون قد أخطرت رب عملها بحملها وبالتاريخ المحتمل لوضعها طفلها ؛ ويحال الاخطار الى دائرة الضمان الاجتماعي وفقا للقواعد والأنظمة السارية ؛

" (ب) أن يسلف رب العمل المبلغ على قسطين متساويين خلال ثلاثين يوما من تقديم طلب اجازة الأمومة ؛

" (ج) أن يشكل تسديد استحقاقات الأمومة اليومية مانعا دون استيفاء استحقاقات المرض المنصوص عليها في هذا القانون والمترتبة عن نفس فترة الـ ٤٥ يوما التي يستحق التعويض عنها وعن نفس عملية التوليد أو الاجهاض المقصود أو غير المقصود ؛

"(د) أن لا تدفع استحقاقات الأمومة المنصوص عليها في هذا الفرع الا عن أول أربع ولادات تجريها المرأة بعد ١٣ آذار/مارس ١٩٧٣ ؛

"(هـ) أن ترد دائرة الضمان الاجتماعي الى رب العمل ، فورا ، كامل مبلغ استحقاقات الأمومة التي سلفها الى الموظفة ، بعد استلامها دليلا مرضيا على حصول هذا التسليف وعلى مشروعيته ؛

Digitized by UN Library Geneva

"(و) اذا وضعت احدى الموظفات طفلا أو أجهضت، عن قصد أو غير قصد ، دون أن يكون رب عملها قد سدد الى دائرة الضمان الاجتماعي الاشتراكات المتوجبة بشأنها ، أو دون أن يكون قد أخطر دائرة الضمان الاجتماعي ، مسبقا ، بفترة الحمل ، أن يدفع رب العمل للضمان الاجتماعي ، للتعويض عن الضرر ، مبلغا يساوي الاستحقاقات التي كانت ستتوجب للموظفة ؛ وتسدد دائرة الضمان الاجتماعي، بدورها ، هذا المبلغ للموظفة المعنية .

٢ (ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولا سيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال [أنظر أيضا رقم ١١ (و)] .

تتعاون وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعيتين مع وكالات مختلفة (منظمات حكومية/ منظمات غير حكومية) على تقديم خدمات الرعاية النهارية للأطفال المحتاجين والسيئي التغذية .

وبمقتضى هذا الترتيب تقدم ، مؤقتا ، "رعاية أمومة بديلة" للأطفال الذين لم يبلغوا عمر الالتحاق بالمدرسة خلال الجزء من اليوم الذي لا تستطيع فيه الأم أن تسهر على الطفل . كما يجري ، ضمن الاطار الذي تقدم فيه الرعاية النهارية ، امداد الأهل (وخصوصا الأمهات) بمساعدة اضافية تمكنهم من الاضطلاع بأدوارهم على نحو أفضل ، وذلك من خلال التعليم الغذائي ، والاعلام والرعاية الصحية الأولية ، وتزويدهم بالمعلومات المتصلة بتنظيم الأسرة ، الخ . ثم ان من العناصر الأساسية لهذا الترتيب تقديم تغذية تكميلية لصالح الأطفال السيئي التغذية .

ومراكز الرعاية النهارية هي على أنواع مختلفة :

- الرعاية اليومية العائلية ، وبمقتضاها تدرب الأمهات غير العاملات ، في حي ما ، على تغذية الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة ، فيصبح بالامكان الترخيص لهن برعاية الأطفال بدوام جزئي ، بحيث تأخذ الواحدة منهن على عاتقها ، في الوقت ذاته ، خمسة أطفال على الأقل ، وخصوصا من الفئة العمرية صفر - سنتين ؛
- بيوت الزيارات غير المنظمة ، حيث تدرب الأمهات أو الجدات أو الشابات المتطوعات ، في حي ما ، على رعاية الأطفال بدون أجر أو لقاء رسم يستند في حسابه الى قدرة الأهل على الدفع ؛
- الرعاية النهارية النقالة ، وبمقتضاها ينشىء المتطوعون مركز لعب لمجموعة لا تزيد على ١٠ أطفال يتعذر ايجاد أمكنة لهم في مراكز الرعاية النهارية ؛
- رعاية الألعاب في الأحياء ، ويعين ، للقيام بها ، متطوعون أو أشخاص غير ملتحقين بالمدارس أو متقاعدون أو مسنون ذوو كفاءة يشرفون على أنشطة لعب الأطفال الذين لم يبلغوا سن الالتحاق بالمدرسة ، في أماكن معينة تقع في أحيائهم وخلال عدد ما من الساعات في كل يوم .

Digitized by UN Library Geneva

واعتبارا من آب/أغسطس ١٩٨٤ ، كان ما مجموعه ٠٠٠ ١١ مركز رعاية نهارية قد أنشىء في جميع أنحاء البلاد مما مكّن ٥ر١ مليون طفل دون سن الدراسة من أبناء الأسر الفقيرة من الاستفادة من خدمات هذه المراكز ٠ غير أن ٤٦٥ ٢ مركزا لا تعمل الآن بسبب عدم مقدرة المشرفين عليها على تمويل مرتبات عاملات الرعاية النهارية ٠

(٣) يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنقيحها أو الغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء ٠

ومن بين الشواغل الرئيسية لمكتب النساء والشباب العاملين التابع لادارة العمل والتشغيل في الوقت الحاضر (منذ عام ١٩٨٧) هو استعراض وتقييم السياسات والتشريعات والتوجيهات الأخرى المتعلقة بعملاء المكتب عن طريق الأبحاث والدراسات التي تشتمل على ما يلي :

(أ) دراسة عن آثار العمل الليلي على المرأة العاملة/حظر العمل الليلي تهدف الى مساعدة المكتب على الخروج بتوصية بشأن التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر العمل الليلي أو الانسحاب منها وامكانية تنقيح أحكام قانون العمل [أنظر أيضا رقم ١ (و)] ؛

(ب) دراسة عن استحقاقات اجازة الأمومة/الأبوة التي تهدف بصورة أولية الى تنفيذ الأحكام المتعلقة بحماية وظيفة الأمومة لدى المرأة العاملة وتعزيز رفاهها ؛

(ج) دراسة عن أحوال المعيشة والعمل للمساعدات المنزليات في مانيلا العاصمة ٠ وأحد عناصر هذه الدراسة هو تقرير معدلات الأجور السائدة للمساعدات المنزليات ، وستكون نتائجها احدى الأسس لتعديل التشريع القائم حاليا ٠

وتحقيقا لما ذكر أعلاه ، يواصل المكتب التنسيق مع مجلسي الشيوخ والنواب بشأن جدول أعمال التشريعات المتعلقة بحماية النساء والشباب العاملين ٠

المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة ٠

٢ - تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة ٠

ان السياسات والتشريعات الوطنية في الفلبين في ميدان الرعاية الصحية لا تتضمن تمييزا ضد المرأة وعائلتها ٠

Digitized by UN Library Geneva

الأحكام الدستورية

ان الدستور الجديد يؤكد في أحكامه الخاصة بسياسة الدولة المتعلقة بالصحة على أن "تحمي الدولة وتعزز حق الشعب في الصحة وتغرس الوعي الصحي في نفوسهم." (المادة ٢ ، البند ١٥) . وهناك أحكام أخرى في الدستور تضمن حصول كل من الرجل والمرأة على الرعاية والخدمات الصحية وتعطي الأولوية لاحتياجات الشعب الصحية ولا سيما احتياجات النساء والأطفال . وتنص المادة الثالثة عشر ، البند ١١ (العدالة الاجتماعية وحقوق الانسان) على ما يلي :

"تعتمد الدولة نهجا متكاملا وشاملا للتنمية الصحية يسعى لجعل السلع الأساسية والصحة وغير ذلك من الخدمات متاحة لجميع الناس بتكلفة ميسورة . وتعطى الأولوية لاحتياجات المحرومين والمرضى والمسنين والمعوّقين والنساء والأطفال . وتسعى الدولة لتعزيز الرعاية الطبية المجانية للمعوزين ."
(أضيف خط التأكيد)

والبند ١٢ ، المتعلق بسياسة الدولة بشأن الغذاء والعقاقير والأيدي العاملة الصحية والأبحاث ، ينص على ما يلي :

"تضع الدولة نظاما فعالا لتنظيم الغذاء والعقاقير وتحافظ عليه وتضطلع بالتنمية والأبحاث المناسبة المتعلقة بالأيدي العاملة ، استجابة لاحتياجات ومشاكل البلاد الصحية ."

والدولة مهتمة كثيرا جدا أيضا بوضائف الأمومة لدى المرأة وصحة الأم أثناء الحمل والاحتياجات الخاصة الناشئة عنه . وقد أعلن هذا بوضوح بموجب المادة الثانية ، البند ١٢ والمادة الثالثة عشرة ، البند ١٤ .

البند ١٢ - "x x x تحمي الدولة حياة الأم وحياة الجنين بالمثل منذ بدء الحمل ،x x x ." (المادة الثانية)

البند ١٤ - "تحمي الدولة المرأة العاملة عن طريق توفير أحوال عمل سليمة وصحية تراعي وظيفة الأمومة لدى المرأة ، ومرافق وفرص تعزز رفاهها وتمكنها من تحقيق طاقتها الكاملة في خدمة الأمة ." (المادة الثالثة عشرة)

خطة التنمية الفلبينية

ان الخطة الفلبينية المستكملة ، ١٩٨٤ - ١٩٨٧ ، تنص في بيان غاياتها المتعلقة بالصحة والسكان على أن السياسات والبرامج الصحية "تنطلق من الهدف النهائي الذي يرمي الى أن يحقق للشعب (الرجال والنساء) خيرهم الجسدي والعقلي والاجتماعي الكامل ويحافظ عليهم ." وتحقيقا لهذا الهدف الواسع النطاق ، تتعلق احدى الغايات الوسيطة بالنساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر تغذويا : "زيادة مستويات استهلاك الأغذية والمواد المغذية لدى الحوامل والمرضعات والرضّع والأطفال دون سن الدراسة وتلاميذ المدارس والذين يعانون صعوبات اقتصادية ." وبصورة مماثلة يؤكد بيانها المتعلق بالبرامج والمشاريع الواسعة النطاق على أنه "ستتم متابعة تنفيذ البرامج للتقليل الى أدنى حد من المشاكل المتعلقة بالحوامل والمرضعات والأطفال والفئات الحساسة الأخرى ."

Digitized by UN Library Geneva

ويردّد القسم المتعلق بالسكان والخدمات الاجتماعية في الخطة البيان التالي : "ان تحسين الحالة التغذوية للأطفال والمرضعات سيكون شاغلا ذا أولوية في برنامج الرعاية النهارية والتغذية التكميلية في السنوات القادمة ."

وبغية المساعدة على تحقيق أهداف التنمية الوطنية الرامية الى تخفيف الفقر ، وتوليد المزيد من العمل المنتج ، وتعزيز المساواة والعدالة الاجتماعية ، وتحقيق النمو الاقتصادي الثابت فان خطة التنمية الفلبينية المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٧ - ١٩٩٢ تشتمل على بيانات سياسة سكانية تتعلق بالمرأة :

"تسخيرا لطاقة الاقتصاد البعيدة المدى على تحقيق حياة أفضل للجميع ، ستستمر السياسة السكانية في الترويج لقيام أسر صغيرة الحجم على أساس طوعي وتخفيض معدل النمو السكاني بالاقتران مع استبدال مستوى الخصوبة في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٠ . وستعزز الوالدية المسؤولة جنبا الى جنب مع الجهود المبذولة لاتاحة المعرفة والوسائل والفرص لممارسة تنظيم الأسرة . وبصورة مماثلة ستتم متابعة الجهود الرامية الى تحسين تعليم المرأة وصحتها وزيادة فرصها الاجتماعية الاقتصادية بغية تعزيز الخير العام للمرأة وتحقيق تخفيض طويل الأجل في الخصوبة x x x" (خطة التنمية الفلبينية ، الصفحة ٤٠) .

وهناك ، بصورة أكثر تحديدا ، فصل عن الصحة والتغذية وتنظيم الأسرة يركّز على سياسات واستراتيجيات محددة موجهة مباشرة الى المرأة لتعزيز وجود مواطنين أصحاء ومنتجين .

١ - تحسين توفير واستغلال خدمات الصحة الأساسية والتغذية وتنظيم الأسرة التي يتيسر الحصول عليها والملائمة والكافية ، ولا سيما للفقراء ، والمحرومين من الخدمات ومنقوصي الخدمات ، والفئات الشديدة التعرض للخطر ، والفئات الأخرى ذات الأولوية كالأطفال والنساء والعمال والثوار العائدين والشيوخ/المسنين .

٢ - تعزيز الترويج لتنظيم الأسرة بوصفه أحد مكونات الصحة الشاملة للأم والطفل . (وفقا للخطة ، سيكون الترويج لتنظيم الأسرة مرتكزا بشكل ثابت على مبدأ أساسي واحد : احترام حق الزوجين في تقرير حجم أسرتهما وفي اختيارهما الطوعي لوسائل تنظيم الأسرة . ولذلك ، ستوفر معلومات كاملة وثابتة عند تقديم طرائق تنظيم الأسرة تكون موافقا عليها طبيا ومقبولة أخلاقيا وقانونيا وأكثر فعالية وميسورة وتشكل الأسس التي يعتمد عليها الزوجان من أجل الاختيار الحر) .

٣ - تعزيز حالة المرأة ودورها بصفتها المستفيدة والمنفذة للبرنامج . (هذا أحد الجهود الخاصة في الخطة لتعزيز رعاية المرأة ومشاركتها في مهمة بناء الأمة لا كمستفيدة فحسب بل كعنصر ناشط في التنمية) .

Digitized by UN Library Geneva

القوانين التشريعية الأخرى

بالاضافة الى الدستور ، يمكن العثور على سياسات عامة بشأن الصحة في قوانين تشريعية أخرى عديدة .

١ - قوانين تشريعية تتعلق بالصحة والسلامة وخاصة القانون الجمهورى رقم ٣٧٢٠ الذي وضع المعايير والجودة الخاصة بالغذاء والعقاقير ومستحضرات التجميل والخدمات الطبية والمياه والتغذية التي ستتاح للسكان فضلا عن طريقة وضع هذه المعايير وتنفيذها وتبليغها (٢٢ حزيران/يونيه ١٩٦٣) .

٢ - قوانين تشريعية تتعلق بتنظيم الأسرة - المرسوم الرئاسي رقم ٧٩ المنقح للقانون الجمهوري رقم ٦٣٦٥ المنقح للقانون الشعبي لعام ١٩٧١ والمعدل أيضا بالمراسيم الرئاسية رقم ١٦٦ و ٨٠٣ و ١٢٠٤ . وتشكل هذه القوانين التشريعية تكملة للسياسة الوطنية المعنية بتنظيم الأسرة والمنصوص عليها في دستور عام ١٩٧٣ وفي الدستور الجديد .

٣ - الأمر التنفيذي رقم ٨٥١ - يعيد تنظيم وزارة الصحة ويدمج مكونات تقديم الرعاية الصحية في ميدان عمليات الوزارة ، ويعنى بأغراض أخرى (٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢) .

٤ - الأمر التنفيذي رقم ١١٩ أو قانون اعادة تنظيم وزارة الصحة يهدف الى جعل الوزارة (آلآن ادارة) أكثر فعالية وأكثر تجاوبا مع احتياجات الشعب في مجالات تخطيط الخدمات الصحية واتاحتها وتقديمها الى الشعب. (٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧) .

وهناك أيضا مشاريع قوانين وقرارات قدمت في مجلسي الكونغرس . وفيما يلي مشاريع القوانين والقرارات المتعلقة بالصحة والسكان . غير أن من الجدير بالملاحظة أن مشاريع القوانين هذه لا تزال تحتاج الى المرور في العملية التشريعية قبل أن تصبح نافذة .

١ - مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ٨٧

"قانون لرسم وسنّ مدوّنة صحة فلبينية ولأغراض أخرى" .

٢ - مجلس النواب

(أ) قرار مجلس النواب رقم ٤٠

قرار يوجه اللجنة المعنية بالسكان لاجراء تحقيق ، مساعد للتشريع ، يتعلق بحالة الادارة السكانية ازاء معدل الزيادة السكانية المرتفع الذي يبلغ ٥ر٢ ٪ والذي ساهم في الأنسياح الحضري وازدياد الاجرام والبطالة والعلل الاجتماعية الأخرى ، والتوصية بالتدابير الضرورية لوضع معدل الزيادة السكانية على مستويات يسهل التحكم فيها .

Digitized by UN Library Geneva

(ب) قرار مجلس النواب رقم ٥٥

قرار ينص على اجراء تحقيق ، مساعد للتشريع ، يتعلق بمشكلة الانفجار السكاني ومضاعفاته بالنسبة الى مكونات الحياة الوطنية الأخرى ، وبحالة برنامج سكاني وطني .

(ج) قرار مجلس النواب رقم ٧٩

قرار يوجه لجنة التعليم ولجنة الصحة للنظر في ادخال دورة قصيرة عن مرض الايدز وعن الأمراض المنتقلة عن طريق الاتصال الجنسي في مناهج المدارس الثانوية .

(د) مشروع قانون مجلس النواب رقم ٥٧

قانون ينص على التعليم الالزامي لخدمات الرعاية الصحية الأولية على مستوى التعليم الابتدائي والثانوي وعلى مستوى الكليات.

(هـ) مشروع قانون مجلس النواب رقم ٧٧

قانون يفرض على المسؤولين المحليين والمسؤولين القرويين وأرباب العمل في القطاعين الخاص والعام بأن يكون لديهم برنامج متواصل لتعليم وتعبئة ناخبيهم وموظفيهم على التوالي للاستفادة من ادارة الصحة - برامج الرعاية الصحية .

(و) مشروع قانون مجلس النواب رقم ٨٨٥

قانون ينشىء مركزا صحيا في كل مركز ريفي من مراكز المنطقة الثالثة لمقاطعة بوهول ، ويوفر الأموال الضرورية لهذا المشروع ولأغراض أخرى .

(ز) مشروع قانون مجلس النواب رقم ٩٦٤

قانون يقترح انشاء مراكز صحية في جميع القرى في البلديات الثلاثة والعشرين في مقاطعة سامار الشرقية وتوفير الأموال لذلك .

(ح) مشروع قانون مجلس النواب رقم ٢٦٥

"قانون ينشىء مراكز صحية في جميع القرى في جميع أنحاء الفلبين التي تبعد ستة كيلومترات على الأقل عن أقرب مستشفى وتخصيص الأموال اللازمة لذلك" .

نظام الرعاية الصحية في الفلبين

ان من مسؤولية الحكومة تعزيز وحماية صحة الأمة . غير أنه في بلد نام كالفلبين ، يلقى معدل النمو السكاني عبئا ضخما على خدمات الحكومة ومواردها .

وقد اعتمدت الفلبين نهج الرعاية الصحية الأولية في نظامها الخاص بتقديم الرعاية الصحية جاعلة الصحة مسؤولية الفرد والأسرة والمجتمع . ويتم هذا بقيادة ادارة الصحة التي تشرف على البرنامج بدعم من لجان تنسيق على مختلف المستويات من كل من المنظمات الحكومية وغير الحكومية .

Digitized by UN Library Geneva

وأحد العناصر الأساسية لنظام الرعاية الصحية الأولية في البلاد هو صحة الأم والطفل بما في ذلك تنظيم الأسرة . أما العناصر الأخرى فهي :

١ - التعليم المعني بالمشاكل الصحية السائدة وطرق الوقاية منها ؛

٢ - توفير المؤن الغذائية الكافية والتغذية الصحيحة ؛

٣ - المرافق الصحية الأساسية وتعزيز توريد المياه السليمة الكافية ؛

٤ - التحصين ضد الأمراض المعدية الرئيسية ؛

٥ - الوقاية من الأمراض المستوطنة محليا ومكافحتها ؛

٦ - العلاج المناسب من الأمراض/الاصابات الشائعة ؛

٧ - توفير العقاقير الضرورية

وتعطي المؤشرات التالية بشأن الصحة والخدمات الصحية فكرة عن حالة الصحة العامة في الفلبين .

١ - متوسط العمر المتوقع عند الولادة في الفلبين ، ١٩٨٦ - ١٩٨٩

السنة	رجال	نساء
	(بالسنوات)	
١٩٨٦	٦١ر٦	٦٥ر٢
١٩٨٧	٦١ر٩	٦٥ر٥
١٩٨٨	٦٢ر٢	٦٥ر٨
١٩٨٩	٦٢ر٥	٦٦ر١

المصدر : المكتب الوطني لتعداد السكان والاحصاء، شعبة الدراسات السكانية .

٢ -

١٩٨٥	المعدل	مجموع الحالات	٪ اناث
(أ) المولودون أحياء	٢٦ر٣*	١ ٤٣٧ ١٥٤	٤٨ر٢ ٪
(ب) مجموع الوفيات	٦ر١*	٣٣٤ ٦٦٣	٤١ر١

* لكل ٠٠٠ ١ من السكان .

Digitized by UN Library Geneva

١٩٨٥		المعدل	مجموع الحالات	٪ اناث
(ج)	وفيات الرضع	٠ر٣٨*	٥٤ ٦١٣	٣ر٤١
(د)	وفيات الأمهات	٠ر١*	١ ٤٨٩	٠ر١٠٠
(هـ)	وفيات الأجنة	٢ر٦*	٨ ٩٤٨	-

٣ - الأسباب الرئيسية للاصابة بالأمراض ، ١٩٨٥

	المعدل/ ١٠٠ ٠٠٠ من السكان	المجموع	النسبة المئوية للاناث
الالتهاب الشعبي			
انتفاخ الرئة والربو	٧ر٠٧٢ ١	٤٢٧ ٥٨٦	٠ر٤٩ ٪
الاسهال	٢ر٩٥٦	٧٦٢ ٥٢٢	٠ر٤١
النزلة الوافدة (الانفلونزا)	٧ر٨١٨	٥٥٠ ٤٤٧	٤ر٥٣
ذات الرئة	٧ر٣٧٥	٣٨٧ ٢٠٥	٠ر٤٩
جميع أشكال الدرن	٦ر٢٨٠	٤٠٦ ١٥٣	٠ر٤٧
الملاريا	١ر٢٢٣	٩٧٥ ١٢١	٠ر٤٦
جميع أشكال الزحار	٩ر١٧٦	٦٨٤ ٩٦	٠ر٤٥
الحصبة	٥ر١٢٨	٢٣٨ ٧٠	٤ر٤٠
الأورام الخبيثة	٢ر١١٥	٩٥٩ ٦٢	٥ر٤٣
السعال الديكي	٤ر٤٤	٢٧٠ ٢٤	٠ر٤٧

(المصدر : الاحصاءات الصحية الفلبينية لعام ١٩٨٥ ، ادارة الصحة)

٤ - اعتبارا من عام ١٩٨٣ ، كانت النسبة المئوية للنساء العاملات في مختلف المهن الطبية والمهن شبه الطبية المسجلات لدى اللجنة المعنية بشؤون أصحاب المهن الفنية (متراكمة منذ عام ١٩٧٥) كما يلي :

---

* لكل ١ ٠٠٠ من المولودين أحياء .

Digitized by UN Library Geneva

	النسبة المئوية للاناث	المجموع
جميع المهن	٨٧ر٤ ٪	١٠٣ ٠٥٩
ممرضة مجازة	٩٣ر٢	٦٥ ١١٥
طبيب باطني	٥٠ر١	١٠ ٣١٥
قابلة	٩٩ر٥	١٠ ١٢٢
اخصائي تقني طبي	٧٨ر٨	٧ ٣٧٩
اخصائي تغذية ـ حمية	٩٩ر٦	٣ ٢٦١
طبيب أسنان	٦٥ر٦	٢ ٩١٢
صيدلي	٩٥ر١	١ ٨٧٣
اخصائي فحص البصر	٨٢ر٩	١ ٣٤٩
اخصائي علاج طبيعي	٦٩ر٣	٣٨٨
مهندس صحي	٩ر٦	٣٠١
اخصائي علاج وظيفي	٨٨ر٦	٤٤

٥ ـ عدد الموظفين الصحيين/الطبيين الحكوميين ونسبة الموظفين الصحيين الى السكان في عام ١٩٨٥ :

		العدد	النسبة
(أ)	أطباء	٨ ٥١١	١ : ٦ ٤٢٣
(ب)	ممرضات	١٠ ٤٢٣	١ : ٥ ٢٤٥
(ج)	قابلات	٩ ٧٩٣	١ : ٥ ٥٨٢
(د)	اخصائيو تغذية	٦٣٤	١: ٨٦ ٢٢٨
(هـ)	أطباء أسنان	١ ١٤٦	١:٤٧ ٧٠٤
(و)	مفتشون صحيون	١ ٩٣٣	١:٢٨ ٢٨٢
(ز)	عمال صحة قرويون	٨١١ ٢٦٩	١:٣٢ (بنسبة عمال الصحة القرويون الى عدد الأسر)

(**المصدر**: ادارة الصحة ، دائرة التخطيط ؛ والمكتب الوطني لتعداد السكان والاحصاء ، شعبة الدراسات السكانية) .

Digitized by UN Library Geneva

٦ - آخر بيانات رسمية (١٩٨٥) عن نسبة عدد المرافق الصحية الى السكان هي كما يلي :

السنة : ١٩٨٥	العدد	النسبة الى السكان
المستشفيات	١ ٨١٤	١ : ٣٠ ١٣٧
الأسّرة في المستشفيات	٩٠ ٠٠٨	١ : ٦٠٧
الوحدات الصحية الريفية	١ ٩٩١	١ : ٢٧ ٤٥٨
المراكز الصحية القروية	٧ ٩٩١	١ : ٦ ٨٤١
بوتيكا سا بارانغاي (القرى)	١٤ ٥٠٠	١ : ٣ (النسبة الى القرية)

(مصادر المعلومات الأساسية : وزارة الصحة ، دائرة التخطيط ؛ ومكتب الدراسات السكانية التابع للمكتب الوطني لتعداد السكان والاحصاء)

٧ - شكلت مخصصات الميزانية للقطاع الصحي خلال الفترة ١٩٧٦ - ١٩٨٥ أقل من خمسة (٥) في المائة من مجموع النفقات العامة . وقد بلغت ميزانية ادارة الصحة لعام ١٩٨٧ ما مقداره ٠٠٠ ٥٢٧ ٢٧٩ ٤ بيزو فلبيني أي ٣٩ر٥ في المائة من مجموع الميزانية الوطنية .

٨ - شمول برنامج الرعاية الطبية ، ١٩٨١ - ١٩٨٥

ان برنامج الرعاية الطبية هو برنامج للتأمين الصحي لموظفي الحكومة ، والأعضاء المشتركين في نظام الضمان الاجتماعي بما في ذلك مغالوهم الشرعيون ، وأصحاب المهن الحرة المسجلين في نظام الضمان الاجتماعي . ويستثنى المتقاعدون من خدمة الحكومة من هذا البرنامج .

Digitized by UN Library Geneva

السنة	عدد الأشخاص المشمولين (بالآلاف الأشخاص) نظام الضمان الاجتماعي	نظام التأمين لموظفي الحكومة	المجموع	السكان (بالآلاف)	النسبة المئوية للسكان المشمولين نظام الضمان الاجتماعي	نظام التأمين لموظفي الحكومة	المجموع
١٩٨١	١٤ ١٠٨	٤ ٤٥٤	١٨ ٥٦٢	٤٩ ٥٢٦	٢٨ر٥	٩ر٠	٣٧ر٥
١٩٨٢	١٤ ٥٤١	٤ ٦١٨	١٩ ١٥٩	٥٠ ٧٤٠	٢٨ر٧	٩ر١	٣٧ر٨
١٩٨٣	١٧ ١٩٠	٥ ٥٩٣	٢٢ ٧٨٣	٥٢ ٠٥٥	٣٣ر١	١٠ر٧	٤٣ر٨
١٩٨٤	٢٠ ١٥٥	٦ ١٩٥	٢٦ ٣٥٠	٥٣ ٣٥١	٣٧ر٨	١١ر٦	٤٩ر٤
١٩٨٥	٢٠ ٨٨٥	٩ ١٧٩	٣٠ ٠٦٥	٥٤ ٦٦٨	٣٨ر٢	١٦ر٨	٥٥ر٠

(مصادر البيانات الأساسية : المكتب الوطني لتعداد السكان والاحصاء ، شعبة الدراسات السكانية ؛ ولجنة الرعاية الطبية الفلبينية) .

أهم البرامج الصحية القائمة المعنية بالمرأة ووكالاتها الرئيسية

لقد ظلت المرأة باستمرار ، بسبب وظيفتها البيولوجية الفريدة ، تعتبر المستفيدة الرئيسية من الرعاية الصحية التقليدية والحديثة . وتتمثل هذه الرعاية ، في الممارسة التقليدية ، في تطور واستمرار "الهيلوت" بصفته ممارسا تقليديا للعلاج الصحي . أما في الممارسة الصحية العامة الحديثة ، فان الاهتمام بالولادة يتمثل في الاهتمام المركزي بصحة الأم والطفل كمظهر من مظاهر أي برنامج صحي .

وهناك ثلاثة برامج صحية رئيسية في الفلبين موجهة نحو خير المرأة والطفل هي: برامج صحة الأم والطفل ، والسكان ، والتغذية . ويجري تنسيق كل برنامج رئيسي من جانب ادارات/وكالات حكومية مكلفة بذلك .

١ - صحة الأم والطفل

يجري تنسيق برنامج صحة الأم والطفل في المقام الأول من جانب ادارة الصحة ، وهي الوكالة الحكومية الرئيسية المسؤولة عن صياغة السياسات والبرامج المعنية بالصحة وتخطيطها وتنفيذها وتنسيقها . وتعطي الادارة عناية واشرافا خاصين للحوامل والمرضعات والأطفال لتقلل من المخاطر المعروفة المرافقة للحمل والولادة .

Digitized by UN Library Geneva

وينفذّ برنامج رعاية صحة الأم والطفل عن طريق مختلف الوحدات ، والمستشفيات ، والوحدات الصحية الريفية ، ومراكز تربية الأطفال والمحطات الصحية القروية التابعة للوزارة ، بالتعاون مع منظمات خاصة ومع المجتمعات المحلية ، وذلك باتباع نهج الرعاية الصحية الأولية . ويستهدف هذا البرنامج خفض معدل وفيات الأطفال من ٥٦ر٦ في كل ألف مولود حي وضعته أمه في عام ١٩٨٥ الى ٤٧ر٧ في عام ١٩٩٢ ، ومعدل وفيات الأمهات من ٩ر٠ في كل ألف حامل وضعت مولودا حيا في عام ١٩٨٥ الى ٧ر٠ في الألف في عام ١٩٩٢ .

وتضطلع بمسؤولية تنفيذ هذا البرنامج الشامل شعبة رعاية صحة الأم والطفل في وزارة الصحة . ويتألف هذا البرنامج من العناصر التالية :

(أ) **رعاية الأم** : يرمي هذا العنصر الى تعزيز صحة الأمهات بتوفير الرعاية اللازمة قبل الوضع وأثناءه وبعده للنساء المستحقات . وفي عام ١٩٨٦ ، على سبيل المثال ، قدّمت خدمات الرعاية السابقة للوضع فعليا الى ٢٣٦ ٩١١ أو ٥٣ في المائة من الحالات المستهدفة ، وقدمت الرعاية اللاحقة عن طريق موظفي صحة مدربين الى ٤٩٩ ٥٩٤ أو ٥٠ في المائة من الحالات المستهدفة .

ومن النهوج المبتكرة لتعزيز هذا البرنامج استعمال سجل منزلي للأمهات يوفر تدفقا مستمرا للمعلومات عن حالة الحوامل الصحية .

(ب) **تدريب الدايات**

تؤدي الدايات التقليديات في الفلبين (ويعرفن باسم هايلوت) دورا هاما في خفض معدّل الوفاة عند الأمهات والمواليد ، اذ تلد على أيديهن نسبة كبيرة من الحوامل لا سيما في المناطق الريفية . لذا أقدمت الحكومة على تزويدهن بالتدريب والمتابعة من جانب ممرضات وقابلات قانونيات .

ووجدت ٥٥٨ ٣٩ داية في عام ١٩٨٦ ، بلغت نسبة المتدربات منهن لدى وزارة الصحة ٧٩ في المائة .

أما العقبة الرئيسية التي تحول دون وصول جميع الدايات الى التدريب فهي عملهن في مناطق نائية وانعدام وسائل النقل المعقولة لاقامة اتصال مباشر معهن .

(ج) **مستوصف رعاية الطفل منذ الولادة حتى سن السادسة**

يستهدف هذا البرنامج الأم وطفلها ، حيث يعطى الطفل المسجّل لدى أحد المراكز الصحية أو احدى العيادات الخارجية للمستشفيات جدولا للنمو تسجّل فيه حالته الصحية والغذائية كلما حضر للفحص الدوري أو للتحصين ، وتحتفظ به الأم في المنزل . وذلك على سبيل تكثيف الجهود الرامية الى خفض معدّل الوفاة القريبة من الولادة .

ويوجد حتى الآن ٨٤٧ ٦ من هذه المستوصفات التي تعمل في جميع أنحاء البلد ، بيد أن خدمات الرعاية التي توفرها هذه المستوصفات لم تصل في عام ١٩٨٦ الاّ الى ٦٨ في المائة من الـ ٠٠٠ ٢٤٠ ٢ طفل دون السادسة الذين استهدف توفير هذه الرعاية لهم .

Digitized by UN Library Geneva

(د) تعزيز الرضاعة الطبيعية

يجرى حاليا تنفيذ برنامج لتعزيز الرضاعة الطبيعية على النطاق الوطني بمساندة مقرري السياسة والمنفّذين والأمهات المناضلات والمجتمعات المحلية .

وبعد خمس سنوات من الجهود الجماعية المبذولة من جانب منظمات حكومية وغير حكومية مختلفة لتعزيز الرضاعة الطبيعية في البلد ، وقّعت رئيسة الحكومة السيدة أكينو في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الأمر التنفيذي رقم ٥١ معتمدة بموجبه مدونة وطنية لبدائل الرضاعة الطبيعية ومكمّلات هذه الرضاعة وما اتصل بها من منتجات ، وكانت الفلبين قد وقّعت قبل ذلك على المدوّنة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم .

وتهدف المدونة الوطنية هذه الى المساعدة على توفير التغذية السليمة والوافية للطفل ، بحماية الرضاعة الطبيعية وتعزيزها وبضمان الاستخدام السليم لبدائلها ومكملاتها عند اللزوم . وتنصّ هذه المدونة أيضا على تنظيم الدعاية والتسويق والتوزيع لبدائل الرضاعة الطبيعية وللمنتجات الأخرى المتصلة بها ، ومنها زجاجات الرضاعة وحلماتها .

وتضطلع وزارة الصحة بالمسؤولية الرئيسية في تطبيق أحكام هذه المدوّنة وانفاذها مع الحركة الوطنية لتعزيز الرضاعة الطبيعية التي تقوم بدور الأمانة وهي لجنة مشتركة بين الأجهزة .

(هـ) البرنامج الموسّع للتحصين

أنشىء في عام ١٩٧٦ بموجب المرسوم الجمهوري رقم ٩٩٦ برنامج للتحصين الأساسي الالزامي للأطفال دون سن الثامنة ، وبدأ تنفيذه . ثم وسّع هذا البرنامج من حيث أنواع التحصين والمناطق المشمولة . وهو يستهدف بصورة رئيسية منع ومكافحة أمراض الدفتيريا والسعال الديكي ، والكزاز ، وشلل الأطفال ، والحصبة ، والسلّ ، وذلك بتحصين المعرضين من الأطفال والحوامل بتكسيد الكزاز سنويا .

وأفادت تقارير عام ١٩٨٣ بتلقي نحو ٠٣٨ ٤٥٣ أو ٦٧٫٤ في المائة من الـ ١١٠ ٦٧٢ حوامل المستهدفات ، الجرعة الأولى من تكسيد الكزاز ؛ و ٧٤٫٥ في المائة منهن الجرعة الثانية ؛ واكتمال تحصين ٥٠٫٢ في المائة .

وأصدرت رئيسة الحكومة السيدة أكينو في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٦ الاعلان رقم ٦ الذي التزمت الفلبين بموجبه بهدف الأمم المتحدة الخاص بتحصين أطفال العالم بحلول عام ١٩٩٠ .

وأسفرت الدراسة الاستعراضية الشاملة التي أجراها برنامج التحصين الموسّع في عام ١٩٨٦ عن نسب التغطية التحصينية التالية :

Digitized by UN Library Geneva

	١٩٨٦
لقاح بي . سي . جي للأطفال	٢ر٦٢ في المائة
لقاح الخناق/ السعال الديكي/ الكزاز (ثلاثي)	٨ر٤٥ "
شلل الأطفال (ثلاثي)	٨ر٤٧ "
لقاح الحصبة	٢ر٤٣ "
تحصين كامل	٣ر٢١ "

ويدخل في عداد الفئات المستهدفة الى جانب الأطفال الرضّع والصغار ، جميع الأمهات الحوامل اللواتي يتلقين جرعتين من التحصين بتكسيد الكزاز في أي وقت أثناء الحمل على أن تفصل بين الجرعتين أربعة أسابيع على الأقل ، ويتلقين جرعات مقوية متى حملن مرة أخرى بصرف النظر عن الفترة الفاصلة بين الجرعة والأخرى . وتكفل ثلاث جرعات مقوية مناعة مدى الحياة .

٢ - التغذية

لدى الفلبين خطة عمل وطنية منظمة تجمع الجهود الفردية والجماعية في القطاعين العام والخاص بهدف حل مشكلة سوء التغذية في الفلبين وازالة الأسباب الكامنة وراءها، وتعرف ببرنامج الفلبين للغذاء والتغذية . ومن بين السياسات المدرجة في خطة هذا البرنامج للفترة ١٩٤٨ - ١٩٨٧ (مجلس التغذية الوطني) ما يلي :

١ - استخدام الحالة الغذائية كأساس يستند اليه في وضع الأهداف البرنامجية المباشرة وغير المباشرة وكمعيار في تقييم الخطط والبرامج الانمائية لأي جهاز ؛

٢ - اعطاء الأولوية في تخطيط البرامج وتنفيذها للمناطق التي يكثر فيها وجود فئات سكانية تعاني من سوء التغذية سواء بشكل حاد أو معتدل ؛

٣ - أن يوفّر المسؤولون المحليون ، كل على صعيده الخاص، التوجيه الصحيح في تخطيط وتنفيذ وتقييم برنامج الغذاء والتغذية بوصفه نشاطا في صميم التخطيط الانمائي .

ويستهدف برنامج الفلبين للغذاء والتغذية توفير خدمات التغذية وما يتعلق بها وصولا الى مستوى القرية والأسرة . كما انه يعنى بتحسين الحالة الغذائية لدى الفئات الضعيفة ، لا سيما الأطفال الرضّع والصغار دون السن المدرسية وأطفال المدارس والأمهات الحوامل والمرضعات .

وبموجب المرسوم الرئاسي رقم ٤٩١ (١٩٧٤) المعروف أيضا بقانون الفلبين للتغذية، يقوم مجلس التغذية الوطني بتنسيق البرامج المتكاملة التابعة لبرنامج الفلبين للغذاء والتغذية ورصدها وتقييمها . وتتألف عضوية هذا المجلس من الهيئات التالية :

Digitized by UN Library Geneva

وزارة الزراعة والأغذية

وزارة التعليم والثقافة والرياضة

وزارة الصحة

وزارة الحكم المحلي

وزارة الخدمات الاجتماعية والتنمية

الهيئة الوطنية للعلم والتكنولوجيا

مركز الفلبين للتغذية

الرابطة الطبية الفلبينية

(أ) **البرامج والمشاريع**

١ - الأنشطة الغذائية ، وهي الأنشطة الأساسية في تنفيذ البرامج وتشمل المساعدة الغذائية ، وتعزيز الصحة وحمايتها ، والمعلومات والتعليم المتعلقين بالتغذية ، وانتاج الأغذية .

٢ - البرامج المحددة - تقوم الهيئات المساهمة ، اما بصفتها الفردية أو بالتعاون مع غيرها ، بتنفيذ برامج ومشاريع مختلفة تدعم برنامج الغذاء والتغذية .

ومن الفئات التي تستهدفها هذه المشاريع الأطفال دون السن المدرسية وفي السن المدرسية المنخفض وزنهم عن المعدل الطبيعي بقليل أو بكثير ، والحوامل والمرضعات ، والأسر ، وضحايا الكوارث ، والمزارعون ، والصيادون ، والمجتمعات المحلية ، والمستفيدون من الاصلاح الزراعي ، والشباب غير الملتحقين بالمدارس .

ويوجد العديد من المشاريع والأنشطة التي تضطلع بها هذه الهيئات ، دعما للبرامج الغذائية . ويبين الجدول التالي هذه المشاريع والأنشطة مقتصرا في تبيانها على الموجه منها نحو المرأة بالتحديد .

Digitized by UN Library Geneva

نوع النشاط	الفئة المستهدفة	الجهة المنفذة	اسم المشروع
١) المساعدة الغذائية	الحوامل والمرضعات	وزارة الصحة	المساعدة الغذائية الموجهة برنامج العناية بصحة الأم والطفل
٢) الحماية الصحية	الحوامل والمرضعات	وزارة الصحة	برنامج التحصين ضد تكسيد التيتانوس ، وتوزيع حبوب الحديد ، والرعاية السابقة واللاحقة للولادة ، ومكافحة مرض الجوثر
٣) الاعلام والتعليم والاتصال في مجال التغذية	الحوامل والمرضعات والأمهات ذوات الأطفال دون السن المدرسية المنخفض وزنهم بقليل أو كثير تحت المعدل الطبيعي	الهيئات التي لديها مشاريع للمساعدة الغذائية	صفوف تعليم الأمهات أو صفوف تعليم ربات البيوت
		البرنامج الوطني للتغذية	مشروع النخيل
		مركز الفلبين للتغذية	عروض غذائية
	ربات البيوت بوجه عام	مكتب البحوث الغذائية والزراعية	محاضرات ارشادية في تجهيز الأسماك
		مكتب حفظ الفواكه والخضروات	محضارات ارشادية في حفظ الفواكه والخضروات
		مكتب الصناعات الزراعية	محاضرات ارشادية
		وزارة الأغذية والزراعة ـ مكتب الارشاد الزراعي	مشروع الوقاية من سوء التغذية
			تنظيم وادارة نوادي تحسين الأرياف

المصدر : تحليل عام ١٩٨٦ لحالة الأطفال في الفلبين ، اليونسيف .

- 163 -

Digitized by UN Library Geneva

(ب) مؤشرات بيانية أخرى

في ما يلي بيان بانجازات البرامج من حيث مدى تحقيق الهدف من النشاط أو من حيث عدد المستفيدين بالمقارنة مع عدد المستهدفين ٠

البرنامج	الهدف	المستفيدون (١٩٨٤)	التغطية بالنسبة المئوية
الوقاية الصحية	تحصين ٢٠٠ ٧٠٩ حامل	٩٠٠ ٣٥١ حامل	٤٩ر٦ ٪
الاعلام والتعليم في مجال التغذية	٤١٠ ٨١١ ربات منزل	٣٠٠ ٨١٢ ربة منزل	١ر١٠٠
الانتاج الغذائي	٥٠٠ ٤٠٠ أسرة	٠٠٠ ٩٧٦ أسرة	٢٤٣ر٧
المساعدة الغذائية	-	٩٤٧ ٢٤٦ من المعانين من سوء التغذية ما بين طفل دون السن المدرسية وحامل ومرضع	

ان غالبية المصابين في الفلبين بفقر الدم العائد الى نقص الحديد أطفال وحوامل ٠ ويبين الاستقصاء الغذائي الذي أجراه معهد البحوث الخاصة بالغذاء والتغذية في عام ١٩٨٢ مدى انتشار فقر الدم في الفلبين ٠

الفئة السكانية (١٩٨٢)	عدد المكشوف عليهم	النسبة المئوية للمصابين بفقر الدم
دون السنة من العمر	٤٧٦	٥١ر٣ ٪
١ - ٦ سنوات	٣ ٢١٨	٣٢ر٠
٧ - ١٢ سنة	٣ ١٠٢	٣١ر٠
١٣ - ٥٩ سنة (ذكور)	٥ ١٩٣	١٤ر٩
١٣ - ٥٩ سنة (اناث)	٤ ٤٣٩	
عدى الحوامل والمرضعات	٤ ٤٣٩	٢٧ر٠
ستون سنة وما فوق	١ ١٠٦	٣٧ر٢
حوامل	٢٧٦	٤٨ر٦
مرضعات	٥١٦	٢٠ر٢
المجموع	١٨ ٣٢٧	٢٦ر٦

Digitized by UN Library Geneva

بيد أنه لوحظ انخفاض الاصابة بفقر الدم بنسبة تصل الى ٤٨ في المائة لدى السكان ككل ، و ٦٨ في المائة لدى الأمهات المرضعات ، و ٤٣ في المائة لدى الأطفال في السن قبل المدرسية ، وذلك بالمقارنة بالبيانات التي أسفر عنها الاستقصاء الوطني لعام ١٩٧٨ .

٣ - السكان

تندرج أنشطة تنظيم الأسرة وغيرها من الأنشطة السكانية في اطار برنامج الفلبين الخاص بالسكان حيث تضطلع لجنة الشؤون السكانية بمهمة تقرير سياسة الأنشطة المتصلة بالسكان وتخطيطها وتمويلها بالتنسيق مع غيرها من الهيئات الخاصة والحكومية ، لا سيما وزارة الصحة ووزارة العمل والعمالة ووزارة التعليم والثقافة والرياضة ووزارة الحكم المحلي ، والمؤسسة المعنية بصحة الأم والطفل ، ومؤسسة المراكز السكانية ، ومنظمة الفلبين لتنظيم الأسرة . ومن الهيئات المشتركة أيضا مؤسسات تابعة للقطاع الخاص وأكاديميات ومنظمات مدنية ودينية . وقد تحوّل برنامج الفلبين من برنامج معنبي بصورة رئيسية بموانع الحمل وقائم بالتالي الى حد كبير على النشاط المستوصفي الى برنامج يركّز على السكان والأسرة (يرد شرح السياسات السكانية أيضا في اطار المادة ١٦ (هـ) .

ويتمثل الهدف النهائي لهذا البرنامج في تحقيق رفاهية الأسرة والمجتمع بوجه عام ، ويرمي بالتحديد الى تخفيض معدل النمو السكاني من نسبة مقدّرة بـ ٢ر٤ في المائة في عام ١٩٨٢ و ٢ر٠ في المائة في عام ١٩٨٧ الى ١ر٧ في المائة بحلول عام ١٩٩٢ . كذلك يرجى من هذا البرنامج تحقيق نمو صفري في عدد السكان أو خفض متوسط الانجاب الى طفلين للأسرة الواحدة بحلول عام ٢٠٠٠ . وقد قدّر المعدل الكلي لهذه الخصوبة في عام ١٩٨٥ بـ ٣ر٤ أي أقل من المعدلين المسجّلين في عام ١٩٨٠ (٧ر٤) وعام ١٩٧٥ (٢ر٥) .

وينفّذ هذا البرنامج ، كما سبقت الاشارة اليه ، على يد عدد من الهيئات المشتركة التي تضطلع ببرامج ومشاريع في مجالات البحوث والتدريب ، والاعلام والتعليم والاتصال وتقديم الخدمات . وفيما يلي بيان مختصر ببعض الأنشطة السكانية التي تضطلع بها هذه الأجهزة ، ضمن غيرها من الأنشطة :

(أ) برامج استشارية للمرحلة السابقة للزواج ؛

(ب) خدمات متعلقة بتنظيم الأسرة ؛

(ج) انشاء مستوصفات ومرافق خدمة خاصة بتنظيم الأسرة ، وادارتها ؛

(د) كسب المؤيدين لتنظيم الأسرة ؛

(هـ) توعية السكان وتعليمهم من الوجهة الجنسية ؛

(و) انتاج مواد اعلامية/تعليمية/اتصالية (اذاعية ، سمعبصرية مطبوعة ، ومواد خاصة بوسائط الاعلام والدعاية) ؛

Digitized by UN Library Geneva

(ز) تنفيذ وتمويل أنشطة بحثية ؛

(ح) تنفيذ وتمويل برامج تدريبية ؛

(ط) مساعدة المستشفيات على اقامة برنامج متعدد المراكز للعناية الكلية بالأم يقدم خدمات تعقيمية لا سيما في حالات الحمل الشديد الخطورة .

وترد المؤشرات السكانية ، كعدد المؤيدين وما شاكل ذلك ، في اطار المادة ١٦ : الزواج والأسرة .

برامج أخرى

توجد بالاضافة الى البرامج الصحية الرئيسية الثلاثة المشروحة ، ذات التأثير المباشر على المرأة والطفل ، مجموعة من برامج الخدمات الصحية العامة التي توفرها وزارة الصحة بصورة مستمرة ، في المجالات التالية : مكافحة داء الخيطيات ، والأمراض المنقولة عن طريق الجنس ، وداء الأستوسوما ، وداء السل ، وداء الجذام ، وصحة الأسنان ، ومرض الملاريا ، ونظافة البيئة ، والسلامة الصحية في أماكن العمل .

ومن بين البرامج المقترحة والحديثة الانشاء ، البرنامج المعني بالتهابات الجهاز التنفسي الحادة ، وبرنامج الوقاية من الأمراض القلبية الوعائية ، وبرنامج النفاس ، وبرنامج التدريب الميداني في علم الأوبئة ، وبرامج بحثية متعلقة بعمليات الرعاية الصحية الأولية ، ومشروع كورديللييرا المتكامل للصحة ، وحملة مكافحة التدخين ، وبرنامج مكافحة داء الايدز والوقاية منه .

ويساور الحكومة قلق شديد من جراء تزايد حالات الابلاغ عن الاصابة بالايدز في الفلبين وفي صفوف النساء على الأكثر . وقد أسفرت الفحوص حتى الآن عن اصابة عدد من النساء بعدوى فيروس الايدز لا سيما في المؤسسات الترفيهية والحمامات البخارية ونوادي التدليك . وهذا ما حدا بوزارة الصحة الى اعداد خطة وطنية شاملة للعمل على مكافحة ومنع انتشار داء الايدز باستخدام الاستراتيجيات التالية : المراقبة ، والتعليم الصحي ، وتنمية القوى العاملة ، وتنظيم لجان محلية معنية بالايدز في انجيليس وأولنغابو وماتيلا . ويتلقى هذا البرنامج دعما من منظمات حكومية وأخرى غير حكومية ذات صلة بالصحة .

ولئن كان لا يوجد في الظاهر تمييز ضد المرأة في تقديم خدمات الرعاية الصحية فان ذلك لم يثبت بعد في انفاذ القوانين والسياسات وفي تنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بالصحة . وما زالت حالة السكان الصحية بحاجة الى الكثير من التحسين لا سيما في المناطق الريفية . ولا يزال نطاق الخدمات بحاجة الى التوسيع ليشمل عامة الشعب ، كما أن أعمال التنسيق وشبكات الاتصال فيما بين الأجهزة الحكومية والخاصة ما زالت تنقصها الفعالية والكفاءة .

Digitized by UN Library Geneva

المـــــادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية ،

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي ؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

(أ) الحق في الاستحقاقات/المساعدة الأسرية

لنساء الفلبين الحق ، أسوة بالرجال تماما ، في الحصول على المساعدة/ الاستحقاقات الأسرية وغيرها من الخدمات الاجتماعية .

وتتمثل الجهود التي تبذلها حكومة الفلبين لرفع مستوى المعيشة الفئات السكانية المحرومة في خدمات اجتماعية رئيسية تقدمها وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية . وتتألف هذه الخدمات الاجتماعية الأساسية البالغ عددها ست من :(١) المساعدة على العمل المستقل ، و (٢) تنمية المهارات العملية والمساعدة على الالتحاق في الوظيفة المناسبة ، و (٣) خدمات الرعاية النهارية والتغذية التكميلية ، و (٤) المساعدة في الطوارئ ، و (٥) تقديم المشورة المتعلقة بتنظيم الأسرة وتوعية السكان وتوفير التعليم المتعلق بالجنس ، و (٦) خدمات اجتماعية خاصة .

وقدمت وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية المساعدة في عام ١٩٨٦ الى ٦ر٥ ملايين نسمة من الفئات السكانية الفقيرة/المحرومة حسب التوزيع التالي :*

١ ٣٩٢ ٣٢٨ رب أسرة من العاطلين عن العمل ؛

١ ٥٦٩ ١٤٨ طفلا في السن قبل المدرسية من الأطفال المنخفض وزنهم عن المعدل الطبيعي ، والذين يحتاجون الى اعالة والمهملين ؛

٨٤٤ ٧١١ من الشبيبة غير الملتحقة بالمدارس وأولاد الشارع والشباب المنحرف ؛

١ ١٦٥ ٣٣٠* امرأة محرومة ؛

---

* يستند السجل الى مكالمات هاتفية مع الأشخاص المعنيين . وقد يكون عدد المستفيدين الحقيقي أقل من العدد المقدر .

Digitized by UN Library Geneva

٩٨٠ ٢٢٤ شخصا من العجزة والمحرومين اجتماعيا ؛

٢١٢ ٧٩٦ ١ ضحايا الكوارث الطبيعية والمفتعلة .

ولا تزال وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية تنفّذ ، في مجال مساعدة العاطلين عن العمل من أرباب وربات الأسر ، برنامج المساعدة الخاصة بالعمل المستقل ،ويستهدف هذا البرنامج الارتقاء بالمستوى الاقتصادي - الاجتماعي للأسر المحرومة فيمد لهذه الغاية الأفراد والمجموعات والمحرومين من أفراد الأسر برؤوس أموال بدون فوائد ليبدأوا بها مشاريع مدرة للدخل .

ويستخدم هذا البرنامج خططا تمويلية مختلفة يلي بيانها :

١ - المرحلة الأولى من المساعدة الخاصة بالعمل المستقل ، أو خطة بيغاي بوهاي - ويمنح في اطارها رأس مال صغير يتراوح ما بين ٣٠٠ و ٥٠٠ بيزو* للشخص الواحد (أنثى كان أو ذكرا) ، و ٥٠٠ ١ بيزو للمجموعة لبدء مشروع مدر للدخل . وأعطيت هذه المساعدة في عام ١٩٨٤ الى ٥١٧ ٢٧ متقدما جديدا .

٢ - خطة بلواغان - وتشمل الناجحين الذين سدّدوا مبالغ المساعدة التي حصلوا عليها في اطار خطة بيغاي بوهاي بكامل قيمتها ويرغبون في تنظيم أنفسهم في تعاونية تمويلية يستطيع كل عضو من أعضائها أن يقترض مبلغا أقصاه ٥٠٠ بيزو بفائدة سنوية قدرها ٤ في المائة لتمكينه من التوسع في مشروعه . وفي عام ١٩٨٤ تمتع بفوائد هذه الخطة ٨٧٠ ٦ متقدما و ٢٨٣ ٢٧ من أفراد الأسر .

٣ - خطة كالوسوغان - تقدم قروضا رأسمالية ومساعدة تسويقية الى الآباء والأمهات المستحقين ، ولا سيما الأمهات اللواتي لديهن أطفال يعانون من سوء التغذية ويتلقون المساعدة من مراكز الرعاية النهارية ، وذلك لاقامة مشاريع غذائية أو متصلة بالتغذية وتوفير الغذاء الصحيح لأفراد أسرهم . وقدمت هذه المساعدة في عام ١٩٨٤ الى ٧٩٧ ٤ من الآباء والأمهات و ٩٧١ ٢٤ من أفراد الأسر .

٤ - المرحلة الثانية من المساعدة الخاصة بالعمل المستقل - تتيح للعميل الراغب في توسيع مشروعه فرصة الحصول على قرض ميسّر الشروط (أقصاه ٥ ٠٠٠ بيزو يستحق السداد في غضون خمس سنوات) من مصارف الفلبين الانمائي بكفالة وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية . وقدمت هذه القروض في عام ١٩٨٤ الى ٦٩٧ شخصا . ولا تتوافر بيانات عن أعداد المستفيدين لكل من الجنسين على حدة .

---

* ٢٠٫٠٠ بيزو = ١ من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

Digitized by UN Library Geneva

وتضطلع بمهمة تنفيذ برنامج المساعدة هذه مؤسسة المساعدة الخاصة بالعمل المستقل ، وهي منظمة محدودة المسؤولية غير مساهمة وغير قائمة على تحقيق الأرباح ، وموجّهة نحو تقديم الخدمات . وتبذل هذه المؤسسة قصارى جهدها لتنفيذ هذا البرنامج ولديها حتى الآن ٣٦ وكالة تضطلع بمشاريع مختصة أو متصلة بمساعدة المحرومين على كسب أسباب عيشهم . وتشمل خدماتها ، الامداد بقرض رأسمالي أساسي أقصاه ٥٠ ٠٠٠ بيزو، والمساعدة التقنية ، وتنمية المهارات العملية ، والتسويق ، والاحالة .

ويوفر مركز أوغنايان (UGNAYAN) التابع لوزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية هو الآخر ، مساعدة مالية تتراوح قيمتها ما بين ١٠٠ و ٣٠٠ بيزو الى الأسر والأفراد لتلبية الاحتياجات العاجلة أو الطارئة . وهنا أيضا ، لا توفر المساعدة على أساس جنس المتقدم بل على أساس حالته واحتياجاته .

وأنشأت وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية دائرة لمساعدة الأم التي لا زوج لها ، في التغلب على صعوبات أو ضغوط تربية أطفالها بدون أب . ويطبّق في تقديم الخدمات الاجتماعية الخاصة هذه منهاج العمل الجماعي في الخدمة الاجتماعية لمساعدة الأفراد على حل المشاكل الاجتماعية من خلال اشتراكهم في أنشطة جماعية تحت توجيه واشراف قائد للمجموعة .

وتوجد خدمات أخرى متصلة بالأسرة تقدمها الدائرة الاستشارية لشؤون تنظيم الأسرة ودائرة مساعدة الأبوين على الاضطلاع بوظائف الأبوّة بفعّالية ، والمؤتمر المعني بتعليم الآباء والأمهات .

ولما كانت الفلبين منطقة معرّضة للكوارث فقد أولت اهتماما كبيرا لبرامج الاستعداد للكوارث ولتنسيق عمليات الاغاثة واعادة التأهيل . وغني عن الذكر أن المعيار المعتمد في منح استحقاقات الطوارئ هو حاجة المتلقي وليس جنسه .

(ب) حق الحصول على الائتمان المالي

للمرأة الحق في الحصول على قروض مصرفية ، وقروض اسكانية وعلى أشكال أخرى من الائتمان المالي . ولا تقتصر هذه القروض على الأنشطة الاقتصادية .

وعلى سبيل المثال ، لا توجد أي اشارة الى الجنس في الشروط التي يتعين توافرها في المتقدم الرئيسي بطلب الحصول على القرض العقاري المتاح للأفراد في اطار نظام التأمين الخاص بموظفي الحكومة . ويجوز للمتقدم الذي تتوافر فيه الشروط التالية الاستفادة من هذا الاستحقاق :

- العضو في نظام التأمين الخاص بموظفي الحكومة الذي ما زال في خدمة الدولة ؛
- أن لا يكون المتقدم قد تجاوز الخامسة والستين من عمره ؛
- أن لايكون قد سبق للمتقدم الحصول في اطار نظام التأمين الخاص بموظفي الحكومة على أي قرض اسكاني (أو قرض منخفض الفائدة) ؛

Digitized by UN Library Geneva

- أن لا يكون مشتركا في قرض اسكاني لم يسدّد بعد الى نظام التأمين الخاص بموظفي الحكومة ، أو متقدما بطلب قرض اسكاني من نظام التأمين الخاص بموظفي الحكومة لم يبت فيه بعد .

وهناك صندوق التعاضد لتطوير المساكن (الأمر التنفيذي رقم ٣٥) المعروف لدى الشعب بصندوق باغ - ايبيغ ، الذي يقدّم بدوره قروضا اسكانية لأعضائه العاملين (من موظفي الحكومة والقطاع الخاص) ذوي السمعة الحسنة من حيث القدرة على السداد. وبامكان العضو في هذا الصندوق الاستفادة من استحقاقات الصندوق التالية :

١ - فوائد الادخار

وللادخار لدى صندوق باغ - ايبيغ المزايا التالية :

- ميزة مضاعفة فائدة المبلغ المدّخر مرتين أو ثلاث مرات بفضل اسهام رب العمل بمقدار ١ أو ٢ في المائة ؛
- أرباح معفاة من الضرائب بنسبة ١٠ في المائة ، أي أكثر من الفائدة التي تدفعها المصارف التجارية والتي تتراوح نسبتها ما بين ٥ و ٦ في المائة وتخضع للضريبة ؛
- امكانية نقل العضوية بحيث تبقى مدخرات العضو باسمه لدى الصندوق حتى لو انتقل من شركة الى أخرى ؛
- ضمان الحكومة للمبالغ المدّخرة .

ويمكن بفضل هذه المزايا أن يزيد المبلغ المدّخر الى خمسة أضعافه بانتهاء العضوية .

٢ - فرصة الاستفادة من قروض الاسكان بأسعار فائدة يمكن تحملها .

٣ - فرصة الاستفادة من استحقاقات أخرى مقررة للمدى القصير كالقروض الموفرة للانفاق على التحسينات المنزلية الثانوية وشراء الأجهزة المنزلية والأثاث .

ولئن كانت لا توجد وحدة أو سياسة محددة في الهيكل الحكومي ولا سياسات تستهدف تنظيم النساء ومساعدتهن في اقراض أو اقتراض الأموال ، فهناك منظمات مستقلة في الفلبين ، كمؤسسة باليكاتان سا كاونلاران ومؤسسة المرأة العاملة في مجال المال وتنظيم المشاريع (وايف) ، تشجع النساء والأسر على الاشتراك في اقتصاد البلد لا سيما اللواتي لم يكن في مقدورهن الحصول من قبل على خدمات المؤسسات المالية .

وترعى مؤسسة باليكاتان سا كاونلاران ، بالاستناد الى اعلان رئيسة الجمهورية رقم ١٦٠٩ ، أنشطة مختلفة مدرّة للدخل لتزويد الناس بفرص ادارة مشاريعهم الذاتية المدرة للدخل . ومن ناحية أخرى نظمت مؤسسة "وايف" حلقات دراسية لأصحاب المشاريع من النساء حول أوجه مختلفة متعلقة باقامة المشاريع ، وادارة التمويل التجاري والتسويق، وجمع الأموال لارساء وتشغيل آلية ضمان القروض .

Digitized by UN Library Geneva

وتدل دراسة محلية (من اعداد بينيدا - أوفرينيو) أجريت في معهد العلاقات الخارجية التابع لجامعة الفلبين على أن فرص وصول النساء الى القروض الائتمانية لأنشطتهن الاقتصادية متساوية مع الرجال ، ولكنهن يعملن بصورة رئيسية في صنع الملابس ، ولوازم الأزياء ، والأحذية ، والهدايا والأواني المنزلية ، وتجهيز الأغذية ، وصنع الأثاث ، وذلك كعاملات خارجيات منزليات . وتعمل هؤلاء النسوة على أساس التعاقد على صنع أو تجهيز أجزاء من سلعة انتاجية معينة وينجزن المهمة التي يتعاقدن عليها خارج المصنع في منازلهن (ربما بمفردهن أو باشتراك جميع أفراد الأسرة) .

وللمرأة الريفية حق الاشتراك بعضوية كاملة في التعاونيات الزراعية بل ولها الحق في تكوين تعاونيات مستقلة . وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٧٥ ، المادة ٣ (أ) التي تنص على أن عضوية التعاونيات مفتوحة لجميع الأشخاص الذين يستطيعون الاستفادة من خدماتها والمستعدين للاضطلاع بالمسؤوليات المترتبة على هذه العضوية . وبحلول عام ١٩٨٣ وصل مجموع التعاونيات التي ترعاها نوادي تحسين الأرياف ، وهي منظمة للمرأة الريفية ، الى ٣٩ تعاونية وتفيد هذه التعاونيات بأن لديها نحو ١ ٦٣٧ عضواً*. وتشكل الموظفات في تعاونيات المزارعين (ويعملن كسكرتيرات وأمينات صندوق) ١٥ في المائة من العدد الكلي للموظفين .

وللمرأة الحق أيضا في الحصول على قروض زراعية شريطة أن تكون ربة البيت (أرملة أو طالق ، الخ) . أما المرأة المتزوجة فتحتاج الى توقيع زوجها .

وتظل مع ذلك مجالات تحول فيها حالة المرأة دون حصولها على قروض ائتمانية . مثال ذلك برنامج الفلبين للاصلاح الزراعي الذي يوفر مجموعة من الخدمات للمزارعين ، منها الدعم الائتماني لتمكينهم من تحسين انتاجيتهم الاقتصادية ، اذ يحق بموجب البرنامج الشامل للاصلاح الزراعي لكل مزراع يزرع أرضه بالفعل أن يحصل على قرض لتمويل موسم محاصيلي واحد عن طريق مصرف الفلبين للأراضي الزراعية . بيد أنه لوحظ أن المستفيدات من هذا البرنامج بصورة مباشرة قليلات لأن المزارع الذكر يعتبر دائما رب البيت والحارث الأصلي للأرض ، وذلك لاضطلاعه بمعظم العمليات الزراعية الرئيسية كاعداد الأرض للزراعة وريها ومكافحة الآفات والأمراض الزراعية وادارة المياه ، في حين يقتصر عمل المرأة على الأنشطة الثانوية الطابع كازالة الأعشاب الغريبة والحصاد . وهذا هو السبب في قلة فرص النساء في الوصول الى القروض الانتاجية .

---

* أعضاء التعاونية الانمائية لنوادي تحسين الأرياف فقط ؛ وهي منظمة تعاونية مسجلة لدى مكتب تنمية التعاونيات بموجب المرسوم الرئاسي ١٧٥ والقانون ٢٣ ؛ وتتألف بصورة رئيسية من النساء الأعضاء في نوادي تحسين الأرياف اللواتي اجتمعن بملء ارادتهن لانشاء مشاريع تجارية مملوكة لهن شخصيا وتخضع لمراقبتهن واشرافهن ، وذلك لتوفير ما يلزم لهن من سلع وخدمات .

Digitized by UN Library Geneva

(ج) **المساواة في حق الاشتراك في الأنشطة الترفيهية والرياضية والثقافية**

تعطي الفلبين أولوية عليا للأنشطة الرياضية بوصفها عاملا حيويا للتنمية الوطنية . وبالتالي خصّص الدستور الجديد مادة مستقلة لتعزيز الأنشطة الرياضية ، هي المادة السادسة عشرة التي ينص البند ١٩ منها على ما يلي :

١ - على الدولة أن تعزّز التربية البدنية وتشجع البرامج الرياضية والمباريات بين النوادي وألعاب الهواة ومنها التدريب للمباريات الدولية ، وذلك لتعزيز الانضباط الذاتي والعمل الجماعي والتفوق من أجل اعداد جيل من المواطنين الأصحاء بدنيا وعقليا .

٢ - ينبغي لجميع المؤسسات التعليمية الاضطلاع بأنشطة رياضية دورية في جميع أنحاء البلد بالتعاون مع النوادي الرياضية وغيرها من القطاعات.

بل وينص الدستور في بيانه المتعلق بسياسات الولايات ، المادة ٢ ، البند ١٧ ، على أنه "ينبغي لحكومة الولاية أن تعطى الأولوية للتعليم ، والعلوم والتكنولوجيا ، والآداب ، والثقافة ، والألعاب الرياضية ، من أجل تعزيز حب الوطن والأمة وتعجيل التقدم الاجتماعي وتحرير النفس البشرية وتنمية قدراتها بالكامل ."

والفلبين من الدول الموقّعة على ميثاق دولي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي ينص على أن التربية البدنية ، بممارسة الألعاب الرياضية ، حق أساسي للجميع .

وفيما يتعلق بالتمتع بالحياة الثقافية ، يتضمن القانون الأساسي للبلد أيضا بنودا مستقلة خاصة بالفنون والثقافة (المادة ١٤ ، البنود ١٤ - ١٨) . وينص البند ١٨ على ما يلي بالتحديد :

١ - على الدولة أن تكفل المساواة في الوصول الى الفرص الثقافية من خلال النظام التعليمي ، والكيانات الثقافية العامة والخاصة ، والمنح الدراسية ، والهبات وغيرها من الحوافز ، والمراكز الثقافية الشعبية ، وغيرها من المحافل العامة .

٢ - على الدولة أن تشجع وتدعم البحوث والدراسات المتعلقة بالفنون والثقافة .

ويكفل هذان الحكمان تكافؤ فرص النساء والرجال في الوصول الى المرافق الثقافية والرياضية والترفيهية .

وفي النظام المدرسي ، مثلا ، تتاح فرص متساوية للصبيان والبنات للاشتراك في الألعاب الرياضية والتربية البدنية . يضاف الى ذلك أن السلسلة التعليمية لدور المرأة في صفوف المرحلة المتوسطة تعتمد مفهوم تعزيز القدرات البدنية للرجل والمرأة على السواء بتوفير التدريب والبيئة الملائمين ، على الرغم من اختلاف تكوينهما الفسيولوجي. ويشمل برنامج وزارة التعليم والثقافة والرياضة الذي تضطلع به دائرة التربية البدنية والألعاب الرياضية المدرسية أكثر من ٥٠ ٠٠٠ طالب في البلد بأسره . (للمزيد من المعلومات ذات الصلة ، يرجى الرجوع الى المادة ١٠ (ز)) .

Digitized by UN Library Geneva

والتنمية الرياضية برنامج دائم ، ليس في المدارس فحسب بل ولدى المؤسسات العامة والخاصة ، حيث يلقى الموظفون ، ذكورا واناثا ، تشجيعا من رب العمل على الاشتراك في الأنشطة الرياضية والثقافية والانضمام الى شتى المنظمات في مباريات الكرة الطائرة ، والسباحة والبولنغ ، ومسابقات الفرق الكورسية والفرق المسرحية .

وتتاح للاعبة الرياضية ، شأن اللاعب الرياضي ، فرصة الاشتراك في المباريات الرياضية على الصعيدين المحلي والوطني والصعيد الدولي . وأصبح لعدد من لاعباتنا الوطنيات شعبية واسعة في المحافل الدولية ، كل منهن في رياضتها - سباقات المضمار والميدان ، وكرة المضرب والبولنغ والجمباز . واستطاع لاعبو الفلبين أن يحصلوا في المباريات الرياضية الآسيوية في السنوات العشر الماضية على عشر ميداليات ذهبية أتت بخمس منها احدى لاعبات البولنغ . وتحمل احدى لاعباتنا لقب "ملكة سباق العدو القصير" في آسيا برمتها وتأتي ترتيب غيرها من اللاعبات في عداد أحسن اللاعبات الرياضيات في آسيا .

وكان تنظيم الألعاب الرياضية الوطنية خاضعا حتى أوائل السبعينات لاشراف اتحاد الفلبين لهواة الرياضة . أما الهيئة الوطنية الأخرى المعنية بالرياضة فهي لجنة الفلبين للألعاب الأولمبية التي مثلت اللجنة الدولية للألعاب الأولمبية في البلد، وهي في الوقت نفسه وسيلة الاتصال الوحيدة لاشتراك البلد في المباريات الدولية ومنها الألعاب الأولمبية .

وفيما يتعلق أيضا بحق المرأة في الاشتراك في الأنشطة الثقافية ، نظّمت اللجنة الوطنية للمرأة مشاورة دامت ثلاثة أيام من ٢٣ الى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، تناولت موضوع المرأة في ميدان الفنون والثقافة ، وذلك في اطار سلسلة من المشاورات مع المنظمات غير الحكومية . واشتركت في هذه المشاورات فنانات ملتزمات من المجالات التالية : الفنون الأدبية ، والفنون البصرية ، والسينما ، وفنون الأداء . ومن التوصيات التي خرجت بها هذه المجموعة اقامة معرض وطني لفنانات الفلبين واصدار منشور أو مجموعة وثائقية عن المرأة الفلبينية في مجال الفنون .

Digitized by UN Library Geneva

المـــادة ١٤

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس التساوي مع الرجل ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات ؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة ؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي ؛

(د) الحصول على جميع أنواع التعليم والتدريب ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية ، وكذلك على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والارشادية وذلك لتحقق ، في جملة أمور ، زيادة كفاءتها التقنية ؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي ؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والاصحاح والامداد بالكهرباء والماء ، والنقل ، والاتصالات .

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

وتبين الاحصاءات السكانية لعام ١٩٨٠ أن الريفيات الفليبينيات، اللائي بلغ تعدادهن آنئذ ١٤٫٨ مليونا تقريبا ، كن يؤلفن ٦٢ في المائة من مجموع النساء بين السكان .* وتبين الأرقام الخاصة بالربع الأول من عام ١٩٨٤ أن المناطق الريفية تضم

---

* Philippine Statistical Yearbook (1986).

Digitized by UN Library Geneva

٥٩ في المائة (٧ر٩ مليون) من مجموع الاناث بين السكان اللائي تبلغ أعمارهن ١٥ سنة فأكثر (٣ر١٦ مليون) .*

ومن مجموع النساء الريفيات اللائي بلغت أعمارهن ١٥ سنة فأكثر في الربع الأول من ١٩٨٤ ، كانت ٥٤ في المائة (٢ر٥ مليون) "غير داخلات في القوى العاملة" ، بمعنى أنهن لم يكن ملتحقات بالعمل آنئذ ، أو كن بلا وظائف وغير راغبات في العمل أو راغبات في العمل ولكنهن لا يبحثن عنه . وتصنف أولئك النساء في فئة ربات البيوت ، اللائي تمارس غالبيتهن أنشطة اقتصادية لا تلقى الاعتراف أو القياس الواجبين من جانب الأجهزة التقليدية القائمة بالتعداد .

ورغم أن الزراعة مهنة ذكرية التوجه ، الا أنها مجال عمل رئيسي للريفيات . ففي ١٩٨٣ ، كانت تعمل في هذا القطاع ٣ ملايين امرأة ريفية ، بنسبة ٥٥ في المائة من جميع المشتغلات في المناطق الريفية . وفي مسح اجري في ثلاث قرى زراعية في اقليم باتانغاس ،** ورد تلخيص أنشطة النساء في البيت وفي المزرعة على النحو التالي :

- نشاط انتاجي في البيت - اعداد/طهي الطعام ، والتسويق ، وأعمال الغسل والكي ، وتنظيف المنزل ، ورعاية الأطفال ، وجلب الماء ، وجمع حطب الوقود، وتجديد الملابس القديمة ، وغير ذلك من الأنشطة الانتاجية .

- أنشطة انتاجية وتتصل بالسوق - التكسب بالأجر (الصناعات المنزلية) ، والأنشطة في المزرعة ، والبستنة في فناء المنزل ، وتربية الحيوان في فناء المنزل ، وبيع المنتجات في السوق المحلية ، وغير ذلك من الأنشطة الانتاجية .

- أنشطة الاستهلاك الشخصي - العناية الشخصية ، والنوم/الراحة ، والترفيه والأنشطة الاجتماعية ، والأنشطة الانتاجية الأخرى .

وخلال مواسم الذروة في فترات الغرس والحصاد ، تنفق النساء كل ساعات النهار في الأعمال الزراعية ، حيث تصل المرأة الى الحقل مبكرا حوالي الساعة ٧ر٠٠ صباحا . وتترك المرأة خلال هذه الفترات بعض أعمالها المنزلية دون انجاز ، مثل غسل الملابس ، وتنظيف المنزل ، أو عملها في الصناعة المنزلية ، وتقوم بانجاز هذه الأعمال في وقت لاحق من النهار أو في الليل بعد عودتها من الحقل . واذا استثنينا الحرث واعداد الحقل ، فان المرأة تساعد الرجل في كل العمليات الأخرى التي تجرى في الحقل .

واستنادا الى ذلك يمكن افتراض أن الملايين*** من زوجات المزارعين وبناتهم المصنفات باعتبارهن "غير داخلات في القوى العاملة" كان ينبغي ادراجهن ضمن فئة

---

* National Census and Statistics Office, Special Release, 8 June 1984.

** Ancheta, Rufina R. The Filipino Women in Rice Farming, March 1982.

*** في الربع الثالث من عام ١٩٨٣ ، كانت توجد ١ر٥ مليون امرأة ريفية عمرها ١٥ سنة أو أكثر مصنفة على أنها "غير داخلة في القوى العاملة" .

Digitized by UN Library Geneva

القوى العاملة هذه ، واعتبارهن بناء على ذلك مشتغلات بالانتاج الزراعي . وهن يشتغلن فعلا بانتاج الغذاء لأسرهن عن طريق زراعة الخضر ، وتربية الدواجن والخنازير ، وتوفير الأيدي العاملة في الحقل بالاضافة الى طهي الطعام لها ، بالاضافة الى قيامهن ببعض أنشطة التجهيز في البيت . الا أن هذه الأعمال لا تعتبر بصفة عامة أعمالا زراعية مساوية للعمل في الحقل أو لزراعة المنتجات ، مما يجب قياس قيمته بوحدات نقدية . ويزيد الأمر سوءا أن الريفيات اللاتي ليس لهن دخل نقدي منتظم يكون لديهن ميل مفهوم الى أن يذكرن لموظفي التعداد أنهن مجرد ربات بيوت ، في حين أنهن يشتغلن في واقع الأمر بأنشطة اقتصادية متنوعة ، منتظمة أو موسمية ، دائمة أو مؤقتة ، منفردة أو متزامنة ، زراعية أو غير زراعية ، يمارسنها في المزرعة أو خارجها .

وفي آب/أغسطس ١٩٨٣ ، بناء على طلب رسمي من اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفليبينية ، نهض العاملون المعنيون بالحسابات الوطنية في الهيئة الوطنية للاقتصاد والتنمية* بدراسة عن التقدير الكمي للعمل المنزلي الذي لا يدفع عنه أي أجر . وكان هدف الدراسة الرئيسي هو تقدير المعلومات الاحصائية المتوافرة المستمدة من المسح ربع السنوي الذي يجري على البيوت العائلية لتحديد ما اذا كانت الاحصاءات التفصيلية للقوى العاملة التي تستخدم بانتظام يمكن أن توفر أساسا ملائما للتقدير الكمي للعمل المنزلي الذي لا يدفع عنه أجر ؛ وما اذا كان من الممكن - في حالة وجود ثغرات في هذا الصدد - أن تستمد المعلومات المطلوبة باستخدام نفس المسح ربع السنوي للبيوت العائلية كوسيلة لسد هذه الثغرات التي تم تعيينها . وقد انتهت الدراسة على وجه التحديد الى النتائج التالية :

(أ) بيان معالم الصورة الاحصائية للنساء الفليبينيات في الربع الثالث لعام ١٩٨٢ ؛

(ب) وضع نموذج للدخل (الحضري والريفي) باستخدام مفهوم تكلفة الفرصة** والتقييم السوقي باعتبارهما نهجين بديلين لتقدير العمل المنزلي تقديرا كميا ؛

(ج) صياغة تعديل مقترح للمسح ربع السنوي للبيوت العائلية الذي يجريه المكتب الوطني للتعداد والاحصاءات (NCSO) ، بغية تعزيز البيانات المطلوبة لتقدير العمل المنزلي تقديرا نقديا باستخدام نهج التقييم السوقي ؛***

---

* الهيئة الوطنية للاقتصاد والتنمية (NEDA) هي الوكالة الفليبينية المركزية المعنية بتخطيط التنمية الوطنية وتنفيذ تنسيق البرنامج . ومكتب التنسيق الاحصائي التابع لهذه الهيئة ، والذي يضم العاملين المعنيين بالحسابات الوطنية ، هو الذي يحدد المعايير والتقنيات وينسق الأنشطة والخدمات الاحصائية لمختلف الوكالات الحكومية .

** نهج تقييمي يتطلب وضع نموذج لحساب وقت العمل المنزلي على أساس الأجر الذي كانت المشتغلة بالعمل المنزلي دون أجر ستحصل عليه في السوق لو أنها اختارت التخلي عن العمل المنزلي والالتحاق بوظيفة أو عمل خارجي .

*** يتطلب هذا النهج حساب القيمة النقدية لمدخلات العمل الذي لا يدفع عنه أجر في المنزل على أساس معدلات الأجور السائدة في السوق أو القيمة السوقية المعادلة للمزايا غير النقدية التي يتمتع بها العضو في بيت الأسرة .

Digitized by UN Library Geneva

(د) آثار استخدام تقنيات التقدير الكمي هذه على الناتج الوطني الاجمالي .

وقدرت الدراسة أنه باستخدام معدلات الأجور السائدة للمشتغلين بالخدمة المنزلية في حساب قيمة العمل المنزلي الذي لا يدفع عنه أجر أو الأنشطة غير السوقية ، فان ذلك يسفر عن أرقام تعادل بسهولة ما نسبته ١٠ - ١١ في المائة من الدخل الوطني الاجمالي . واذا قدرت القيمة النقدية للعمل الذي لا يدفع عنه أجر - بدورها - على أساس القيمة الاجمالية للأجر الضائع على النساء غير العاملات ، مع افتراض عدم وجود أية قيود على الطاقة الاستيعابية لسوق العمل ، فان القيمة التي يمثلها ذلك يمكن أن تبلغ بسهولة نسبة قدرها ٣٠ في المائة من الناتج الوطني الاجمالي .

وبينت الدراسة أيضا أن المرأة العاملة في المناطق الريفية تعمل ٢٤ر٥ ساعة أسبوعيا في المتوسط ، وهو ما يقارب نصف الـ ٤٥ر٢ ساعة أسبوعيا التي تفيد التقارير أن المشاهدة أثبتت أن المرأة تعملها أسبوعيا في الحضر . ويترتب على ذلك أن المرأة الريفية العاملة يتوفر لديها قدر أكبر من الوقت للأعمال المنزلية ، التي تستغرق في المتوسط ٣٢ر٩ ساعة أسبوعيا . وعلى الجانب الآخر نجد أن المرأة العاملة في الحضر تنفق في الأعمال المنزلية التي لا يدفع عنها أجر ٢٨ر٦ ساعة أسبوعيا في المتوسط ، أي ما يقرب من ثلث العدد الاجمالي لساعات عملها .

Digitized by UN Library Geneva

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس التساوي مع الرجل ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات ؛

من العناصر الأساسية التي تستند اليها أنشطة التخطيط في الفلبين المبدأ الذي يقضي بأن كل منطقة من مناطق البلد تمثل جسما جغرافيا متكاملا له احتياجاته وأهدافه الواضحة المحددة . وبالتالي فان كل منطقة في البلد تصوغ خطة التنمية الخاصة بها وتحدد أهدافها ، واستراتيجياتها ، وبرامجها . وتنشأ مجالس للتنمية على أصعدة المناطق والمقاطعات والبلديات ، تشرك الحكومات المحلية والمؤسسات التي تتخذ قواعدها في المجتمعات المحلية والمنظمات الطوعية الخاصة في تحديد برامج ومشروعات التنمية وتنفيذها ورصدها ومتابعتها . ونظرا لنقص البيانات/المعلومات ، فان من المتعذر تحديد مدى مشاركة المرأة في تخطيط التنمية على صعيد المناطق والمجتمعات المحلية ؛ الا أن المصادر المتوافرة تشير الى أن الكثير من الوكالات الحكومية وغير الحكومية تركز على المشروعات المدرة للدخل ومشروعات التغذية وغيرها من مشروعات الرعاية على مستوى المجتمع المحلي ، حيث تؤلف هذه المشروعات في أغلب الأحيان أنماط البرامج التي تحددها الوكالات القائمة بالتمويل والتي تتسم بالطابع التقليدي الى حد كبير .

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة ؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي ؛

(د) الحصول على جميع أنواع التعليم والتدريب ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية ، وكذلك على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والارشادية وذلك لتحقق ، في جملة أمور، زيادة كفاءتها التقنية ؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؛

تتولى الوكالات الحكومية ، بمساعدة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الطوعية الخاصة ، النهوض ببرامج/مشاريع لصالح النساء الريفيات ، على غرار ما يلي :

ألف - وزارة الصحة

اتخذت وزارة الصحة عددا من التدابير لتحقيق المساواة في توزيع موارد الرعاية الصحية ، وبالتالي تحسين توصيل الخدمات الصحية في أنحاء البلد .

Digitized by UN Library Geneva

وعلى سبيل المثال ، فان التفاوت في توزيع المرافق الصحية يجري التقليل منه بانشاء وحدات للصحة الريفية يوجد منها ٢٠٢٧ وحدة ، الى جانب ٧٦٧٨ محطة صحية قروية . وتوفر هذه المراكز الصحية الخدمات الطبية الأساسية للسكان الريفيين بوجه خاص . وتعمل وزارة الصحة باستمرار ، عن طريق مكتب الخدمات الصحية ، على الحض على اصدار (ورصد/دراسة) المراسيم المحلية والقرارات والتشريعات البرلمانية المقترحة التي تدعو الى انشاء المستشفيات ، وخاصة في المناطق الريفية ، وزيادة الطاقة السريرية للمستشفيات القائمة بالفعل ، وتوفير/تحسين المرافق الصحية الأخرى في البلد .

وهناك تدبير استحدث في عام ١٩٧٤ يتعلق بالشروط التي يجب استيفاؤها قبل الحصول على شهادة التخرج من جانب خريجي معاهد الطب والتمريض ، حيث يفرض هذا التدبير عليهم الانخراط في الخدمة الصحية الريفية في الوحدات الصحية الريفية والمستشفيات الفرعية والاقليمية التي تعاني من نقص الأيدي العاملة ، وذلك لفترة تعادل فصلا دراسيا واحدا (أربعة أشهر) قبل أن يتسلموا شهادات تخرجهم .

وقد تعدّل البرنامج بصدور "خطاب التعليمات رقم ٩٤٨" في ١٩٧٩ ، فأصبح برنامج التدريب على الصحة الريفية لخريجات معاهد التمريض اختياريا لمدة أربعة أشهر ، بينما استمر البرنامج الخاص بخريجي معاهد الطب اجباريا وزيدت مدته الى ستة أشهر . ويستهدف هذا البرنامج المعدل تمكين الخريجين والخريجات الجدد من معاهد الطب والتمريض من التعرف على الحياة الريفية لتوليد الالتزام لديهم بخدمة سكان الريف .

وتعمل وزارة الصحة العامة والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية باستمرار في مجال تدريب المشتغلين بالأعمال المساعدة للمهن الطبية ، من أجل دعم البرامج الصحية الوطنية الثلاثة في البلد . ولكل برنامج صحي مجموعة العاملين الخاصة به التي تسند اليها مهامه في المناطق الريفية ، حسبما يبينه الجدول التالي :

Digitized by UN Library Geneva

البرنامج الصحي الوطني/ الوصف	نوع المتطوع/ العامل	عدد العاملين المتطوعين في ١٩٨٤ (بالآلاف)*
- برنامج رعاية الأم والطفل - يركز على ضمان السلامة في الحمل والولادة للأم والطفل ، وتوفير رعاية خاصة للأطفال .	١ - قابلات تقليديات	٦ر٣٩ (١٩٨٣)
	٢ - عاملون صحيون في القرى	٥ر٢١٤
	٣ - صيدليات القرى	٤ر١٠
المكونات : رعاية الأم ، الرعاية قبل الولادة/رعاية الطفل ، رضاعة الثدي ، والتحصين.	٤ - المساعدات الصحيات في القرى**	غير متوافر
- برنامج الفليبين للتغذية - يعنى بتحسين الحالة الغذائية للسكان ، وخاصة الرضع ، وأطفال ما قبل المدرسة ، وأطفال المدارس ، والأمهات المرضعات والحوامل .	١ - منظمات غير حكومية	غير متوافر
	٢ - دارسو/دارسات التغذية في القرى	١٣ر٠
	٣ - أطباء/ممرضات الصحة العامة	غير متوافر
المكونات : المعونة الغذائية ، والاعلام والتعليم والاتصال ، والوقاية الصحية ،وانتاج الأغذية .		
- البرنامج السكاني للفليبين - توفير المعلومات الخاصة بتنظيم الأسرة والتعليم والحوافز في هذا المجال ، وتقديم الخدمات لجميع الأزواج والزوجات المؤهلين للحصول عليها والراغبين في تنظيم الانجاب أو تحديده .	١ - عاملون كل الوقت	٣ر٣ (١٩٨٠)
	٢ - موظفو نقاط الخدمات في القرى	٥٢
	٣ - العاملون في مجال العون الذاتي***	٥ر٠ (١٩٨٠)
	٤ - القابلات	٥ر٠ (١٩٨٠)
	٥ - أطباء/ممرضات الصحة العامة	غير متوافر

* من الجائز أن يوجد ازدواج في العدد ، لأن المتطوع يمكن أن يكون مشتركا في عدة أنواع من العمل التطوعي .

** تولى تنظيمهن معهد صحة الأم والطفل في ١٩٨٤ .

*** تولى تنظيمهم/تنظيمهن المكتب الوطني لتنظيم الأسرة التابع لوزارة الصحة العامة في ١٩٨٠ .

Digitized by UN Library Geneva

باء - وزارة الزراعة والغذاء

الوزارة مكلفة بمهمة النهوض ببرنامج تعليمي للأسرة الريفية من خلال أجهزة الارشاد المنزلي فيها . وهي تتولى تنفيذ برامج/مشروعات محددة للنساء الريفيات . وتتولى المبادرة والتنفيذ الميداني لمشروعات/أنشطة الارشاد المنزلي منظمة محلية تعرف باسم "نوادي النهوض بالريف" .*

ونوادي النهوض بالريف منظمة طوعية تتخذ قواعدها في القرى وتتلقى المعونة التقنية من هيئة الأخصائيات التقنيات في التدبير المنزلي أو من وزارة الزراعة والغذاء. وتستهدف هذه النوادي ادماج المرأة الريفية واشراكها على نحو فعال في مشروعات المجتمع المحلي عن طريق الجهود الجماعية . وتنمى عضوات النوادي عن طريق هذه العملية مهاراتهن التنظيمية وبراعتهن القيادية ومهارات ادارة المشاريع لديهن وتقديرهن للقيم الثقافية والتراث الثقافي .

ونوادي النهوض بالريف منظمة على نطاق قطري ، ولذا فانها قائمة في كل أنحاء البلاد ، وخاصة في المناطق التي تخدمها الأخصائيات التقنيات في التدبير المنزلي . وفي حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، كان يوجد في مختلف أنحاء البلد ٢٥٧ ٧ ناديا تضم ٢١٩ ٢٠٤ عضوا ، تعاونها ٦٤٧ ١ اخصائية تقنية في التدبير المنزلي .

والمشاريع/الأنشطة التي تضطلع بها نوادي النهوض بالريف هي :

(أ) مشروع الوقاية من سوء التغذية ؛

(ب) الانتاج الانتقائي للأغذية في أفنية المنازل ؛

(ج) الحياة الأسرية ، وتنمية الطفل ، والتربية السكانية ؛

(د) مشروع التوجيه المنزلي - الاصحاح المنزلي وتجميل المنزل ، والتدبير المنزلي الجيد ، وصون الطاقة واعادة استخدام الفضلات ، وتربية المستهلكين ؛

(هـ) التدريب في مجال التعاونيات ؛

(و) المشاريع المدرة للدخل ، اما عن طريق العون الذاتي أو منح الاعتمادات أو الصناديق المتجددة في مشروعات معينة ، مثل حدائق الأفنية الخلفية ، وتربية الخنازير ، وتصنيع الأغذية ، والحرف اليدوية ؛

---

* في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ صدر الأمر التنفيذي رقم ١٢٣ الذي قضى بنقل قسم برنامج الاقتصاد المنزلي التابع لمكتب الارشاد الزراعي في وزارة الزراعة والغذاء الى مكتب رعاية المرأة بوزارة الرعاية الاجتماعية وتنمية المجتمع . وبعد ذلك بثلاثة أشهر ، قام أعضاء وموظفو نوادي النهوض بالريف في الفليبين وادارة موظفو قسم برنامج الاقتصاد المنزلي التابع لمكتب الارشاد الزراعي بتقديم التماس لابقاء القسم المذكور تابعا لوزارة الزراعة والغذاء .

Digitized by UN Library Geneva

(ز) الانتفاع بجوز الهند - حيث تقوم نوادي النهوض بالريف في مناطق انتاج جوز الهند بتطوير استخدامه في انتاج الصابون والخل وزيت الطهي والحلوى الجافة والمربى وغير ذلك من الأطعمة اللذيذة ؛

(ح) انتاج الزخارف والمنتجات العشبية ؛

(ط) انتاج خلطات الأغذية التكميلية للأطفال باستخدام المحاصيل المحلية مثل المونغو والسمسم ؛

(ي) المشاريع الجماعية لخدمات تقديم الأطعمة وتوريدها ؛

(ك) مشروع RTW للملابس الجاهزة ؛

(ل) المشاريع المتنوعة لتجهيز الأغذية/والمهن المتصلة بالأغذية ؛

(م) الحرف اليدوية/حرف تصنيع الخيزران/النسيج وغير ذلك من الصناعات المنزلية .

ومن المشروعات الجماعية التي يضطلع بها في حالات كثيرة : حدائق الأفنية الخلفية (٤٧ في المائة) ، وتجهيز الأغذية (١٧ في المائة) ، والحرف اليدوية (٨٤ في المائة) . أما تمويل المشاريع فيتم في ٩٠ في المائة من الحالات عن طريق العون الذاتي .

ويقدم التدريب في مجال التعاونيات لنوادي النهوض بالريف التي تضطلع بمشاريع محددة لتوفير سبل كسب العيش ، حتى تكتسب هذه النوادي ما تدعو اليه الحاجة من الخبرات والمهارات اللازمة لتطوير المشاريع وادارتها . وهذا يؤدي بدوره الى قيام تنظيم مؤسسي للمشروعات الجماعية المحددة الصالحة للبقاء والى تنظيم تعاونيات لنوادي النهوض بالريف . ويوجد في الوقت الحالي أكثر من مائة تعاونية تابعة لنوادي النهوض بالريف في مختلف أنحاء البلد .

جيم - وزارة العمل والتوظيف

- أنشطة وبحوث "مكتب العمال الريفيين" المتعلقة بنساء الريف في عدد مختار من المزارع الكبيرة في الفلبين

قام المكتب بالتعاون مع منظمة العمل الدولية بتنفيذ مشروع ثلاثي المراحل غايته مساعدة نساء الريف . وتمثلت المرحلة الأولى في نهوض المكتب ببحث مشترك استهدف بصفة رئيسية وصف وتحليل ظروف الحياة والعمل لنساء الريف ، وتأكيد مدى الارتباط بين هذه الظروف وبين مشاركتهن في الأعمال المنزلية ، وأعمال الانتاج ، وشؤون المجتمع المحلي .

وفي المرحلة الثانية من المشروع ، نظمت حلقة تدريبية وطنية لايجاد الوعي بالأحوال القائمة لدى نساء الريف ؛ وتحديد وتقدير المشاكل والقضايا الأساسية التي تؤثر عليهن ؛ واستطلاع ما يمكن القيام به ومناقشة تطبيقات السياسة في هذا الصدد .

Digitized by UN Library Geneva

وفي المرحلة الثالثة ، يعتزم النهوض بأنشطة تستهدف زيادة مشاركة النساء في الأنشطة المدرة للدخل .

- التدريب على المهارات لنساء الريف

في عام ١٩٨٤ ، أجرى مكتب العاملات والعمال الشباب مسحا استطلاعيا في قرى سوغود ، وباكاكاي ، وألباي بغية تحديد احتياجات التدريب على المهارات لنساء الريف . وأظهرت نتائج المسح اهتمام نساء الريف بالتدريب على المهارات الخاصة بالصناعات المنزلية ، وحرفة تجارة الأغذية . وانتاج الأغذية ، وتفصيل الملابس . وأبدت أكبر نسبة من المجيبات اهتمامهن كذلك باقامة مشروعات صغيرة بعد انتهاء التدريب ، وتبين أنهن على استعداد بصفة عامة للانضمام الى تعاونية أو الى مشروع جماعي ، وأنهن مهتمات بالتدرب على ادارة المشروعات .

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، بدأ تنفيذ المرحلة الثانية من المشروع في داراغا وألباي . ومن بين المهارات الأربعة المحددة التي عينتها النساء أنفسهن في المرحلة الأولى لم تنفذ سوى الدورة التدريبية على الصناعات المنزلية ، بسبب نقص الموارد . ونظمت بين ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ عمليات التدريب التي استغرقت ٤٨ يوما على صنع الحقائب وأشغال الابرة (الكروشيه) ، وتخرجت منها ٥٧ متدربة من المشتركات اللائي كان عددهن الأصلي ٦٢ مشتركة . وقد تم التعاقد من الباطن مع سبعة وأربعين من هؤلاء الخريجات كي يشتغلن بالانتاج من أجل التصدير الى اليابان .

- مشروع مشاركة النساء في التنمية من أجل الانتعاش الاقتصادي

في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، قام مكتب العاملات والعمال الشباب بتحديد ١٤ منظمة نسائية مشتغلة بمشروعات توفير سبل كسب العيش وقدم لها دعما ماليا ، وهي منظمات توجد في مانيلا ، وسابانغ بالاي ، وسانتا ماريا (بولاكان) ، وباكاكاي (ألباي) .

وكان أحد مشروعات التدريب يتمثل في التدريب على مهارات جدل السلال ، وشاركت فيه ٢٥ من المقيمات في سانتا ماريا (بولاكان) . ونفذ في ألباي مشروع آخر للتدريب على مهارات انتاج الأغذية وتجهيزها ، بلغ مجموع المستفيدات منه ٩٢ من المشاركات .

- وقام المكتب الاقليمي الخامس (مدينة ليغاسبي سيتي) لوزارة العمل والتوظيف بتنفيذ تدريب على المهارات في مجالات تجهيز الأسماك وحفظها ، وانتاج الأغذية ، وحفظ الفواكه ، والحرف اليدوية ، وكانت غالبية المشتركات في هذا التدريب من النساء . كما أن زوجات وبنات موظفي شركة "فليبين جيوثيرمال انكوربورتيد" استفدن من التدريب على المهارات الذي نظمه المكتب في مجال انتاج الأغذية ، بغية النهوض بمستويات معيشة العمال وأسرهم .

وقد أمكن تنفيذ عمليات التدريب هذه بفضل رعاية "مكتب العاملات والعمال الشباب" وهيئة "النساء في مجال المالية وادارة المشروعات" .

Digitized by UN Library Geneva

دال - وزارة التجارة والصناعة

عملا على تمكين المنظمات النسائية التي تتخذ قواعدها في المجتمعات المحلية من تنفيذ مشروعاتها لتوفير سبل كسب العيش تنفيذا ناجحا ، عقدت "حلقة دراسية للنساء القائدات عن ادارة المشروعات الاقتصادية الصغيرة" ، وذلك بالتنسيق مع Lipon Pangkabuhayan بوزارة التجارة والصناعة . وبلغ عدد المشتركات ٢٩ امرأة من مانيلا ، وسابانغ بالاي ، وسانتا ماريا (بولاكان) ، زودتهن الحلقة الدراسية بالمعارف الأساسية المتعلقة بجوانب الانتاج والتنظيم والتسويق والجوانب المالية في ادارة المشروعات الاقتصادية الصغيرة .

ويقوم مكتب العاملات والعمال الشباب بالرصد المستمر للتقدم المحرز في المشروعات الجماعية المحددة .

وعلى الرغم من عزوف نساء الريف بصفة عامة (باستثناء نخبة ظاهرة) عن دخول حلبة النشاط السياسي (باستثناء التصويت) ، يبدو أن هناك صحوة في هذا الميدان في بعض المناطق . ففي لوزون على سبيل المثال ، تتميز منظمة Katipunan ng Bagong Pilipina (KBP) في هذا الصدد كمنظمة غير حكومية تشمل عضويتها ١٨ ٠٠٠ من النساء الريفيات بصورة رئيسية ، وتخصص قدرا كبيرا من الوقت والجهد لعقد الحلقات الدراسية ، واجتماعات التدارس ، ومحو الأمية وغير ذلك من الحملات الجماهيرية ذات المضمون السياسي ، فضلا عن نشاطها في خدمة المجتمعات المحلية ومشاريعها . وتشمل هذه الحملات أنشطة الاحتجاج على تخفيض العملة الذي يفرضه صندوق النقد الدولي ، وعلى زيادة سعر النفط ، وضد وحدة باتان النووية لتوليد القوى ، والقواعد العسكرية للولايات المتحدة في الفليبين . وتعقد المنظمة كذلك اجتماعات شعبية ومهرجانات ومؤتمرات واجتماعات قروية عديدة لشرح الحاجة الى السلام ونزع السلاح . وتنشط المنظمة أيضا في مجال ترشيد الاستهلاك ، الذي يمثل وسيلة دفاع ضد أنشطة التربح التي تمارسها المؤسسات العالمية . وقد روجت المنظمة بصفة خاصة وشجعت الارضاع الطبيعي وقامت بحملة ضد استخدام اللبن المجفف الذي تعمل على انتشاره الشركات عبر الوطنية ، وأكدت على أهمية أدوية الأعشاب بوصفها بدائل للعقاقير الغالية الثمن التي تتولى تسويقها الشركات الأجنبية .

وفي مقدمة الأنشطة المبرمجة لهذه المنظمة نشاط تعليمي يستهدف التدريب التدريجي لنساء الريف ، للانتقال بهن خطوة فخطوة من مستوى التجرد من أية مؤهلات خاصة الى التوصل بصورة مطردة الى الاضطلاع بأدوار أكثر مسؤولية باعتبارهن قائدات ومدربات ومديرات في الشؤون التنظيمية وشؤون المجتمع المحلي وكذلك في المشروعات الاقتصادية . ومن الوسائل المستخدمة لتحقيق هذه الأهداف أساليب محاكاة الأدوار، ودراسة الحالات ، ومهام القراءة والكتابة ، والحكايات الساخرة ، والعروض السمعية - البصرية ، واعداد الخطب والقاؤها .

وتستخدم المنظمة اللغة الوطنية على نطاق واسع في جميع برامجها

Digitized by UN Library Geneva

التدريبية وحملاتها الجماهيرية . وقد قامت بترجمة قدر كبير من المواد التي كتبت أصلا باللغة الانكليزية ،* وهي مواد لم يكن يمكن أن تفهمها الجماهير دون هذه الترجمة . وعلى هذا النحو تقوم المنظمة باطراد برفع مستوى قدرات نساء الريف ، ومن ثم قدرات سكان الريف عموما بصورة غير مباشرة .

المادة ٢٠ (ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي ؛

في برامج الارشاد الزراعي ، يعمل الأخصائي الزراعي مع الزوج المزارع بينما تعمل الاخصائية التقنية في التدبير المنزلي مع الزوجة في مجال الأنشطة المنزلية بصفة رئيسية . ومن النادر نسبيا أن تشترك النساء في برامج التدريب على انتاج الأرز والذرة ، على الرغم من اسهامهن بقدر كبير من مدخلات العمل في هذا الانتاج ولا تستطيع النساء الحصول على فرصة الانتفاع بالائتمانات ومدخلات الانتاج الا في حالة توافر الشروط التالية :**

- اذا كانت ملكية الأرض المستخدمة كضمان مسجلة باسم المرأة ؛
- اذا كانت المرأة هي التي تتولى ادارة المزرعة ؛
- اذا كانت المرأة أرملة تقوم بمهمة الادارة / التشغيل وتفلح الأرض بنفسها .

بل ان الممارسة المتبعة تقليديا هي أنه في حالة وفاة المزارع ، فان الأرض الزراعية المسجلة باسمه تنتقل ملكيتها الى أكبر أبنائه ، وليس الى زوجته .

وكثيرا ما تشتغل النساء الريفيات المنخرطات في القوى العاملة بزراعة الأرز والذرة ، على الرغم من أن العمل في زراعة قصب السكر هو الذي يحقق لهن مزايا أكبر ودخلا أعلى . والواقع أن الريفيات يكسبن من أنشطتهن الجانبية أكثر مما يكسبن من الأنشطة الزراعية . ولم يحدث أبدا أن كن عميلات مستهدفات بالتحديد من برامج التنمية الزراعية أو من برامج الادخار والاستثمار . كما أن قدرتهن على المشاركة في الأنشطة المدرة للدخل محدودة جدا ، نظرا لأن انتفاعهن بالائتمان أو برأس المال يرتهن بقدرتهن على الحصول على المال من الأقارب .

---

* شمل ذلك نصوص اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي نشرها مؤخرا مركز الأمم المتحدة للاعلام .

** مقابلة أجريت في بالايان ، باتانغاس وتاياباس ، كيزون من أجل مؤتمر النساء في زراعة الأرز ، ٢٦ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، IRRI ، لوس بانيوس ، لاغونا .

Digitized by UN Library Geneva

وقد أدى اتباع التكنولوجيا الجديدة الى نقص مشاركة المرأة العاملة بدون أجر في نطاق الأسرة وزيادة مشاركة عمل المرأة المأجور في أعمال الحصاد والتنقية .* ولكي تشارك المرأة باستمرار في الانتاج الزراعي ، يقتضي الأمر اتباع تكنولوجيات حيادية أو تكنولوجيات تعتمد على استخدام اليد العاملة . بيد أن هناك فيما يبدو تحولا أسرع الى التكنولوجيات ، التي تحقق وفورات في استخدام اليد العاملة لأن عائدات تنمية هذا النوع من التكنولوجيات تؤول بالاحرى الى الصناعات الكيميائية والشركات المتعددة الجنسيات لا الى الزراع أنفسهم .

والمرأة الريفية مستبعدة من برامج التدريب الزراعية وتعاونيات الائتمان وغيرها من رابطات الزراع ، بل انها لا تشجع على الانضمام اليها . وعلى الرغم من وجود تعاونيات للنساء جرى تنظيمها عن طريق أندية تحسين الريف التابعة لوزارة الزراعة والأغذية ، فان مشاركة المرأة في الأنشطة الزراعية في حد ذاتها لا تزال بحاجة الى تحسين كبير . وقد يكون تزويد المرأة بالخبرة التقنية في الزراعة وجعلها مسؤولة عن ادارة المزارع وسيلة لاحراز تقدم هام على طريق تغيير معتقدات المرأة ومواقفها التقليدية . فقد يؤدي بها ذلك الى أن ترى عملها في الزراعة مساويا في الأهمية لدورها كزوجة وأم بدلا من أن تنظر الى مشاركتها في الأعمال الزراعية على أنها مجرد امتداد لادوارها التقليدية .**

٢ (ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والاصحاح والامداد بالكهرباء والماء والنقل والاتصالات .

تضطلع المرأة في الفلبين ، وبخاصة في المناطق الريفية ، بالمسؤولية الرئيسية عن تدبير شؤون الأسرة/البيت . وازاء تفاقم حالة الفقر ،*** فان المرأة (الزوجة/الأم) هي التي تعاني العبء الاضافي لتدبير أو تكملة الميزانية . وعبء عملها في البيت يخف أو يثقل تبعا لمدى توافر المنافع في المنزل .

والفقر في المناطق الريفية أكثر حدة منه في المناطق الحضرية . وتبين مؤشرات

---

* Stanford ML, JL Unnevehr. "Technology and the Demand for Women's Labor and Management Skills in ASEAN Rice Farming." A paper presented during the Women and Rice Farming Conference, IRRI: 26-30 1983.

** Gonzales, Nelia. "Linking Rural Women with the Financial System Through Organized Rural Improvement Clubs." A paper delivered at the Women's World Banking: Asia and Pacific Regional Workshop, November 1982.

*** Chapter 2: Regional Development and Physical Planning Framework. Five-Year Philippine Development Plan (1987-1992).

Digitized by UN Library Geneva

الفقر الاقليمية لعام ١٩٨٥ أن واقع الفقر في المناطق الريفية كان اوسع انتشارا في المناطق الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة حيث يوجد ٧٠ في المائة من الأسر دون خط الفقر . ويوفر احصاء السكان والاسكان لعام ١٩٨٠ بعض المعلومات عن ظروف المعيشة في المناطق الريفية .

١ - الماء

- من مجموع الأسر الريفية (٤ر٥ ملايين) ٥٢ في المائة (٨ر٢ مليون) يتوفر لديها الماء اللازم للطهي داخل نطاق بيوتهم/أفنيتهم ، بينما يدبر الـ ٤٨ في المائة الباقون الماء للطهي من مصادر عامة تشمل الآبار العامة والينابيع والبحيرات والأنهار والجداول وقنوات الري ، الخ .
- من مجموع الأسر الريفية ، ٤٣ في المائة يتوفر لديها الماء اللازم لغسل الملابس داخل نطاق بيوتهم/أفنيتهم بينما يحصل الـ ٥٧ في المائة الباقون عليه من الينابيع والبحيرات والأنهار والجداول وقنوات الري ، الخ .
- من مجموع الأسر الريفية ٣٥ في المائة فقط مكفول لها الماء الصالح للشرب الذي يأتي من شبكة المياه المحلية/الآبار العميقة بينما يدبر الـ ٦٥ في المائة الباقون مياه الشرب من آبار ضحلة/محفورة ومن الينابيع والأمطار والأنهار ومياه الري ، الخ .

٢ - المراحيض

- من مجموع الأسر في الفلبين ، ٤٨ في المائة (١ر٤ مليون) فقط لديها مراحيض مجهزة لمنع تسرب الماء . ومن مجموع الأسر التي لديها مثل هذه المراحيض ، يوجد ٤٤ في المائة في المناطق القروية و ٥٦ في المائة في المجتمعات الحضرية .
- ٢ر١ مليون (٢٢ في المائة) من الأسر الريفية ليس لديها أي نوع من المراحيض .
- ٢ر٤ مليون (٤٤ في المائة) من الأسر الريفية تستعمل كمراحيض الجيورات المفتوحة أو المغلقة أو نظام الكسح بالجرادل .

٣ - وقود الطهي

- ٤ في المائة فقط من الأسر الريفية تستخدم مرافق الطهي الحديثة ؛ و ٩٦ في المائة تستخدم المواد التقليدية مثل الكيروسين أو الخشب أو الفحم .

٤ - الاضاءة

- ٢٠ في المائة فقط من الأسر الريفية تتمتع باضاءة أفضل (بالكهرباء أو غاز البترول السائل) ؛ و ٨٠ في المائة تستخدم الكيروسين أو الزيت .

Digitized by UN Library Geneva

٥ - الاسكان

حددت خطة التنمية الخمسية (١٩٨٧ ÷ ١٩٩٢) للفلبين منطقة العاصمة الوطنية ومنطقتي فيزايا الشرقية والغربية كمناطق تعاني مشكلات اسكانية .

ففي عام ١٩٨٥ كانت الكثافة السكانية في منطقة العاصمة الوطنية تبلغ ٩١٥ ١٠ نسمة في الكيلومتر المربع ، وهو ما يعادل المتوسط الوطني مضروبا في ٦٠ . وقد نتج هذا الوضع لا عن معدلات التزايد الطبيعي فحسب بل أيضا بسبب النزوح الى المنطقة الذي يزداد أهمية .

وللمساعدة على التخفيف من وطأة ظروف المعيشة في المناطق الريفية تتضمن الخطة الخمسية للتنمية في الفلبين استراتيجية برنامجية ذات مستويين : المستوى الأول - المرافق والخدمات الأساسية ، والمستوى الثاني - مشاريع توفير سبل العيش . ويجب أن يجرى تنفيذ المشاريع بحيث يتم أولا تلبية الحاجات أو المتطلبات الأساسية للسكان واقامة مرافق الدعم قبل تنفيذ المشاريع التي توفر سبل العيش أو التي تدر دخلا .

ومشاريع المستوى الأول تركز على الزراعة ، وهي مشاريع لاقامة بنى أساسية محدودة النطاق مثل الطرق التي تربط المزارع بمحاور النقل الرئيسية السريعة وبالأسواق ، ونظم الري التي تستغل الجاذبية ، ومرافق مراقبة الفيضانات وشبكات المياه . وستولى الخدمات الاجتماعية الأساسية أيضا اهتماما كافيا . وستقدم المساعدة في انشاء المباني المدرسية والمراكز التدريبية والترفيهية والوحدات الصحية . والهدف من كل هذه المرافق والخدمات الأساسية هو توفير الأساس اللازم لتنفيذ مشاريع المستوى الثاني ، المتعلقة بتوفير سبل العيش . كما يقصد بها ، فضلا عن ذلك ، حفز ودعم مبادرات القطاع الخاص في أنشطة التنمية المحلية .

ونظرا لأن الاستراتيجية تستهدف التصدي لمشكلات الفقر الملحة ، وتصحيح الفوارق بين الدخول ، فانها يجب أن تعنى في المقام الأول بالبلديات الأكثر معاناة ، وبخاصة تلك التي تندرج في شريحة الـ ٣٠ في المائة الدنيا ، حيث أنها هي المناطق التي تكون فيها المبادرات المحلية ضعيفة بصفة عامة ، والانتاجية منخفضة جدا ووطأة الفقر أكثر شدة .

Digitized by UN Library Geneva

المـــادة ١٥

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية . وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وادارة الممتلكات ، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية .

٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار سكناهم واقامتهم .

المساواة بين الرجال والنساء أمام القانون مكفولة ، كما هو موضح فيما يتعلق بالمادة ٢ ، بمقتضى دستور الفلبين (المادة الثانية ، القسم ١٤) .

فالشخص ، رجلا كان أم امرأة ، متى بلغ سن الأهلية ، وهي ٢١ سنة ، يصبح أهلا لجميع تصرفات الحياة المدنية . فيجوز له اكتساب الممتلكات وحيازتها والتصرف فيها والدخول في تعاقدات ، ويمكن أن يقاضي الغير وأن يقاضى هو ، ويتمتع بحق الارث ويختار محل سكناه ، وله أن يسافر ويتنقل .

فالمادة ٤٠٢ من القانون المدني تنص على أن "الأهلية تبدأ عند بلوغ سن الحادية والعشرين" فيصبح الشخص "مؤهلا لكل تصرفات الحياة المدنية" . وتنص المادة ٣٧ ، فضلا عن ذلك ، على أن "الأهلية القانونية ، وهي صلاحية الشخص للدخول في علاقات قانونية ، متأصلة في كل شخص طبيعي ولا تفقد الا بالوفاة . أما أهلية التصرف ، وهي صلاحية اجراء تصرفات ذات أثر قانوني ، فتكتسب ويمكن أن تفقد ."

وليست التقييدات المقررة على أهلية الفرد القانونية ذات صلة بالجنس ، اذ تعني أساسا بسن الشخص وصحته العقلية والبدنية . وفيما يلي الأحكام ذات الصلة من القانون المدني :

المادة ٣٨ - ليست حالات عدم بلوغ سن الرشد والخبل والبلاهة والصمم - البكم والتبذير والحظر المدني سوى قيود على أهلية التصرف وهي لا تعفي الشخص فاقد الأهلية من بعض الالتزامات ، كالالتزامات التي تنشأ من تصرفات الشخص أو من علاقات الملكية ، مثل حقوق الارتفاق .

المادة ٣٩ - تؤدي الحالات التالية ، بين أمور أخرى ، الى تقييد أهلية التصرف أو الحد منها : السن أو الخبل والبلاهة والصمم - البكم والعقوبة والتبذير والعلاقات الأسرية والاختلال العقلي والغياب والاعسار والوصاية . وتنظم اثار هذه الحالات في هذا القانون وقوانين أخرى وفي أحكام المحاكم وفي قوانين خاصة . ولا تقييد لأهلية التصرف استنادا الى المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية .

Digitized by UN Library Geneva

وبسبب الأحكام التمييزية القديمة في القانون المدني ، وبخاصة فيما يتعلق بالزواج ، نص صراحة ، المادة ٣٩ بشأن الشخصية المدنية على ما يلي :"تتمتع المرأة المتزوجة ، البالغة من العمر ٢١ سنة أو أكثر ، بالأهلية لجميع تصرفات الحياة المدنية، باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون" . ومن هذه الاستثناءات اختيار محل الاقامة الذي جرى العرف على أن يكون من اختصاص الزوج . ولكن أحكام قانون الأسرة الجديد تعطي الزوجة الآن الحق على قدم المساواة مع الزوج في اختيار محل اقامة الأسرة .

وفي حالات الانفصال القانوني يسمح لكل من الزوجين باختيار محل سكناه الخاص .

ويصدق نفس الشيء على علاقات الملكية في الزواج ، التي يحكمها الآن نظام الملكية المشتركة المطلقة . ويعود التصرف في الملك المشترك وادارته والتمتع به الى كلا الزوجين بالاشتراك بينهما . كذلك يمارس كلا الأب والأم معا الوصاية القانونية على املاك أبنائهما .

كما أن الحق في حرية الحركة والحق في اختيار محل السكنى مكفولان كلاهما ، بصفة عامة ، بمقتضى دستور الفلبين ، دون تمييز بسبب الجنس . وفيما يلي الأحكام الدستورية ذات الصلة :

- المادة الثالثة ، البند ٢ - ان حق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم وأوراقهم وأمتعتهم الشخصية من أي عمليات تفتيش أو استيلاء لا موجب لها أيا كان الغرض منها حق لا يجوز أن ينتهك ... .
- المادة الثالثة ، البند ٦ - حرية اختيار محل الاقامة أو تغييره في الحدود التي تقررها القوانين لا يجوز تقييدها الا بناء على أمر قانوني من المحكمة . كما لا يجوز تقييد الحق في السفر الا لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو الصحة العامة حسبما يقرر القانون .

وتنص المادة ٥٠ من القانون المدني على أنه "لممارسة الحقوق المدنية والوفاء بالالتزامات المدنية يكون محل اقامة الأشخاص الطبيعيين هو مكان سكناهم المعتاد". وفضلا عن ذلك تنص المادة ٥١ على أنه "اذا لم يحدد قانون انشاء الأشخاص القانونية أو الاعتراف بها ، أو أي نص آخر . محل اقامتها ، يعتبر محل الاقامة هذا هو المكان الذي يقام فيه تمثيلها القانوني أو الذي تمارس فيه مهامها الرئيسية ."

وللنساء غير المتزوجات اللاتي بلغن سن الرشد نفس حقوق الرجال في حرية اختيار محل الاقامة بينما يكون محل اقامة القصر من كلا الجنسين هو محل اقامة الوالدين أو اقامة الوالد الذي يقيمون معه بشكل معتاد .

وكما سبق الذكر فيما يتعلق بالمادة ٢ ، فان من حق الرجال والنساء أن يعاملوا نفس المعاملة في كل مراحل الملاحقات القضائية سواء كمدعين أو مدعى عليهم أو كمجرمين أو ضحايا في القضايا الجنائية : فالمادة الثالثة ، البند ١٦ من الدستور تنص على أن "لجميع الأشخاص الحق في أن يبت بسرعة في قضاياهم أمام جميع الهيئات القضائية أو شبه القضائية أو الادارية ."

Digitized by UN Library Geneva

وليس هناك أي قيود يفرضها التشريع على الأهلية القانونية للمرأة لابرام العقود ، كما لا توجد أي نصوص خاصة معروفة ذات أثر قانوني تقيد الأهلية القانونية للمرأة أو تحد منها . فمثل هذه النصوص ستعتبر مخالفة للدستور ومن ثم غير قانونية .

Digitized by UN Library Geneva

المـادة ١٦

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الحق في عقد الزواج ؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل ؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها . وفي جميع الأحوال ، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق ؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني . وفي جميع الأحوال تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة ؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار أسم الأسرة ، والمهنة ، والوظيفة ؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات ، والاشراف عليها ، وادارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة .

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية بما فيها التشريع ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا الزاميا .

أحكام الدستور

لما كانت الفلبين بلدا ديمقراطيا ، فقد جعل الدستور من قداسة الأسرة أمرا تعنى به الدولة . اذ يعترف دستور ١٩٨٧ بالأسرة كمؤسسة اجتماعية أساسية في سياسات الدولة حيث ينص على أن :

" الدولة تعترف بقداسة الحياة الأسرية وعليها أن تحمي وتدعم الأسرة

Digitized by UN Library Geneva

كمؤسسة اجتماعية أساسية لها استقلالها . وعليها أن تحمي على قدم المساواة حياة الأم وحياة الطفل منذ حمله . ويجب أن تدعم الحكومة حق الوالدين وواجبهما الأساسيين والطبيعيين في تربية النشء من أجل تعزيز الفاعلية المدنية وتنمية السلوك الاخلاقي ." (المادة الثانية ، البند ١٢)

وبالمثل يشير قانون الأسرة الى الأسرة باعتبارها "مؤسسة اجتماعية أساسية تحوطها الدولة بالرعاية وتحميها" (المادة ١٤٩)

ويتضمن الدستور الحالي ، في مادته الخامسة عشرة ، أحكاما منفصلة بشأن الأسرة .

فينص البند ١ - من المادة على ان الدولة تعترف بالأسرة الفلبينية بوصفها أساس الأمة . وعليها من ثم أن تعزز تضامنها وأن تنهض بنشاط تنميتها الكاملة .

وفي البند ٢ - على أن الزواج ، باعتباره مؤسسة اجتماعية لا يجوز المساس بها ، يجب أن تحميه الدولة .

وفي البند ٣ - على أن تحمي الدولة :

(١) حق الأزواج في تأسيس أسرة وفقا لمعتقداتهم الدينية ولمتطلبات الأبوة والأمومة المسؤولة ؛

(٢) حق الأطفال في المساعدة ، بما في ذلك الرعاية والتغذية المناسبتان ، وتوفير حماية خاصة من كل أشكال الاهمال واساءة المعاملة والقسوة والاستغلال وغير ذلك من الأمور التي تضر بتنميتهم ؛

(٣) حق الأسرة في أجر ودخل تعيش عليه ؛ و

(٤) حق الأسرة أو رابطاتها في المشاركة في تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج التي تؤثر عليها .

وفي البند ٤ - على أن على الأسرة واجب رعاية أفرادها المسنين ، على أنه يجوز أن تعنى الدولة أيضا بهذه الرعاية عن طريق برامج عادلة للضمان الاجتماعي .

واذا كانت الأسرة الفلبينية تعتبر أساس الأمة فان الزواج يعتبر أساس الأسرة . فالزواج ، حسب تعريفه في المادة ١ من قانون الأسرة "... هو أساس الأسرة وهو مؤسسة اجتماعية لا يجوز المساس بها ، ينظم القانون طبيعتها ومتضمناتها وآثارها ..."

وبينما يقر قانون الأسرة الانفصال القانوني وفسخ الزواج ، لا تزال قوانين الفلبين تنزع الى قداسة الزواج وسلامته وعدم جواز فسخه . على أن الدستور الجديد يحترم ويحمي اعراف وتقاليد المجتمعات الثقافية بما في ذلك الطلاق البائن الذي يقره المسلمون (المادة الرابعة عشرة ، البند ١٧) .

Digitized by UN Library Geneva

الأسس القانونية الأخرى

ان رفاهة الأسرة وأمنها واستقرارها واردة أيضا بوضوح في خطة الفلبين للتنمية (١٩٨٧ - ١٩٩٢) . اذ يتضمن الفصل الخاص بالخدمات الاجتماعية وتنظيم المجتمع سياسات واستراتيجيات محددة لبلوغ الأهداف المبينة فيه . ويتمثل هدفه ، بصفة عامة ، في زيادة الوفاء بالحاجات الأساسية وتحسين نوعية الحياة لفئات السكان المعوزين الأقل حظا ، بما في ذلك الأسرة . وتنص الخطة على سياسات واستراتيجيات محددة من أجل رفاه الأسرة حيث تؤكد على أهمية الحفاظ على تضامن الأسرة الفلبينية عن طريق برامج الرعاية وتقديم الخدمات الاجتماعية . اذ يرد فيها :

١ - تحقيق الاستقرار للأسرة ومنع التفكك الأسري ؛

٢ - دعم النهج الذي يستهدف الأسرة في تقديم الخدمات الاجتماعية ؛

٣ - تقوية الروابط مع القطاعات الأخرى التي توفر خدمات موجهة نحو الأسرة .

وهناك ، في نفس الوقت ، مشاريع قوانين مقدمة في مجلس النواب تتصل برفاهة الأسرة ، وهي ، حتى الآن ، ما يلي :

١ - **مشروع القانون رقم ٤٤ المقدم الى المجلس**

بشأن اجازة قيام الكنيسة بالغاء أو فسخ بعض الزيجات .

٢ - **مشروع القانون رقم ١٥٠ المقدم الى المجلس**

بشأن تعديل المادة ٢٣١ من القانون المدني الجديد لزيادة المبلغ المناظر لاعداد منزل للأسرة حسبما ينبغي .

قانون الأسرة في الفلبين

استغرق الأمر ثماني سنوات من العمل الشاق والمداولات قبل أن يتم توقيع قانون الأسرة من الرئيسة كوراسون اكينو كأمر تنفيذي برقم ٢٠٩ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٧ .

وكنبذة تاريخية موجزة ، ينبغي الاشارة الى أن قانون الأسرة يحكمه الباب الأول من القانون المدني الفلبيني الذي هو أساسا اسباني في محتواه واتجاهه وبدأ العمل به في عام ١٨٨٩ عندما كان البلد مستعمرة لأسبانيا . ولم تدخل عليه سوى تعديلات قليلة جدا في عام ١٩٥٠ لمواءمته لاعراف وتقاليد الفلبينيين .

وكان قانون الأسرة هو ما وجد فيه عدد من الأحكام التمييزية ضد المرأة . ولم تول هذه الأحكام المجحفة بالمرأة اهتماما الا في ١٩٧٩ من جانب مركز القانون التابع لجامعة الفلبين الذي شكل لجنة تتألف من خبراء في القانون المدني لمراجعة القانون

Digitized by UN Library Geneva

المدني الفلبيني ولاعطاء أولوية للعلاقات الأسرية (ستذكر تلك الأحكام المجحفة في الفقرات التالية) . ومن ثم ازال قانون الأسرة الجديد الأحكام التمييزية وكفل المساواة في المعاملة بين الجنسين وبخاصة بين الزوج والزوجة .

ويغطي قانون الأسرة ، بين أمور أخرى ، علاقات الزواج وحقوق والتزامات الزوج والزوجة وعلاقات الآباء والأبناء (وتشمل الأبوة والبنوة وسلطة الوالدين ، والتحرير من السلطة الأبوية ، والمساندة والتبني) .

(أ) و (ب) تفس الحقوق في عقد الزواج وفي حرية اختيار الزوج

نعم ، فالقانون في الفلبين لا يميز ضد المرأة أو أي شخص في عقد الزواج . فللمرأة حرية الزواج برجل تختاره . وهذا منصوص عليه لا في قانون الأسرة الجديد فحسب بل وأيضا في المادة ٥٧ من قانون رعاية الأطفال والشباب (المرسوم الرئاسي رقم ٦٠٣)، التي تعطي الفتى (الفتاة) وحده (وحدها) حق اختيار الزوج المنتظر . ولا ينبغي للآباء اجبار أبنائهم أو التأثير عليهم على نحو غير ملائم للزواج بأشخاص لم يختارهم بحريتهم.

غير أن هناك بعض المتطلبات ليكون الزواج سليما .

فقانون الأسرة يعرف الزواج بأنه "عقد خاص لارتباط زواجي دائم بين رجل وامرأة يعقد وفقا للقانون لاقامة حياة زوجية وأسرية" . وهنا تأكيد على جنس الطرفين المتعاقدين بوصفه شرطا أساسيا . وفضلا عن ذلك فان المتطلبات الأساسية التي تشترط ليكون الزواج سليما هي الأهلية القانونية للطرفين المتعاقدين ورضاهما الحر الذي يعرب عنه أمام المسؤول عن عقد الزيجات . فعدم توافر أي من هذه المتطلبات يجعل الزواج باطلا أو غير ذي أثر . ومن الناحية الأخرى تتضمن المتطلبات الشكلية اجازة المسؤول عن عقد الزيجات ، ووجود ترخيص سليم بالزواج ، ومراسيم زواج تتمثل في ظهور الطرفين المتعاقدين أمام مسؤول عقد الزيجات واعلان كل منهما أن يتخذ الآخر زوجا . ويمكن اجراء عقد الزواج على يد أي عضو من السلطة القضائية أو قس أو حاخام أو على يد رئيس أي كنيسة أو طائفة دينية شريطة أن يكون أحد الطرفين على الأقل منتميا الى تلك الكنيسة أو الطائفة (المادة ٧) . ولما كانت الفلبين بلدا كاثوليكيا فقد جرى الاحتفال بغالبية الزيجات المسجلة في الكنائس الكاثوليكية الرومانية على يد قساوسة من الكاثوليك (يرجى الرجوع الى الاحصاءات الواردة تحت (١)) .

وقد رفع قانون الأسرة الجديد السن الدنيا التي تشترط للزواج للبنين والبنات على السواء الى ١٨ سنة (المادة ٥) ، ويتعين على هؤلاء وأولئك الحصول على مشورة بشأن الزواج . وكانت الأهلية القانونية للزواج في ظل القانون السابق تتحقق ببلوغ ١٦ سنة للأولاد و١٤ سنة للبنات .

متى يكون الزواج باطلا وغير ذي أثر ؟

يكون الزواج باطلا وغير ذي أثر اذا كان يندرج في أي من الحالات التالية (المادة ٣٥):

Digitized by UN Library Geneva

١ - زواج طرفين دون الثامنة عشرة من العمر حتى ولو بموافقة الآباء ؛

٢ - اتمام اجراءات الزواج بمعرفة أي شخص غير مرخص له قانونا بذلك ما لم يكن هذا الزواج قد عقد بحسن نية من جانب أحد الطرفين أو كليهما ؛

٣ - زواج المحارم ؛ أي الزواج بين ذوي القربى من الدرجة الأولى ، أو بين الأخوة والأخوات ؛

٤ - الحالات التي يكون فيها أحد الطرفين مصابا في قواه السيكولوجية وقت اجراءات الزواج (المادة ٣٦) حتى ولو لم يظهر ذلك الا بعد اتمام اجراءات الزواج (وهذا اعتبار اضافي أخذ من القانون الكنسي ؛ و

٥ - أي زواج آخر مخالف للسياسة العامة ، كالزواج بين الحم والحماة ، أو أولاد الحم والحماة ، أو الراب والرابة ، أو الربيب والربيبة ، أو الابوين بالتبني والأولاد بالتبني ، الخ (المادة ٣٨) .

(ج) <u>حقوق وواجبات الزوج والزوجة أثناء الزواج وبعد فسخ الزواج</u>

في الماضي ، كان القانون المدني بشأن الاسرة يعترف بالدور النمطي للزوج كمعيل الاسرة وصاحب المكانة السامية بحكم جنسه ، وللزوجة كمدبرة المنزل وصاحبة الشأن الضئيل بحكم جنسها أيضا . وعلى سبيل المثال ، كان الزوج يتخذ لوحده القرار النهائي فيما يتعلق بتحديد مكان اقامة الاسرة وادارة أموال الزوجين وكان لا يمكن للزوجة أن تدير هذه الاموال الا لاسباب مبررة . كذلك كان الزوج مسؤولا عن اعالة الزوجة وأفراد الاسرة . وكانت الزوجة مسؤولة عن ادارة الشؤون المنزلية .

أما قانون الاسرة الجديد فيعترف الآن بالزوجة كند للزوج . فالزوجان يحددان معا مكان اقامة الاسرة . واذا اختلفا ، يعود القرار الى المحكمة (المادة ٦٩) . والزوجان يشتركان في المسؤولية عن اعالة الاسرة (المادة ٧٠) وادارة الشؤون المنزلية (المادة ٧) . ولما كانت العلاقة المالية بين الزوجين تخضع الآن لنظام الشراكة المطلقة ، فان حق التصرف بالاموال المشتركة وادارتها والتمتع بها في حالة عدم وجود ترتيبات مالية بين الزوجين يعود الى الزوجين على أساس مشترك (المادة ٩٦).

وفي القانون المدني نص آخر يفرض قيودا على الزوجة وأبطله قانون الاسرة . وكان هذا النص يحظر على الزوجة حيازة أموال بالتبرع من أي شخص غير أقربائها المقربين بدون موافقة الزوج (المادة ١١٤ من القانون المدني) .

وليس في الفلبين قانون للطلاق ، ولكن القانون يجيز الفراق وفسخ الزواج . وفي حالة الفراق القانوني ، يجوز للطرفين أن يعيشا منفصلين أحدهما عن الآخر فقط اذا

Digitized by UN Library Geneva

أمرت المحكمة بذلك ؛ غير أن هذا لا يؤدي الى حل رباط الزوجية بل الى حل الادارة المشتركة للاموال فحسب .

وكان القانون المدني ينص على سببين فقط للفراق القانوني ، أحدهما الزنا من قبل الزوجة أو الاستسرار من قبل الزوج ، حسبما يحدده قانون العقوبات ، والآخر محاولة أحد الزوجين قتل الاخر . وهذا نص مجحف بحق المرأة لان الاستسرار (أي التعايش بين الزوج وامرأة أخرى) صعب الاثبات . أما قيام الزوجة بالاتصال الجنسي مرة واحدة مع رجل آخر فيشكل سببا كافيا لطلب الفراق القانوني من قبل الزوج . وقد عولج هذا التمييز الواضح في قانون الاسرة الجديد الذي تنص المادة ٥٥ منه على "الخيانة الزوجية أو الانحراف الجنسي" بغض النظر عن الجنس . وفي قانون الاسرة أيضا جرى توسيع نطاق الاسباب المبررة للفراق القانوني ليشمل ما يلي :

(١) العنف البدني المتكرر ، أو السلوك المنافي بصورة جسيمة للآداب ، الموجه ضد المدعي أو الولد المشترك أو ولد المدعي ؛

(٢) العنف البدني أو الضغط المعنوي لاجبار المدعي على تغيير معتقداته الدينية أو السياسية ؛

(٣) محاولة المدعي عليه افساد المدعي أو الولد المشترك أو ولد المدعي ، أو اقناعه بممارسة البغاء أو التواطؤ على القيام بهذا الافساد أو الاقناع ؛

(٤) صدور حكم نهائي بسجن المدعي عليه لمدة تزيد على ست سنوات ، حتى لو نال العفو ؛

(٥) ادمان المدعي عليه معاقرة المسكرات أو تعاطي المخدرات ؛

(٦) السحاق أو اللواط ؛

(٧) زواج المدعي عليه زواجا مثنى ، سواء في الفلبين أو في الخارج ؛

(٨) الخيانة الزوجية أو الانحراف الجنسي ؛

(٩) محاولة المدعي عليه قتل المدعي ،

(١٠) الهجران من قبل المدعي عليه لمدة تزيد على سنة بدون سبب مبرر .

Digitized by UN Library Geneva

وتقضي المادة ٨٥ من القانون المدني بابطال الزواج لاسباب معينة كانت قائمة وقت الزواج ، ومنها عدم موافقة الابوين على الزواج الا بعد بلوغ سن الحادية والعشرين ، وتعايش الطرفين كزوجين ، والقبول المعيب من جانب أحد الطرفين بسبب استخدام القوة أو التهديد أو الاحتيال أو الخداع أو بسبب اصابة أحد الطرفين بالجنون أو العجز الجنسي (الذي لا شفاء منه) . وفي قانون الاسرة جرى توسيع نطاق هذه الاسباب ليشمل حالة اصابة أحد الطرفين بمرض خطير وعضال وقابل للانتقال عن طريق ممارسة العملية الجنسية (المادة ٤٥) .

وفي الآونة الاخيرة ادخل تعديل على قانون الاسرة (رقم ٢٢٧ بتاريخ ٨٧/٧/١٧) يعترف في الواقع بصلاح طلاق الزوج الاجنبي من زوجته الفلبينية أو الزوجة الاجنبية من زوجها الفلبيني ، الذي يحصل خارج الفلبين (المادة ٢٦) ، وبذا يعطي الحق لهذا الزوج الفلبيني أو الزوجة الفلبينية في الزواج مجددا بمقتضى القانون الفلبيني .

وهذا ، في الواقع ، يزيل الاجحاف الذي كان يحلق بأحد الزوجين الذي يبقى في الفلبين ولا يستطيع الزواج مجددا ، حتى لو سعى الزوج الاجنبي الى الحصول على طلاق صالح خارج الفلبين . غير أن هذا التعديل لا ينطبق على الزوجين الفلبينيين . لذلك ، ما زال الطلاق المطلق غير معترف به في قوانين الفلبين . ومن الحالات الاخرى الذي يسمح فيها بالزواج مجددا حالة الزوج أو الزوجة الذي يهجر أو تهجر لمدة أربع سنوات متتالية ، غير أنه يلزم أمر قضائي قبل أن يتمكن الزوج أو الزوجة من الزواج مجددا . وفي الماضي ، كان القانون المدني لا يبيح الزواج مجددا الا بعد سبع سنوات متتالية من الهجران ، حيث يعتبر الهاجر بوجه عام متوفيا . وفي الماضي لم يكن باستطاعة الارملة أن تتزوج مجددا خلال فترة تمتد ٣٠٠ يوم بعد وفاة زوجها . غير أن القانون الآن يبيح للمرأة أن تتزوج مجددا بعد ٣٠ يوما .

(د) <u>حقوق ومسؤوليات الابوين ازاء أولادهما</u>

تنص المادة ٢١١ من قانون الاسرة نصا صريحا على أن يمارس الاب بالاشتراك مع الام السلطة الابوية على أشخاص أولادهما المشتركين . وفي حالة الخلاف ، يؤخذ بقرار الاب ما لم يصدر أمر قضائي ينقضه . واذا توفي أحد الابوين ، يستمر الاخر في ممارسة السلطة الابوية حتى لو تزوج مجددا ، ما لم تعين المحكمة وصيا على الولد القاصر (المادة ٢١٢) .

وفي حالة افتراق الابوين ، يمارس السلطة الابوية أي منهما تعينه المحكمة . وفي العادة تمنح المحكمة الوصاية للبريء من الزوجين . وفي أية حال ، لا يجوز فصل أي ولد لم يبلغ السابعة من عمره عن أمه ، ما لم تأمر المحكمة خلاف ذلك لاسباب قاهرة (المادة ٢١٣) . وفي الواقع ، غالبا ما تعين الام وصية على ولدها .

Digitized by UN Library Geneva

كذلك ، من حقوق الابوين وواجباتهما أن يشتركا في الوصاية القانونية على أموال أولادهما القاصرين . ولا يلزم لذلك أي أمر من المحكمة . وفي حالة الخلاف ، يؤخذ بقرار الاب ما لم يصدر أمر قضائي ينقضه (المادة ٢٢٥) . ويشب الولد عن الطوق عندما يبلغ سن الحادية والعشرين . كذلك تزول الولاية عن الولد عن طريق الزواج أو تسجيل عقد في سجل الاحوال الشخصية يوقعه أحد الابوين الذي يمارس السلطة الابوية والولد القاصر الذي بلغ سن الثامنة عشرة على الاقل (المادة ٢٢٤) . وينص القانون المدني على أن زوال الولاية عن الولد الذي لم يبلغ سن الحادية والعشرين يحرره من السلطة الابوية فيما يتعلق بشخصه فقط ، دون أمواله . ولم يعد هذا منطبقا الآن . فالمادة ٢٢٦ من قانون الاسرة الجديد ينص على أن زوال الولاية لاي سبب ينهي السلطة الابوية فيما يتعلق بشخص الولد وأمواله على حد سواء .

(هـ) تنظيم الاسرة

فيما يتعلق بحق الزوجين في أن يقررا بصورة حرة ومسؤولة عدد الاولاد وتباعد فترات الانجاب ، يتكون البرنامج السكاني في الفلبين من خمس سياسات أساسية ، هي : عدم الاكراه ، والتكامل ، والمشاركة المتعددة الوكالات ، وشراكة القطاعين العام والخاص ، وعدم القبول بالاجهاض . وتعترف سياسة عدم الاكراه وتضمن حق الزوجين في تقرير حجم أسرتهما واختيار وسيلة منع الحمل التي تتمشى مع معتقداتهما الاخلاقية والدينية . وباستثناء الاجهاض ، يمكن للزوجين اختيار أي وسيلة مقبولة ومتوفرة لمنع الحمل .

وعلاوة على ذلك ، ينص دستور ١٩٨٧ على حق الزوجين في تكوين أسرة وفقا لمعتقداتهما الدينية ومستلزمات الابوة المسؤولة (المادة ١٥ ، الفقرة ٣ (١)) .

وتشير آخر البيانات المتوفرة الى أن أكثر وسائل منع الحمل شيوعا في عام ١٩٨٥ كانت الحبوب (٤٥ في المائة) ، يليها التعقيم (٢١ في المائة) بنسبة ٩٣ في المائة للنساء ، والحجاب الحاجز (١١ في المائة) .

Digitized by UN Library Geneva

العدد المسجل لمستخدمي وسائل منع الحمل
في الفلبين ، من عام ١٩٨٢ الى عام ١٩٨٥

الوسيلة	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤ (١)	١٩٨٥
المجموع	٤١٢ ٨٧١	٢٢٩ ١٧٦	٦٢٨ ١٩٠	٤٠٨ ٧٦٧
التعقيم	٦٣ ٦٠٦	٣٠ ٧٠٧	١١١ ٣١١	٨٦ ٠٤٧
اناث	٦١ ٣٨٢	٢٩ ٣١٥	-	٨٠ ١٨٧
ذكور	٢ ٢٢٤	١ ٣٩٢	-	٥ ٨٦٠
الحجاب الحاجز	٤٨ ٢٣١	٣٥ ١٢١	٦٩ ٣٨٤	٤٥ ٣٩٥
الحبوب	١٨٨ ٢٨٥	١٠٩ ٣٧١	١٣٤ ٥١٤	١٨٣ ٩٩٧
الرفال	٩٠ ٦٧٠	٤٢ ٩٦٩	٣١ ٢٩٠	٣١ ٦٤٦
النظم	١٥ ٦٢٥	٧ ٩٥٧	١٢٦ ٣٦٤	٢٨ ٣٩٥
الحقن	٤ ٣٨٥	-	-	٤ ٨٠٣
غير ذلك	٢ ٠٦٩	٣ ٠٥١	١٥٥ ٣٢٧	٢٨ ٤٨٤

(١) اسقاطات .

المصدر : اللجنة المعنية بالسكان ، والحولية الاحصائية للفلبين لعام ١٩٨٦

(و) الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالتبني والوصاية والولاية والقوامة على الاولاد

لاي شخص راشد ومالك لحقوقه المدنية والقانونية أن يتبنى ولدا (بغض النظر عن الجنس أو الوضع العائلي) اذا كان قادرا على اعالتة والعناية به . غير أنه ينبغي للمتبني أن يكون قد بلغ سنا تزيد ١٦ عاما على الاقل على سن الولد المتبنى ، أو أن يكون زوجا أو زوجة للام الشرعية أو الاب الشرعي للولد المتبنى (المادة ١٨٣) . غير أن القانون لا يجيز التبني لاشخاص معينين . فمثلا لا يجوز للاجنبي أن يتبنى ولدا فلبينيا في الفلبين ، الا في حالات استثنائية معينة (المادة ١٨٤) . ويفضل التبني داخل البلد ، حسب الطريقة التي تتبعها ادارة الرعاية والتنمية الاجتماعية .

وتنص المادة ١٨٥ من قانون الاسرة على أنه اذا اتفق الزوج والزوجة على التبني ، وجب عليهما أن يشتركا في التبني ، الا اذا كان أحد الزوجين يرغب في تبني ولده غير الشرعي أو الولد الشرعي للزوج الآخر . وعلى الزوجين أن يشتركا في ممارسة السلطة الابوية على الولد المتبنى وفقا للقانون (المادتان ١٨٦ و ١٨٩) .

Digitized by UN Library Geneva

ويعتبر الولد المتبنى ولدا شرعيا للمتبني ، ويكتسب كلاهما الحقوق والالتزامات المتبادلة الناجمة عن العلاقة بين الابوين والولد . كذلك يحق للولد المتبنى أن يتخذ لقب المتبني لقبا له (المادة ١٨٩) .

وفيما يتعلق بالوصاية والولاية والقوامة ، سبقت الاشارة الى الاحكام ذات الصلة في اطار العلاقة بين الابوين والولد ، لا سيما المادتان ٢١٣ و ٢٢٥ .

(ز) اختيار اللقب والمهنة أو العمل

في الماضي ، كان في استطاعة الرجل أن يعترض على قيام زوجته بممارسة مهنة أو عمل اذا كان دخله يكفي الاسرة ، أو لاسباب وجيهة أخرى . أما الان فيمكن لاي من الزوجين أن يمارس أي مهنة أو عمل أو نشاط مشروع بدون موافقة الزوج الاخر . ويمكن لاي منهما ، لا للرجل وحده ، أن يعترض على ذلك لاسباب وجيهة أو اخلاقية . وفي حالة الخلاف ، يعود القرار الى المحكمة (المادة ٧٣) .

وفيما يتعلق باللقب ، يقضي القانون المدني (المادة ٣٧٠) بانه يجوز للمرأة أن تتخذ أيا من الالقاب التالية لقبا لها :

(١) اسمها ولقبها قبل الزواج مع اضافة لقب زوجها ؛

(٢) اسمها قبل الزواج مع لقب زوجها ؛

(٣) اسم زوجها ولقبه بالكامل ، مع اضافة كلمة في البداية تشير الى أنها زوجته (مثلا : السيدة) .

ويجوز للأرملة أن تتخذ لقب زوجها المتوفي لقبا لها (المادة ٣٧٣) . ولكن اذا كانت لا ترغب في ذلك ، يجوز لها أن تستخدم لقبها قبل الزواج . أما الزوجة المفترقة عن زوجها بصورة قانونية ، فتستمر في استخدام الاسم واللقب اللذين كانت تستخدمهما قبل الافتراق القانوني (المادة ٣٧٣) .

ويتخذ الولد الشرعي أو الولد المتبنى بصورة شرعية لقب الاب (المادة ٣٦٤) ، أما الولد غير الشرعي فيتخذ لقب الام (المادة ٣٦٨) . والولد الذي يحمل به قبل ابطال الزواج يتخذ لقب الاب (المادة ٣٦٩) . أما الولد المتبنى فيتخذ لقب الشخص الذي تبناه (المادة ٣٦٥ من القانون المدني) .

Digitized by UN Library Geneva

(ح) الحقوق المالية للزوج والزوجة

تنظم العلاقات المالية بين الزوج والزوجة وفقا للمادة ٧٤ من قانون الاسرة على النحو التالي :

(١) حسب الترتيبات المتفق عليها قبل الزواج ، أو ما يسمى العقد السابق للزواج ؛

(٢) وفقا لاحكام القانون ؛

(٣) وفقا للاعراف المحلية .

واذا قرر الزوجان اعداد ترتيبات زواجية ، أمكنهما الاتفاق على أي من الانظمة المالية التالية :

(١) شراكة الزوجين في المكاسب ؛

(٢) الفصل الكامل لاموال الزوجين ؛

(٣) تشكيلة من نظام الشراكة المطلقة أو أي من النظامين الواردين أعلاه .

والتغيير البارز في القانون الجديد هو اعتماد نظام الشراكة المطلقة بين الزوجين . وفي الماضي ، كان نظام شراكة الزوجين في المكاسب هو الذي ينظم العلاقات المالية بين الزوجين ، ما لم يشترط خلافا لذلك . وهذا يعني أن أية أموال كان يملكها أي من الزوجين قبل الزواج تظل ملكا له . أما بعد الزواج ، فان جميع الرواتب ومبالغ الدخل والمكاسب من ممتلكاتهما المنفصلة تصبح مشتركة ، كما أن جميع الارباح الصافية تقسم بالتساوي بينهما عند فسخ الزواج . وقد أبطل قانون الاسرة الجديد كل ذلك ، اذ أصبح نظام الشراكة المطلقة هو النظام المعمول به (المادة ٧٥) في حالة عدم وجود ترتيبات زواجية . وهذا يعني أن الاموال (باستثناء القليل منها) التي كان يملكها الزوجان قبل الزواج والاموال المكتسبة بعد الزواج تصبح أموالا مشتركة ، وأن لكلا الزوجين ، كمالكين متساويين ، الحق في ادارة الاموال والتمتع بها بصورة مشتركة . غير أنه في حالة الخلاف يعمل بقرار الزوج . ولكن يحق للزوجة أن تلجأ الى المحكمة للبت في هذا الشأن ، شرط أن تقوم بذلك في غضون خمس سنوات ابتداء من تاريخ العقد المنفذ لقرار الزوج (المادة ٩٦) .

Digitized by UN Library Geneva

(ط) حظر خطبة وزواج الاولاد ، الحد الادنى لسن الزواج ، التسجيل الالزامي للزواج

وقعت الفلبين على اتفاقية الرضا بالزواج ، والحد الادنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج (المفتوحة للتوقيع في ١٩٦٢/١١/٧ والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٨٤/١٢/٩) . لذلك فان الفلبين ، بوصفها احدى الدول الاطراف ، ملزمة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لابطال القوانين القديمة وضمان الحرية الكاملة في اختيار الزوج أو الزوجة ، والقضاء نهائيا على عادة زواج الاولاد وخطبة البنات اللواتي لم يبلغن سن المراهقة ، وانشاء سجل للاحوال الشخصية تدون فيه حالات الزواج .

والحد الادنى لسن الزواج للبنين والبنات هو ١٨ عاما ، حسبما تنص عليه المادة ٥ من قانو الاسرة .

ويجري تسجيل شهادات الزواج المستكملة حسب الاصول في مكاتب سجلات الاحوال الشخصية المحلية ، التي تبعث بنسخ منها الى مكتب السجل العام للاحوال الشخصية . وفي عام ١٩٨٣ ، بلغ عدد الزواجات المسجلة ٦٦٣ ٣٥١ زواجا ، ٤٧ر٠٤ في المائة منها عقدها كهنة كاثوليكيون و ٣٥ر٤٤ في المائة عقدتها السلطات المدنية و ١٧ر٥٢ في المائة عقدتها سلطات دينية أخرى .

Digitized by UN Library Geneva

المراجع

المـــادة ٦

The 1987 Constitution of the Philippines, Jose Nolledo.

Proceedings of the National Consultation on Women, Law, Policy and Action, NCRFW, 1987.

Proceedings of the Consultation Workshop on Women and Prostitution/ Sexual Exploitation, NCRFW, 1987.

MMC Ordinance No. 85-04

Trend Register (August - October 1987)

DFA material on lists of international conventions ratified by the Philippines

Philippine Immigration Act

Proclamation No. 13

Proclamation No. 20

Philippine Daily Inquirer, October 14, 1987.

Family Code (1987)

Cabinet Assistance System papers

Legislative Advocates for Women (LAW) Circular, 1987.

Records/Statistics from the Research and Planning Division, Western Police District, 1987.

Migration Review, Third Quarter 1987, Vol. II, No. 3

Bureau of Women and Minors Annual Report, 1985, 1986.

Situation of Women in Prostitution, Liwayway Calalang, 1985.

NEDA briefing papers for CAS, 1987.

NGO Profiles, NCRFW, 1987.

STOP Accomplishment Report, 1983.

المـــادة ٧

The 1987 Philippine Constitution, Jose Nolledo.

Civil Code of the Philippines

Proclamation No. 2346

DFA listing of international conventions ratified by the Philippines

Digitized by UN Library Geneva

المراجع (تابع)

Statistics/data from the Records and Statistics Division, COMELEC, 1987.

Filipino Women in Public Affairs, NCRFW, 1985.

National Board of Canvassers Tally Sheet, July 1987.

The Women's Decade in the Philippines, NCRFW, 1985.

LOI No. 974

Statistics/data from the Office of the Court Administrator, Supreme Court, Manila, 1987.

Fookien Times Philippine Yearbook, 1986-1987, "Reforming the Judiciary" by Chief Justice Claudio Teehankee.

Compilation of NGO Profiles, NCRFW, 1987.

A Primer on the Women's Provisions in the 1986 Philippine Constitution, NCRFW - Lakas ng Kababaihan

WIN papers, 1987.

Philippine Daily Inquirer, October 13, 1986.

المـــادة ٨

The Women's Decade in the Philippines, NCRFW, 1985.

Status of Women in the Ministry of Foreign Affairs, Ambassador R. Tirona, 1986.

Filipino Women in Public Affairs, NCRFW, 1985.

Statistics from the Office of Personnel and Management Services, Department of Foreign Affairs, 1987.

Report on Measures Adopted to Give Effect to the Provisions of UN CEDAW, NCRFW, 1983.

Science and Technology Division, United Nations and International Organizations, Department of Foreign Affairs, 1987.

المـــادة ٩

Constitutional Law, Isagani A. Cruz, 1981.

The Constitution of the Republic of the Philippines Explained, Jose Nolledo,,1987.

المـادة ١٠

The Constitution of the Republic of the Philippines Explained, Jose N. Nolledo, 1987.

Economic and Social Indicators, NEDA, 1986.

Digitized by UN Library Geneva

المراجع (تابع)

EPI Comprehensive Review, 1986.

Filipino Women in Health Care and Welfare Services, NCRFW, 1985.

Food and Nutrition Research Institute National Survey, 1982.

Medium-Term Philippine Development Plan, 1987-1992.

Proceedings of the National Consultation on Women, Law, Policy and Action, "Filipino Women and Health" by Atty. Zenaida S. Reyes, 1987.

Situation Analysis of Children in the Philippines, UNICEF, 1986.

Status Report, Bureau of Public Health Service, DOH, 1986.

Trend Register (a Fortnightly Bulletin on the Philippine Legislative)

Women's Decade in the Philippines, Analysis of Significant Changes in Women's Role and Status, NCRFW, 1985.

المادة ١٣

MSSD Digest, Vol. 9, Fourth Quarter 1986.

MSSD's 1984 Annual Report

SEAF Brochure

Situationer: Women in Agrarian Reform, NCRFW, 1987.

Accomplished UN Questionnaire to Governments for the World Conference to Review and Appraise the Achievements of the UN Decade for Women, 1984 (pp. 182-183, 202, 203).

المادة ١٤

Civil Code of the Philippines

Family Code of the Philippines

1987 Philippine Constitution, Jose N. Nolledo.

Medium-Term Development Plan 1987-1992.

Trend Register

Fookien Times Philippines Yearbook 1986-1987, "The Family Code Takes A Giant Leap Forward" by Atty. Flerida Ruth Romero

- - - - -

Digitized by UN Library Geneva